٤٦٨٩

١ خلي چلبي

٤ر٢١٧

ذ . أ ذخيرة العقبى ، لأخى جلبى ، يوسف بن جنيد
- ٩٠٢ هـ . بخط اسرائيل بن اسماعيل،
١٠٠٥ هـ .
١٩٥ ق ٢٣ س ٥ر٢٣×٥ر١٥سم
٤٦٨٩ نسخة جيده ، خطها تعليق
الاعلام ٩:٢٩٦ كشف الظنون ٢:٢٠٢١
١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - حاشية على شرح
الوقاية .

شمس ... حرام ...

... ٥٠٦

لا تحسبن الموت موت البلى
فإنما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا
أشد من ذاك لذل السؤال

رأيت خيال الظل أكبر عبرة
لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص وأشباح تمر وتنقضي
وتفنى جميعا والمحرك باقي

رأيت ها

[illegible]

[illegible]

الأفق فتح والعجم نجم والمال وبال والفتن فتن
[illegible]
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا مدينة الصدق
أبو بكر ... صدق أبي بكر ... علي
رضي الله عنهم من كتاب الإمام ...

[illegible]

ذخيرة العقبى : حاشية على النقاية مختصر الوقاية
النصف الأول من الكتاب :

تأليف : المولى يوسف بن جنيد المعروف
بأخي جلبي المتوفى ٩٠٥ هـ :
أتم تأليفه في ٩٠١ هـ
كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٢١، ٢٠٢٢

تاريخ الإستنساخ في ١٥ ربيع أول سنة ١١٠٥ هـ

الرقم العام ٤٦٨٩

الرقم العام ٤٦٨٩

كتاب الطهارة ٣

باب المسح ٣٢ — باب الانجاس ٤٢

كتاب الصلوة ٤٦

باب الاذان ٥١ — باب شروط الصلوة — باب صفة ٥٢ — باب الحدث في الصلوة

باب ما يفسد الصلوة — باب الوتر والنوافل — باب ادراك الفريضة ٦٢ — باب قضاء الفوائت

باب سجود السهو — باب صلوة المريض ٦٥ — باب سجود التلاوة ٦٦ — باب المسافر ٦٨

باب صلوة الجمعة ٦٩ — باب صلوة العيدين ٧١ — باب صلوة الخوف ٧٣ — باب الجنائز ٧٢

باب الشهيد ٧٥ — باب الصلوة في الكعبة ٧٧

كتاب الزكوة ٧٧

باب زكوة الاموال ٧٩ — باب العاشر ٨٢ — باب الركاز ٨٢ — باب زكوة الخارج ٨٣

باب المعادن ٨٤ — باب صدقة الفطر ٨٦

كتاب الصوم ٨٧

باب موجب الافساد ٨٩ — باب الاعتكاف ٩٣

كتاب الحج ٩٤

باب القران والتمتع ٩٩ — باب الجنايات ١٠٠ — باب الاحصار ١٠٢

كتاب النكاح ١٠٤

باب الولي والكفو ١٠٨ — باب المهر ١١١ — باب نكاح الرقيق ١١٤ — باب القسم ١١٥

كتاب الطلاق ١١٢ — كتاب الرضاع ١١٥

باب ايقاع الطلاق — باب الحلف بالطلاق — باب طلاق المريض — باب الرجعة — باب الايلاء — باب الخلع — باب اللعان

باب العنين — باب العدة — باب النسب والحضانة — باب النفقة

كتاب العتاق ١٤٩

باب معتق البعض — باب الحلف بالعتق — باب التدبير والاستيلاد

كتاب الايمان ١٥٠

باب حلف الفعل — باب حلف حد القول

الحور بوه من نفس اسرافيل الروحانيه من دموع قطرات مكائيل ب

الروحانيه من شول جبرائيل

الخبر النوري

كتاب الحدود ١٥٨

باب الشهادة — باب حد الشرب — باب حد القذف

كتاب السرقة ١٦١ — باب قطع الطريق

كتاب الجهاد ١٧٢

باب المغنم — باب الاستيلاء — باب المستامن — باب الوظائف — باب المرتد

باب البغاة

كتاب اللقيط ١٨٦

كتاب اللقطة ١٨٧

كتاب الابق ١٨٧

كتاب المفقود ١٨٧

كتاب الشركة ١٨٩

كتاب الوقف ١٩٠

وتكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتوى اذا غسل موضعاً في الحمام وليس فيه تمثال
وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر

امرأة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكل نقل من منية المصلي

کسی کش دل ز هجران لخت لخت است ... دلیک لخت لخت کرمایه فتحت است
در آن میدان که باشد سرو تاراج ... که صد سر میرود آنجا بتاراج
چو چشم از اشک نومیدی بود تر ... کجا باشد درو کنجی میسر

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٦٨٩ ع ١٠١/٢
العنوان: ذخيرة العقبى
المؤلف: يوسف بن جنيد التوقاتي
تاريخ النسخ: ... هـ
اسم الناسخ: اسرائيل بن اسماعيل
عدد الأوراق: ١٩٥ ق ... سم
ملاحظات:

من عوار الزمان لوى العمر
حسان ...

اعلم ان من محسنات كتب الفنون السمعية ان يفصل في اوائلها الماخذ
ليكون الوقوف عليها سببا لان يفتش مسائلها بالتواجد كما صرح به صاحب الهداية
في ديباجة كتابه الشريف فماخذ هذه الرسالة هي هذه من التفاسير ما كشاف كتاب
الله تع للعلامة الزمخشري وحاشية للفاضل التفتازاني وتفسير القاضي البيضاوي
والتيسير والكبير ومن الاحاديث شرح المشارق لملك رحمهم الله تع ومن
الفروع الهداية وشروحها وهي النهاية والكفاية وغاية السروجي وغاية
البيان والعناية الاكملية ومعراج الدراية ومن شروح الوقاية شرح
مولانا حسام الدين توقاتي رحمه الله تع وشرح مولانا نظام الدين آيدني
والتوفيق ومجمع البحرين وشرحه لمولانا نظام الدين وشرح الكنز لمولانا زيلعي
رحمه الله تعالى والبخاري وشرحه لابن عيني الدمشقي رحمه الله تع ولطائف الاشارات
وشرحها للشيخ بدر الدين الشهير بابن السماونة المسمى التسهيل وعدد
الاسناد وشرحه والكافي والمستصفى لمولانا العلامة النسفي الشهير بمفتي
الثقلين رحمه الله تع والاختيار لصاحب المختار المعدود من اولياء الله تع وشرح
القدوري للعلامة نجم الدين الزاهدي المسمى المجتبى رحمه الله تع وفرائض
السراجي وشرحه لمولانا السيد الشريف الجرجاني رحمه الله تع ومولانا شمس
الملة والدين الشهير بابن الفناري ومن الفتاوى خلاصة الفتاوى والفتاوى
التاتارخانية والمحيط البرهاني وفتاوى القاضي خان وفتاوى مولانا
حافظ الدين البزازي الدشتي ومنية المفتي ومجمع الفتاوى وخزانة
الفتاوى ومن اصول الفقه توضيح شرح التنقيح لشارح الفاضل الصدر
الشريعة والملة والدين والتلويح للفاضل المحقق مولانا سعد الملة و
الدين التفتازاني وحواشيه

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء • فملاه بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء • والصلوة والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء • خصوصا على سيدنا المقتدى • ورسولنا المجتبى • وزبدتهم المصطفى • وعلى آله النجباء الاصفياء • واصحابه البررة الاتقياء • فان تكميل النفوس الانسانية بالفضايل القدسية • وتحليتها بالفضايل الانسية • سيما بالعلوم الشرعية النبوية • والفنون السمعية المصطفوية • هو المقصد الاقصى • والمطلب الاسنى • عند جميع ارباب البصاير • من الاوايل والاواخر • وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا • وارفعها منزلة ومكانا • اذ به تبيين الاحكام بين الانام • وتميز الحلال عن الحرام • وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد • وفلاح العباد • بنيل المراد يوم التناد • فهو اذن وسيلة للدولتين • وذريعة للسعادتين • وقد مدحه الله تعالى جل وعلا بتسميته خيرا • بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا • وقد فسر زمرة ارباب التفسير • الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير • ولقد احسن من قال • وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا • فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا • واني كنت فيما سلف من الاحيان • الى هذه الازمان • بذلت ايام عمري وطراوة سني في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه • والافادة للطالبين المكبين عليه • مختار المنظومة مجمعه بين الطوائف والافواج • ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج • مهتديا بهدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج • ومكتفيا بكفاية كافية الذي هو لبيان وافيه مثل ماء ثجاج •

نجاج مستغنيا بغايته التي هي لوقاية تبيين حقايق الكنز كحصن ذي ابراج • وارض ذات فجاج • ومبتديا من بدايته • منتهيا الى نهايته وغايته • بالسرور والابتهاج • ومن جملة معتبرات شرح الوقاية الشهيرة • بعقب مؤلفه صدر الشريعة • فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان • لانه مشار اليه بين المهرة بالبنان • حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا • واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا • لكن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال • حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال • ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز • حتى ان يؤدي الى التعمية والالغاز • قد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته • وصرفوا عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته • ومع ذلك لا يفي زمان وسعهم لاتمامه • ولا يساعدهم المزاج والامتزاج لاختتامه • ثم اني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب • بتصفح الفصول منه والابواب • مع جودة قريحتي بكلي • وصدق همتي • في اقتباس فرائده • واقتناص شرائده • بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره • ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره • حتى اطلعت من حل الفاظه • وشرح معانيه • على بعض ما لا يتضح على الاصحاب • وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب • صار مختلجا في قلبي • ومضطربا في صدري • ان اكتب عليه حاشية • تكون معاينة شبهات القوم غاشية • الا اني اتغطى على قلة البضاعة • في سابق ميدان هذه الصناعة • قد يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف • ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف • حتى انكشف لي بعد كشف الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها • وتنزليها عن سحاب التردد شعابها • ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال • واكمل ثمرات الامال في المآل • فسمحت قلبي بالجد والاقدام • فطمحت الى الشروع للاتمام • ولم تقتصر الحل والكشف على الشرح بل تعرضت من عبارة المتن بمشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشرح او لا يفيدها

شرح شراحها الا الجروح • وسعيت فيها قريبا من عشر حجج سعيا مشكورا • وحججت بها
في اثناء اتيانها فيها حجا مبرورا • حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار • في تلك الاسفار
فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة • والديار المشرفة راجيا من
الكريم الوهاب • ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب • وحاجزا من العقاب • فسميتها
بذخيرة العقبى • في شرح صدر الشريعة العظمى • جعلها الله تعالى لصاحبها عروة
وثقى • واليه ابتهل في ان ينفع بها المحصلون الطالبون • الذين هم عن سبيل
اللجاج والعناد ناكبون • وقد كان هذا الفن بحيث عد الحذاقة والمهارة فيه منشأ
للاستحقار • وسببا للحوق العار • حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة • لا يباع بدرهم
ولا دينار • عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الآخرة الا النار • جهنم يصلونها
فبئس القرار • وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان • ثم انقلب الفن المذكور
اليوم سببا للافتخار • كما هو المختار عند الابرار • والذين لهم جنات تجري من
تحتها الانهار • خالدين فيها ابدا نعم عقبى الدار • وكتبه من اروج امتعة التجار
وانفس اقمشة اولي الابصار • وكل ذلك بيمن همم من اوقد نيران هذا الفن
بعد انطفائها • وشيد بنيانه اثر انهدامها • واطلع شمسه من مشارقها •
بعد ان حان افولها وغروبها في مغاربها • وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيق
اسبغ الله تعالى عليه سجال التوفيق اعني المولى الاعلى الذي تهيئت بها تربيته •
وترفعت بعلو همته • واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته •
وانتصبت لدعوات اثبات دولته • وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا • واكملهم
اسلاما وايمانا • معدن العدل واليمن والامان • المتمثل بامر ان الله
يامر بالعدل والاحسان • السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان
بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان • اللهم اجعله في الدارين مسعودا •
وابعثه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا • والى الله تعالى اتضرع بارق
جناني وطلق لساني ان يمتعه بيسره واعطاه • وجعل سلطنة عقباه واخراه

• واخراه خيرا من سلطنة دنياه واولاه • ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف •
وعصم من التعصب والاعتساف • ان لا يبادر الى الرد والانكار • ولا يتفوه الا بعد
التامل والافتكار • لعله انس من جانب الطور نارا • وفي ظلمة الليل الصبح نهارا •
فلو وقف ذو مروة على عثرة وخطل • وهفوة وزلل • فاللائق بحاله ان يصلح ما يراه
من الخلل • او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من
اخوان الزمان • نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان • شعر لئن ادركت في نظمي فتورا •
ووهنا في بيان للمعاني فلا تنسب بنقصي ان نقصي على مقدار تنشيط الزمان والا فلا
تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في ترك الاثنية الجميلة
الدنيوية • اذ استعمتموني بالدعوات الصالحات الاخروية • فانا وان جئنا
ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين • اللهم
اغفر لمن دعا لجميع المسلمين • بالغفران الى يوم الحشر والميزان • ونريد
ان نشرع في الكلام الآن • واليه التفويض وعليه التكلان • قوله محمد وآله الطاهر
ان المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر
الاصحاب رضي الله عنهم كما فعله صاحب المحيط قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة
وانما عدل منها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم
الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان
لعبيد وهو علم الشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على
انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده
الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معان النصيب والغنا والعظم في الرتبة واب الاب
واب الام وان علا ويمكن حمله ههنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى
قوله وانجح جده وافعل من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة
الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم من
عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا كل

المواضع اه مقول لقوله يقول العبد المتوسل **قوله** المواضع المغلقة من قولهم
هذا الكلام مغلق اي مشكل لا من غلق الابواب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا
فهم من الصحاح **قوله** محمود رفع على انه عطف بيان لجدي والابن وصف له
قوله جزي الله عني يقال جزي عنه هذا اي قضي ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ويقال جزت عنه شاة **قوله** لاجل حفظي متعلق بقوله الفها جدي
قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا وطلقين اي دفعة او دفعتين
قوله انتشر جواب لما **قوله** ونبذا اي شي قليل كذا في الصحاح **قوله** الى هذا
النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجي بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط
اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بها في المغرب
قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخفى عن ايهام كون جزء علمه
تصغير عبد كما مر **قوله** كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري **قوله**
فافتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم **قوله** مبالغا
في تاليف شرح الوقاية اي غير مقتصر في الحاح ابيه وتخصيصه على التاليف المذكور
قوله في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة
والمرام المطلب ففيه رايحة معنى التجريد **قوله** والمامول اي المرجو من الامل و
هو الرجاء **قوله** لمغلقات الابواب يعني الابواب المغلقة من باب اضافة
الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام والله اعلم

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمسة
نكتة الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى
العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية
انه انما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء
لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فما لو اوجب تقديم الايمان لانه اصل
الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب

تعقب الايمان دون ساير العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و
يقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقديمها
على ساير شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سايرها وقال شراح الوقاية وانما
اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر
لان النية ايضا شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا
باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من
الاعذار على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة
المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات
الرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب
يدل على الجمع والباب لا يجي الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع
منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه
معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة
فليتامل ولنا نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال
الفاضل البيضاوي رحمه الله الكتاب اما مصدر كالخطاب يسمى به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع و
اصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا
كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل تابعة
للصلوة داخلة تحت كتابها كساير شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على
انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى
والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة
مستقلة والتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من
افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة
لغة النظافة ومقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة

البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء او الغسل
والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما يسمى بها باعتبار التعزز
الحاصل به **قوله** لا يجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع
فارجاع الضماير الى الطهارة مع ان الظاهر ح تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة
الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله
بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب
ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
كذا في الاكملية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد
نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى ههنا باذا
وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا
يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة
المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك
قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الآية صنعة التفات نظرا الى
ظاهر العدول من الذين امنوا الى الخطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة
والخطاب ههنا في محله والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات
كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا نسب
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في
قمتم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادي في مقام المخاطب
وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثلاثين موضعا من هذا القبيل ودعوى
العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على
كل قايم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة
تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط
بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ

ن اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف **قوله**
ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسايل الفرعية
كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن دلايله يقتضي
عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض بادلة بعض المسايل كما ترى لانا
نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي وليس السلب
السلب الكلي فذكر بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته **قوله**
ادخل فاء التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما
بعدها ثبت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء يدخل على الحكم لما انه يعقب العلة
كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر و
يكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا يأثم
بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد
من لا يكون مؤولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب
وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول
كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الراس والوضوء
بضم الواو النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه و
اليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل
اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون
بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا
سؤال واضح الورود وهو ان الاية النازلة في فرض الوضوء مدنية
اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين
نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة
بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد

وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبريل عليه السلام وكون
الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من
شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحد هاتين
الطريقين فما فايدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من
اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان
مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتسامحون في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد
عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو
المتواتر السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
ثبوت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية انما نزلت
لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير
انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى
قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب و
الا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر
او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى
هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثاني لافادة المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع
تحمل فتامل **قوله** الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم
العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى
شحمتي الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه
قلنا لعله ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا شحمتي الاذن
اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع
او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار

والعذار والاذن كما سياتي **قوله** هو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومعهما الشافعي
واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الآمري ان غسله كان واجبا قبل نبات
العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف رحمه
الله ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم
يجب عليها وبكلها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت
الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها لي بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه
حتى يجب غسله كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا
الخلاف اذا استتر اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا
ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار
غالب وعند الزهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب
غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عم واصحابه مسحوا عليهما وقد تكلم
الفقهاء في الشفة قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر
تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشرح **قوله** وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث
لان القايلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي
لا يسلمون الحكاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف ره
لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء
بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك
الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية قيل لو كان مجتهدا
لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم
جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كان في
ومالك والشمس كذلك ذكره الاستاذ **قوله** ولكن قيل تاويله الخ والمراد من
ايراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما تبين ان ليس مبناه على ظاهره
ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا لضعفه لان

البس

المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف **قوله** ولم يتدارك اي
ولم يتتابع القطرات ولم يترادف بحيث يلحق اخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج
ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في
البدائع **قوله** واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجتمع العظمين اللذين هما
منبت الاسنان السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه
وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجهة هو موليها **قوله**
لان الغاية لا يدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه
وهو خلاف المفروض **قوله** كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم
الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن
الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في
الغاية التي هي الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية
قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع
الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم
الدخول فح لا يدخل فيظهر منه معنى قوله عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع
الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح النحرير هذه المذاهب الاربعة
في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر
من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيف وترك ما هو المختار وهو انه
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل وبهذا يدخل في مثل
قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأت الى باب القياس
مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط
مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول والذي
ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول
الراس في الاكل على ما هو مقتضى مذهب الرابع ومختار القول لان الصدر

الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل تنتهي كلامه **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ان
ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شي واحد وانما الاختلاف في العبارة
فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان
يتناول الغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول
التناول القطعي بان يدخل قطعا كدخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان ما ذكره
معنى كلامهم صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من
جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون
للمد فلا يدخل كذا قيل فليتامل **قوله** فتساويان والمتساويان متساقطان
فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من غير
اعتبار مرجح **قوله** فوقع الشك الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر
الى المذهبين والوضعين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد
الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول
متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله
فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه متيقن ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول
بالشك **قوله** وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم
تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت
تناول صدر الكلام والدخول فيه **قوله** ما ذكروا الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم
ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا
القول ان سبب عدم تصديه بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واختياره
عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب فيهما
قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب
الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا
المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي

واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظاهر القدم
فان قيل ان محمدا ره فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما
فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم ان لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده معنى
اللغوي للكعب وهو النتوّ والارتفاع ومنه الكعبة لبيت الله الحرام لارتفاعها
على ساير البيوت لقايل ان يقول فعلى هذا الايرى لرواية هشام امكان صحة النظام
من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك
هو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين **قوله** انها العظم الناتي
وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النشز **قوله** انقسام الاحاد الى الاحاد اعترض
عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضيته يد ورجل واحد
لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت
بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص
او فعل الرسول عم المنقول عنه تواتر الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في
عهد الرسول عم والاجماع بعده **قوله** واختار في الكعب لفظ المثنى لايقال
كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له
مرفقان اثنان وكعبان اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك
لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضي ح ان يجب غسل كل رجل بكعب
وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية
يفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحدة
فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين
التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك
بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعد ما غسل
رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب

ضب خرب وفايدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما
ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح **قوله** بما قيل هذا محل خلاف والحق ما في الجامع
لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادي بالماء دون
البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل
لاقامة القربة لانه يتادى به المسح وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء
المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله مادام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في
الشروح اقول كانه احتراز عما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمله بناء
على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح راسه ثم غسل
غسل فراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وخطاء عامة المشايخ لما ذكره
محمد رحمه في مسح الخف انه توضا ثم مسح ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح
براسه ثم خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل
في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض الخ اي المقدار على وجه الفرضية لايقال
هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده
لانا نقول ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي
وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد
والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة
وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض
وكذا عند احمد بن حنبل رضي الله عنهما تمسكا بانه اذا عبر عن الشيء باللفظ
المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس في الآية
الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح
لطايف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل الخ دليل على عدم اشتراط
الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور
متعلقة بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسح صلعم بناصيته

اولا ان الفرض صح

الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت باستيعاب المحل لانه لا يبالي بحال
الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل
قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه
قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب فيه وفيه اشتباه
وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عم المائدة من آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير
منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
ايضا منسوخا فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث
لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم
آخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا ينافي
المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث
كما لا يخفى قوله وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله اه يرد عليه انه يشكل
بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم ياخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب
بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث
مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع قوله وايضا الحديث المشهورة فيه
بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية
فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث
وكونه خبرا واحدا لا ينافي تلقي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما
نصوا عليه قوله ان الاية مجملة اقول المجمل وضع ... الذي هو المعتبر
من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه
المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغترب وانقطع خبره

خبره لا بيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقيف واعتقاد حقية المراد
الى ان ياتيه البيان قوله لا مطلقا وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات
لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال سعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع
في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول والا تعتبر رقبة كرقبة
في اعتق عني رقبة في تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت
عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات قوله لان المسح
في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض الى قوله
واما اللحية دليلان وردا لاثبات كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار
عندنا فتنا فيلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول
فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد
وهي يحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قد مر آنفا من هذا المستدل ان الاستيعاب
في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية ههنا على
الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة
كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في آخر كلامه والحق
عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فلينظر في
تسهيله قوله ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع
من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد ره الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا
لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف و
الواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل
من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع
شرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على الراس ومن جملة فرايض الوضوء
مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن

ابي حنيفة رحمه وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف رحمه انه سقط بالكلية لايجب غسله ولامسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لاحدث فيه حكما الآن وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لايجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم الفرض في بدله ولامقتضي للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح **قوله** وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه لا عقاب (عتاب) **قوله** وللمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ عادتهم ان لايستنجوا بالحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لاحاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنية ترجع الى الابتداء وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لايجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤتين قول محمد رحمه في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية **قوله** الى رسغيه وهي منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح **قوله** ويصب على كفه اليمنى قيل عليه لاحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدي اليدين والرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء

اعضاء الوضوء مختلفة اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لايغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لايحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادي الى تنجس موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء لمن لايسم الله تعالى ولقوله عم من توضا وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعي الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه

بلى مسح على الخف ثم نزعه مسح

وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا
وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول المقصود بلا تكلف التقدير **قوله**
والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه وهو الاستنشاق
جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة
ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال
الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والحسن ان
يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم انه قال للقيط بن صبرة بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان
المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة
تكثير الماء حتى يملاء الفم وان لم يملاه يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء
على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج
الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة
فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سيذكره الش رح بعد هذا في اول
بيان فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه
خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الحل بصيغة اطهروا يقتضي كون غسلهما
كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلاة من يغتسل
غسلا واجبا غير صايم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا
لا ثلثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل **قوله** بغرفة وهي
وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول منه لانه
ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح ونحن نقول فتقييدها بالوحدة محمول
اما على التجريد او التاكيد **قوله** وتخليل اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في
الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح
وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من

من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي **قوله** والاصابع
بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائهما
لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك
بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى كذا في الكفاية **قوله** وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء
المغسولة كما اشار المص اليه باضافته الى الغسل فغسل الاول فرض والثاني سنة
والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل
وقيل على العكس وقيل ان الثالث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي
قوله ان عليا رضي الله عنه ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل
ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اي مسح
كل الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بماء واحد ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد
لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني
فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقايق **قوله** فان تجديد الماء بمسح بالاذنين
سنة عنده بناء على انهما ليسا من الراس حتى لا يتادى بهما وظيفة الراس ولنا ان
الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحا
بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن
اولى بكونه تبعا له وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما
من الراس بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي
فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يتاديا بماء الوجه
الا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه

قلنا ان كان كذلك يحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفه كما حصل
الامتياز بفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفه كذا في المعراجية **قوله** والنية اي البداءة
بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء
الوضوء فالاليق لمن تصدي لتعداد السنن ان يبدا بالنية رعاية للمناسبة بين
الوضع والطبع **قوله** فيما بين القران رفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب
يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضا عنده ودنا النقل و
العقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالمسح والغسل ولم يشترط
النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد
او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط
النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه و
مطهرا لغيره والشيء اذا خلق على ايها طبع كان لا يتوقف صدور اثره كما الطبع
منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء
وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال
القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل
في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط
فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعني بالنية
الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك فلا يشترط
النية في هذه الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط
فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداءها وحضرها فاداها يجوز فالمتوضي
اذا نسي المسح المطر او جرى بماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون
مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذه زبدة ما في الغاية **قوله** والاخروي مراد
بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا

والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول
الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح **قوله** وذا باطل اي
عدم الدلالة لانه فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا تتعالى
ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا لا يتسلسل لانا نقول
انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل
قوله قلت تقدير الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء الثواب
يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة من ترتيب الغرض والغرض هو
الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب القضاء او كان الغرض هو
الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه فلينظر فيه
قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يرتب غسل
الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية
قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام
مفعولا بان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف
فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا يدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه
خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول **قوله** قلت المذكور بعد الواو الخ
جواب عن دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء
يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم
الوجه والترتيب بين الجمع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما
فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول
الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي
فحينئذ يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة
على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب
دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي وهو

قوله ولا يحتاج الواو حالية وجملة لا يحتاج
حال من قوله ان النية

علـ
لان قوله الاعمال بالنيات عام يشمل جميع الاعمال
فيشمل النية فيه ولكن خص منه البعض
وهي النية بالعقل دفعا
للتسلسل كقوله
تعالى والله على كل شيء قدير لان النية
عام يشمل جميع الاشياء وذات الله
لانه شيء ولكن خص منه
البعض وهو ذات
الله بالعقل
لانه تعالى لا يقدر على
ذاته لمحرره

وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساوات بينهما حكم شرعي فلمخصم
الجواب اما اولا فنسلم دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب
تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليه وهي انما
دخل الفاء في المغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو والتي هي
لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشيا مطلقا كيف ما وقع المامور
حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا
في المتنازع فيه وثانيا سلمنا دلالتها عليه لكنا منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد
الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه
منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع
على ثبوت الحكم يلزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي
استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه
الدور لا يقال لا يتادى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل
به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر
نحو غيرها ثم انعقد الاجماع بعده ويكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة و
تاييدها لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب
الخصم من غير استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل
الذي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء
غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او
مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور
هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه مرتبا بالتواتر **قوله**
والولاء بكسر الواو **قوله** ولا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل

لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم
لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنية
قالوا الحكمة في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لترك
النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومعلما فلا يتصور منه الاخلال بالبيان
في موضع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات
واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في بيان
سجود السهو فانه عم واظب عليها من غير تركها وهذه امارة الوجوب واما النقض
بالاعتكاف فانه واظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجبة فسيجي حله في بابه ان شاء
الله تعالى كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** ولم يرو احد الخ اقول عدم الرواية لا يستلزم
عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا
وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع **قوله**
فان كانت بالمواظبة المذكورة الخ حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة
موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عدم
الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك
طريق الشريعة وسنن الزوائد ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة وفعلها
اولى من تركها لا يقال هذا التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان
الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد
المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة **قوله** ونحوهم
هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريب في كونه من العبادات كالتنعل
الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتقديم نزع
الخفين من الرجل خطا محض لان السنة في الشرع ان يبدا باليسار كذا في الغاية
قوله ومسح الرقبة بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ما تحتا ببلل لم يصر مستعملا
ومسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي **قوله** ونا قضه ما خرج من السبيلين

نواقض الوضوء

اي خروج ما خرج من احد السبيلين وانما قدر الخروج لان النص في صدد تعداد علل
انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان
فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي
فلا ينتقض الكلية بما يجي في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد
غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض
هو الخروج من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا المعنى لم يقل ومن غيرهما
مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد من السبيلين قوله
وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان
فيها خلافا فان سواء خرجت من قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح
الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم
كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في الغاية
وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد رحمه كما فهم من
الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معتاد لان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام
فيما خرج من السبيلين وسيجي التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المراة فالظاهر
ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة
الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع
في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه ح للقبل فقط ولا يخفى انه سهو محض
قوله اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فان نزل
دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في
قصبة الذكر ودم فرجه عينين اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرجا حيث لم ينقضا
قيل عليه ان لفظ الوضوء به لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان
يحمل الكلام على رواية من قال ان القلفة لها حكم الباطن في الغسل وحكم

الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح به الشارح في اوايل بحث الغسل فليتامل
قوله اذا عض القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية
والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض
كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني رحمه وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج
لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل النقض
ح لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه قول الاول فلان علة النقض هي الخروج
بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج
الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع الانع حتى صرحوا بان النقض اذا كان بحيث
لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو
العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه ينقض في
الاول دون الثاني قوله او عض شيئا اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او خلل
اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به قوله او استنثر اي استفرغ ما في الانف
بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري
رحمه والعدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة الخ يعني ان النجس ما دام
في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع
آخر لا يقال اطلاق النجاسة على ما لا ينقض الوضوء منافي لما سيجي من النص وهو
ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية
اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا
قوله قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول
الثاني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو مفقود ههنا ومختار
الامام الثاني النقض وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده
فجاز ان يكون المستدل من جانب الثاني واما دفعه بانه اختلط بغير المتنقل

فاخذ حكمه ترجيحا للمحل نجيس تبام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعا لترجيح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي ان ياخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المنتقل غير المنتقل ترجيحا جهة الحظر واما العكس فلا نظير له جهة قوله فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج يقتضي قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان التعليل بالدلالة خارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان قول الشارح وقد خطر ببالي الخ الى قول السائل والا فلا خروج يقتضي قولهم فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا تلك جواب عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي في جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمنية **قوله** اذا غرزت من الغرز بفتح العين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرز عوده في الارض اذا ادخله وتغيبها لا ينقض عندنا على اختيار مجموع النوازل واما اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهرقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا **قوله** عما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره اي نزع عنه قشره والنفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن الكلمة الجدري والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة بالفتح بالثلث لغة فيه كذا في المغرب والبيانية **قوله** لم يتلطخ اي لم يتلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اه قيل عليه يحتمل ان يراد بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز ان مال الى راس الجرح او الى موضع آخر وحينئذ يجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز ان مال له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التأكيد

هذا السؤال من نتائج افكار مفتي عصرنا مولانا عرب سلمه الله وجوابه لهذا الحقير الراجي عفو ربه القديم

لا التأسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي تقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن القرينة المغاير عما في بحره وتعلق الجار الى الاقرب مما يقتضي العرف عنها مخصا صار اعرفا لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص او بالعبارة التي اختارها الشارح له منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينتقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امتلأت العلقة او امتليت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه او لم يمسح لم يسل لا ينتقض الوضوء كما صرح به قاضيخان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج الخ والتجاوز المذكور محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة القائمة التي سيذكرها الشارح رحمه الله والمانع عن احساس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى مجاوزة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح بعد والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عما لا خروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره وعند وجوب تطهيره ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة و باطنه الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضيخان رحمه الله حيث قال اذا مصت

العلقة وامتلأت من الدم ينتقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد
الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى
موضع التطهير ولم تيلون هو به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك
بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى **قوله** مع انه
لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك بين
الخروج الى محل السيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك بحسب اللغة عقلا
ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور العاقل انه يجوز خروج شيء سيال الى الموضع مخصوص
كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من باطنه
ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحنا الى قميصنا انه
ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا يرى انه اذا
قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سيره هل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من
غير وصوله الى شيء من اجزاء سيره والا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم
والخصوص في حد نفسها بل في بعض استعمالاتها لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن
تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما في مبحثنا ويتضمن معنى فعل اخر تارة
اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله لا يخرج الى مكة واما الثاني فلان
حصر صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى
ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق
باعلى صوته عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا تحمل الدم والله
اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله
وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي لكمال ندرتها بمنزلة
الممتنعات العادة نظرا الى اعتبار حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعد
من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو
لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم

يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا **قوله** والقيء عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله في
مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج
في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه
يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه **ق** ودما رقيقا سواء
كان نازلا او صاعدا ملاء الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملاء الفم قياسا
على ساير انواع القيء اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان
فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله**
ان ساوى البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم
والحكم بالانتقاض في حالة المساواة استحسان اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض
صرح به في البيانية **قوله** او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة
ويقال لها في العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فح يكون
لكل منهما معنى مغاير لمعنى الاخر فقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة
والصفراء قال الاتقاني رحمه الله الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة
الصفراء والبلغم كذا في البيانية **قوله** وعلقا وهو الدم الغليظ كما نقله الجوهري
رحمه الله لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا اشترط فيه ملاء الفم
والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار **قوله** لزوجته
لا لتداخله النجاسة ومنه قيل المنزج الزلق صرح به في البيانية وان خلا عنه بعض
المعتبرات من كتب اللغات **قوله** ملاء الفم هذا على المختار قيد لما سوى الدم وان
روى الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار المص الى اختيار
المختار بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة **قوله** وهو
الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية
وبضم الغين وسكون الثاء ايضا خبث النفس غثيت نفسه اي جاشت وهاجت
واضطربت صرح به في الصحاح فالمراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشاؤه

نفرة طبيعة من احساس الشيء المكروه قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم
بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها ان التعليل من القيء
ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل
على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية
فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير
بعد بحث القيء القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب
منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا
النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة
دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما
صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على
انها ناقضة ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه
بما اجيب عما ورد على قول الشارح والنجاسة المستقرة اه كما يمكن ان يجاب عما ورد
عليه بما اجبنا به ههنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله قوله في
غير رواية الاصول انه نجس وفايدته يظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء
هل تنجس ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون
لاصحاب القروح هل يمتنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف رحمه لا ينجس
ولا منع خلافا لمحمد رحمه كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء المراد من
الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادة ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات
والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله تعالى اشارة
الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف رحمه قوله على حكمة
غامضة وهي ضد الواضحة قوله فالتعليل هو الماء الذي لا يقال المفهوم من هذا
ان القيء التعليل لا يتحقق الا في الماء مع ان لكل واحد من انواع القيء قليلا
من جنسه لانا نقول مراده ان التعليل في قيء الماء هو الماء الذي اه وكذا الحال

الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا
لا يرد على قوله ليس بمحل للنجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان
مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلها
لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر ردا على حسن بن زياد حيث زعم انه لما
بقي الشارب عقيب شربه تقبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق
لانه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله حكم الريق وهو ماء يحدث في الفم قبل الاكل
كذا فهم من تقرير الجوهري لغة قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم
جنبيه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني
في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد يديه وركبتيه والاول اقرب لفظا
ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد بالاستناد الى ما لو ازيل
الاستناد الى الجدار او الاسطوانة او نحوهما بدون ان يكون عضوا من اعضائه
قبل القول نا قضية الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال
في الملتقط لا تنقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم رحمه وفي البدايع وبه اخذ
عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة من
الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين
بان مبنى الاولى على زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها قيل النعاس
نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث
وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا
فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه
بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات
الثلثة مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض ويمكن الجواب عنه بانه يجوز
ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عم فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا

بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على
شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين
رووهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا **قوله** او
ساجدا اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم متكئا على الوجه
فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغيير
وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو
الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع
بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني باداء الفضلاء وعن الامام الشافعي رضه انه
لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا
استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم
فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه عم قال اذا
نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث
في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال لسقط على احد شقيه
كذا في المعراجية **قوله** والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون
ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما الشارح بما ذكرناه بعينه **قوله** على اي هيئة
كان يعني ان جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء النائمين عليها ينتقض وضوء المغمى
عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما **قوله** ويدخل السكر في الاغماء لانه
من جملة ما يكون العقل به مغلوبا **قوله** وحده ههنا الخ وانما قيد به لان حده في حق
وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة
ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلق وعند الش فحده
في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيه وحركاته كذا ذكره الشارح
في باب الشرب **قوله** وشرط الخ قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة

الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله **قوله**
حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال
عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا
حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا تبطل
طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق
فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عم قصدي
فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح **قوله** بقهقهة لا ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا
لانا جعلت حدثا بقبحها في موضع المناجات ويسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة
ايضا لان النوم تبطل حكم الكلام **قوله** او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة
بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا بالصلوة حتى ان من رأى الساجد لها فقد ظنه
مصليا بادي الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
حقيقة **قوله** الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينتقض عنده ما لم يخرج المذي
حقيقة **قوله** وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط **قوله** ومس المرأة
اي ولا ينتقض وضوء الرجل بمسه المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم
كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة
ظاهر بدن الرجل لا ينتقض عندنا وينتقض عند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر فاضافة
المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق
سليم لان كونه من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة وان وقع
استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلامين فاحكم بيننا
بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس
واما الممسوس فلا ينتقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان
مس كل واحد منهما بشعر الاخرى او ظفر او سنه لا ينتقض اتفاقا وان الخلاف
في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينتقض اتفاقا كذا في غاية

السروجي قوله خلافا للشافعي اي في كل واحد من السنين قوله في ابتلاع الصائم الريق
افتعال من ابلع وهو ادخال الشي من الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينتقض صوم
من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب
اخرى قوله ودخول شي في فمه وانما لم ينتقض صوم من دخل في فمه شي من خارجه لانه
خارج حكما ووصول الشي الناقض له الى ظاهر البدن لا ننقضه اتفاقا قوله
لان الوارد فيه صيغة فاطهروا وتعليل لعدم جعله الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج
الجواب عن قياس الشافعي بعد الغسل بالوضوء واما استدلال الغير بقين بالقرآن
والحديث فمذكور في الهداية قوله فلا باس به يعني تيمم مضمضته لان الطعام
لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما قوله حتى لو بقي
العجين وهو الشي المعروف الذي اتخذته المراة بخلط الماء بالدقيق قوله لا يجزي
اي لا يكفيه من الغسل من اجزاء الشي كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزي للحرج
والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية وقال في الاسرار هذا
صحيح قوله وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي في العجين وفي الدرن
يجزي وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح قوله وكذا
الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف
يستعمله الصابغ في تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله
واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق
في شحمة الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة
جمع ثقبة وهي التي تدخل فيه القرط صرح به الجوهري قوله لا يتكلف اي لا يرتكب
التكلف والعلاج في ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين
القلف وهو الذي لم يختتن وقلف الخاتن قلفته قلفا قطعها كذا في الصحاح
قوله فلا حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية لانه خلقه
كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه ابا ما واختار الاولى حيث قال وهذا

بحث الغسل

وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في
هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكرخي
يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه
قول الشيخ السماوي يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق
من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف
العين واعلم انه ينبغي ان اسوق مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين
وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح عن غسالته شي في انائه هل يفسد الماء عليه ام لا
فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا
افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من
الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
لا يفسد وحده ان لا يستبين موضع القطر في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو
كثير وعن محمد ان كان مثل رؤوس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية قوله لا دلكه اي
دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك
فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص
لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة تنبئ عنها قوله وفرجها اقول غسل الفرج غير مختص
بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها التطهير
الباطن ولا ادخال الاصبع قبلها واما ايصال الماء الى البشرة والاذن في الذكر والانثى
فرض كذا في الخلاصة البزازي وغاية البيان قوله اي اذا كان النجس اي النجاسة
هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التغيير الاول اظهار المطابقة
بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر من
الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا ولو اكتفى بقوله
ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا
فهم من التبيين قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء

تلك الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انكار
ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان
اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني الى قول من قال لا يمسح في وضوء الغسل
لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي الاعضاء
المغسولة وقال او يستعمل الماء في اعضائه لكان اظهر قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية
الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير
جسده ثلثا وقيل غسل الراس بين المنكبين وقيل يبداء بالراس كذا في المعراجية
قوله على لوح وهو خشب مسطح قوله يغسل رجليه هناك فلا يلزم تكرار غسلها حتى يكون
عبثا كما في مجمع الماء لا بمعنى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله تنقض ضفيرتها
الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء مثل العقيصة وزنا وهي
الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الراس
وقيل ليه وادخال اطرافه في اصول صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفاير
بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا
في كونها من اقسام الشعر وان تراي بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث
مطلقا قوله اما اذا كانت منقوضة اه هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط
وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت
منقوضة الذوايب اولا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر
ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا
الى رؤسه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء
للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتامل قوله
وموجبه انزال مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية
المستيقظ المني وانقطاع الدم منه اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه

عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف
توجبه واجاب عنه في البيانية بالتخصيص ان هذه المعاني انما تنقض وجود الغسل لا وجوبه
وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما
لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب
ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة
او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها
في عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة
السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا
يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث
الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب
بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك
العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها وما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد
اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع
عدم الارادة هناك كما لا يخفى ويؤيده قول صاحب التحفة اما الجنابة فتثبت بسببين
احدهما خروج المني عن دفق بشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج نحو النظر واللمس
والاحتلام ونحوها وفيه الغسل بالاجماع اذا راى من كان من اهل وجوب الصلوة
واما اذا لم يكن كذلك كالحايض وذات النفاس والمجنون والكافر فانه لا غسل
عليهم لانه وجب لاهل الصلوة ولا صلوة عليهم انتهى كلامه وجه التاييد انه جعل مدار
وجوب الغسل اهلية وجوب الصلوة لا ارادتها فمن ذهب الى ان السبب هو ارادة
ما لا يحل فعله بالجنابة فقد قاس الغسل على الوضوء فهو قياس مع الفارق لان
الانسان خلق محدثا لا يصلح ان يعمل الاعمال التي تتوقف على الوضوء فلو وجب الوضوء
عليه بلا ارادتها لا يجري عليه حين من احيان خلقته الا وعليه واجب ياثم بتركه
وهو حرج عظيم مرفوع في الدين القويم ولعل هذا هو حكمة تعليق وجوب الوضوء على

وقت ارادة الصلوة حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية بخلاف
الغسل فان الانسان اذا خلق نفسه خلق طاهرا بالطهارة الكبرى مستغنيا عن الغسل
يحل له بمجرد الوضوء الصلوة وغيرها ويحل له ان يعمل بعض الامور الشرعية التي نيطت
بها المثوبات العظيمة وان كان بلا وضوء كالتلاوة عن ظهر القلب مثلا فاذا عرض عليه شيء
من هذه المعاني يحرمه عليه تلك الشرعيات فيجب عليه الغسل ليعود الى خلقته الاصلية
ولهذا علق الشارع الغسل على نفس الجنابة حيث قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فليتامل وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد اضطربت فيه كلمات الكملة والب
الالباب من المتاخرين والقدماء **قوله** ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المراة كذا في
المواجية اقول لا يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراة وليس بصواب لان الله تعالى
اسند الدفق الى مائهما ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الاية صرح به في التيسير
قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من
راسه وكذا ابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلثة
خلافا لاحدهما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتبار اياه عندهما معا لامتناع
الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحيي
من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه **قوله** لا غسل ولا يعيد
الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب الثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب
وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا
ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في
هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة وفي المراة كالرجل
والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاتية عن محمد مرجوحة **قوله** كان
عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج
الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه نأخذ
لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم فقالت هل على المراة الغسل اذا هي

اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رات الماء وعن خولة بنت حكيم انها سئلت عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
كذا في التبيين **قوله** وغيبوبة الحشفة وهو بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمراة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وتخصيص
الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل
المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما
هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقتا ولم تغب
الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر والى انه لا حاجة الى
قيده من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن
الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من
تقرير الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمراة
ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير
الذي روته عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء
رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ
يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة مشدد الياء كذا
نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ تتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله**
والمذي الاتي قد صرح في جميع المعتبرات ان لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص
عن رؤيته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا و
الذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رق كما اشار اليه الشارح
بقوله اما المذي فلاحتمال كونه الخ **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه
ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها
النجاسة وهذا لان الحيض منجس كساير الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا تنجس
ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا تجزي في النجاسة والطهارة فوجب تطهير

فما بال المص

فيه فالظاهر انه يجعل الموجب ظهورهما او خروجها او نحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لا انفصاله
لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه
لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث
المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان
الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القران ما لم ينقطع دمهما
وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية
حيث لم يصرح ما يضاف الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على
من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان
الجواهر لا يصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى
منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه بقوله تعالى
فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس
فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البيان **قوله** حتى يطّهّرن على قراءة التشديد اي في تشديد
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان
الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم
كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرا به
ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها
فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما
في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي وقت
الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون
العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو
المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراجية **قوله** غير مامورة بالشرايع عندنا
يعني انه لا يزيد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر
وقال الشافعي يعاقب بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء

الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام مجمع عليه فيل عليه لا دخل في هذا
الفرق لكونها مامورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها بعد الاسلام
بناء على ان الاسلام يهدم ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف
عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرايع يجب اداء
العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرها
موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيواخذون
في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يواخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا
لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على تركها بعد الاتفاق على المواخذة
بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي
وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض
والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة اه **قوله** حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية
نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها
الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا
مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني
الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا
فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان
وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث
فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح **قوله**
لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وادخال
الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد الحرارة واللذة وجب
الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون
قوله هو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي
وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف

ووردعلى الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال
فيما شرع الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال
الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها
بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهر بطهارة في ساعة من اليوم
عند الحسن لانه ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار
تفضيل شيء بشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال
في الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ
من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة لما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع وبان الحكم اذا عرف في الوضوء
عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** اما الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما من انزله من
السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
عكس الماء صرح به الزيلعي رحمه اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون حقيقته
مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور
وهو ان التقييد بالاحد ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز
الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعض عن بعض اساتيذه
انه يجوز الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه
الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع
الحمص والباقلاء في الماء فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال
لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد رعاية لقاعدة الشافعي في
بلفظ الاحد الذي في المتغير بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف
كما يزول هناك فليتامل بالانصاف وكذا ان يقول في توجيهه ان بعضهم
قال لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق بحيث فظهر لونها في الكف عند رفعه

رفعه كما نقله التاتارخاني عن المحيط فاراد المص رحه ان الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة
التخصيص باحد الاوصاف فليتامل **قوله** والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون
الشين المعجمة شيء تغسل به غزل الصوف والحوض ونحوهما معرب الحرض والزعفران بسكون
العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان **قوله** لم ير اثره يعني لم يدرك ولم يعلم
والا فليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو يقتضي تفسير الاكمل الرؤية بالابصار بعد
رؤيته تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان
يدعى ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا **قوله** ليس في دركه حرج
اشار به الى ان تفصله بما في سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان قولهما الذي
عن صاحب البيان اصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثر بالاشكال حيث لا يتعين
اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم فهو ما يرها اولى **قوله** يجوز به
الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقعة باعتبار كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان
يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله**
بحيث اي بمكان كذا لحواله يجلس ووجها الى مورد الماء حتى لو كان الى مسئلة لا يجوز الوضوء
على رأي الاعظم **قوله** لا يستعمل غسالته وهي بضم الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا
في الجوهري **قوله** في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء ومخرجه وانما جاز
في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض
ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر
فيه ولا يخرج الا بعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان **قوله** مات فيه حيوان
وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح **قوله** كبسر
الضفادع الضفدع على وزن الخنصر ومن الناس من فتح الدال وانكره الخليل **قوله** وهو يعيش
في الماء كالبط والاوز **قوله** كالبق جمع بقة وهي البعوضة **قوله** وفيه خلاف
الشافعي اي في كل من مائي المولود سوى السمك وما ليس له دم سائل لا يجوز الوضوء

بالماء الذي مات فيه واحد منهما عند مصرح به في المعتبرات **قوله** بقعر ماء فح يكون موصولا
وهو الظاهر ههنا لان المذكورات ليس بادعطلق **قوله** اما ما يقطر اشارة الى وجه
اختياره الماء اعتصر دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال و
لا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على
الروايتين **قوله** بازال الطبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات **قوله** بغلبة
غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو مذهب
الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الثاني او بالاوصاف وهو مذهب
الى الرباني رحمه وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق و
التفصيل مذكور في المعتبرات **قوله** فشراب الريباس وهو بكسر الراء المهملة
وسكون الباء المثناة تحت والباء الموحدة معرب ريباج **قوله** وماء الباقلاء وهو
بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف **قوله** والمرق نظير ما غلب عليه الا قبيل الظاهر
من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال الطبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف
على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بلا نخلة انه يعني مع
بالاجزاء فح يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل **قوله** واما الماء الذي يغيره
هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما نقله من اول
تتمة الفتاوي اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح رحمه
لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه طاهر
واما عدم التوضي به لانه يغلبه لون الاوراق عليه صار مقيدا كماء الباقلاء كذا في
الكفاية **قوله** ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح **قوله**
عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان
ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية
هو ذلك ايضا لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس وتجيء التفصيل في مقدار الماء
في باب الوظايف **قوله** ولا ينحسر بزرع ليبان عمقه الكائن تحار بالحاء والسين

والسين المهملتين الانكشاف والغرفة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد في
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب
بالحياض **قوله** وكذا في موضع غسله اي يجوز التوضي فيه ايضا **قوله** اصل المسئلة الخ كانه
اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتأخرين
ويؤيده قوله قدر هذا بهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصر
في الاشارة الى هذين المذهبين **قوله** فعلم ان الشرع قد اعتبر العشرة قال صاحب
التسهيل اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب
على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولكن كفاية
في الرجوع الى الاصل الشرعي قول البعض بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه
منشأ ومأخذ العلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول الصحيح
في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الآخر فح صح ان يقال انه
اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله عم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون
ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل وقد بقي ههنا بحث آخر
وهو ان المستفاد من لفظ رسول الله صلعم ان المانع من السراية هو ما يكون زائدا
من عشر في عشر واما هو فلا يمنعها ولهذا اذا اراد آخر ان يحفر بئرا في حد العشر زائدا
يمنع عنه ولو كفى العشر في عدم السراية فلا وجه لهذا المنع اصلا مع ان مراده في السنة
نفي رجوع التقدير بنفس العشر الى اصل شرعي فلا يظهر مطابقة جواب الشارح عنه فليتامل
قوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة
ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع
على اعتبار رحال اراضيهم **قوله** اختلافات يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها
خلاف بين الائمة الاول بيان سببية على وجه يعرف منه حقيقته ولهذا قدم الشارح
على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه
مقصودا اصليا لكل منها وجنبه هو موجبها **قوله** وعند الشافعي بازالة الحدث ونفس

معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الا
الحنفية فلو توضا محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضا المتوضي للتبرد
او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم
والثاني وزفر رحمه خلافا لمحمد رحمه الله لعدم قصد القربة والشافعي لعدم الازالة بدون
النية عنده ولو توضا المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر
والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما **قوله** متى يصير مستعملا شروع ببيان وقت
اخذه حكم الاستعمال وقوله في الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا اذا انفصل
عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي ياخذ حكمه اتفاقا واما
اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار
الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رحمه وقيل لا اختلاف في ان الماء
الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه له انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن
التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية وذهب اصحابنا الى انه
يصير مستعملا يعني انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة تنجس ومن نسي راسه فاخذ
من لحيته ومسح راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح
انه كما زايل العضو اعلم ان هذا الكاف يسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال
كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجات روية زيد ومعناه يصير الماء مفاجيا
وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان
قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على المختار للفتوى من الاقوال انه
طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضا كما سيجيء **قوله** نجاسة
غليظة لانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم **قوله** خفيفة
فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة ايضا
قوله طاهر غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا توجب

لا يوجب التنجيس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسر وجي انه عامة
مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم
عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار
المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس
وقال في المفيد والمزيد وهو الصحيح وعليه الفتوي وقال حسام الشهيد الا ان يكون
جنبا لعدم الضرورة وعدم عموم البلوى فيها انتهى كلامه وقال الفاضل الزاهدي رحمه
نقلا من استاذه فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه
الفتوي قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة
فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كالمال
الصدقة الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على هاشمي والغني
قوله في قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه ثلاثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله
الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فكهذا القديم وهو
قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال
ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم النجس على غيره لا انا نقول كل واحد من اقوال
الثلثة شمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما المتوضي
فلا ريبة في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي
تارة ببيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة ببيان التساوي بينهما
فليتامل **قوله** ونحن نقول لو كان طاهرا اه اقول كانه قصد به الرد على محمد
والشافعي ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء
المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله
وتوهم تفكيك الضمير الذي نشا من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالاخر
المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات
والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا

ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا **قوله** ولم يقبل به اجل
ويؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يفي الا به ويجوز
له التوضي به يتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده ولو كان المستعمل مما يجوز شربه
لامرنا بالتوضي به ثم الشرب بغيره فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا
ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق ان
يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال **قوله** كل اهاب
دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله
قربة يتوضا من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت في
الماء هل يجوز به الوضوء اولا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب **قوله** الا جلد الخنزير
والادمي اعترض عليه الزيلعي بان استثنائه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ
وليس كذلك بل صرح به في الغاية انه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته
جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل ولقد اصاب في
تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في
الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تع وهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** هي ازالة النتن وهي الرايحة الكريهة
قوله كالقرظ وهو بفتحتي القاف والراء المهملة والظاء المعجمة ورق السلم
يدبغ به ومنه اديم مقروظ **قوله** ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر
والى الشث الذي هو نبت طيب الرايحة مر الطعم يدبغ به **قوله** في نافجة المسك
وهي جلدة يجمع فيها المسك ومعربه نافه وقال قاضي خان المسك طاهر
حلال **قوله** من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما
انفصل من المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت والاصح انها
طاهرة في كل حال **قوله** بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من قوله

قول الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رحمه الله وفيه تسامح لان الظاهر
ان ضمير ظهر الثاني يرجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الاتي وكذا لحمه وان
رجع الى الجزم لزم التفكيك ونحن نقول الجزم الثاني لان التفكيك امر سهل **قوله** وشعر الميتة
يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب كالخنزير **قوله** وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت
في راس الثور وغيره **قوله** وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما
في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي واما في الانسان ففيه عن اصحابنا
روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذه الشعر اعم مما سبق
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح فيه استدلال الاكمل رحمه الله على طهارته
بتقسيمه صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى
قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار ههنا وهم
محض **قوله** وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها
لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك
من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان
لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد بينا الحاجة اليه
قبيل هذا **قوله** لكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افردها لا يخفى قوله لا يجوز
الصلوة به عند محمد لان ما بين من الحي ميت وكان مجرد وضع النجاسة وقال ابو
يوسف يجوز لانها اذا وضعت مكانها كانها جبل لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان
عظم الانسان طاهر عند المتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف
بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف على
الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي قوله

فصل معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان فصل

ولا الا ... النص اعم اولى في تخصيص الاعمية الى النص ... لان العظم ايضا اعم لانه يشمل عظم الانسان ... لانه يمكن سقوط عظم عظم الانسان ... فلا وجه لتخصيص ... وهو ... الى النص

الى مابعده نون والا فلا كذا فى الاكملية قوله بئر فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا انما استثنى منه للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان يخص هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر فى عشر لانها لو كانت كذلك لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا فى المعتبرات قوله او تنفخ او تفسخ كبير اكان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة فى الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي لمصنف ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ فى الاول لدفع توهم وجوب غسل جدار البئر واحجارها او هدمها او طمها ثم حفرها فى موضع آخر لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون تركه فى اثناء المدة بناء على اتحاد حكمها فى تنجس الماء لانه لا ريبة فى ان بيان المدة مبني على تنجس الماء من عدم التفاوت هنا يفهم عدم التفاوت ههنا قوله او مات آدمي او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحديهما كما صرح به المص بقوله وفي حمامة واعلم ان حاصل هذه المسئلة ان الحيوان الواقع فى البئر لا يخلو من عدة اوجه الاول الادمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان تخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس فى الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول نجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس نجس العين كذا فهم من تقرير

تقرير الاكمل قوله والاصح ان يؤخذ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجح فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا فى العناية قوله الدلو الوسط وهي المستعملة فى كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما بينهما الصاع ليقدر كل احد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا فى الهداية وشروحها قوله من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن وقت التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعتبر فيعيدون الصلوة التي صلوها فى تلك المدة ان كانوا توضؤوا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر ولا يأكلون الخبز الذي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور فى اعلام المعتبرات والمشهور فى الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلثة يعني فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضأوا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتامل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي وروي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة فى المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر تطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا فى المواجبة والتبيين قوله وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب فى قعر الاناء كذا فى السروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من

وبهذا بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني غسلها ابوح ... منذ ثلاثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل فح

لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عايشة رضي كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي عم
فيضع فاه موضع فيّ فيشرب انتهى هذا اذا لم تنجس فمه بالنجاسة الحقيقة واما
اذا شرب الخمر مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات فسوره نجس
لا يقال ينبغي ان تنجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء
المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي
رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج
كل جنب وحايض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي
قوله وكل ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر
بعيد هذا كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت وهذا خصّها بالذكر
ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة من تخليته وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانه
اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات فلا جرم
تتلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما
ما تحبس في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان فضلات نفسها والثاني ما تحبس في القفص
ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لان راسها واكلها وشربها خارج عن
بيتها فهي امين من مخالطة النجاسة مطلقا فلا كراهة في سورها قطعا كذا في شرح
الهداية **قوله** ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم
ان لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة
الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فيتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه
جاز كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسور قيل كان الواجب ان
يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان
المص اراد ان يبين في ضمن الاسار العرق ولو قال ما قاله السايل لوجب
ان يقول بعد عرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق
لا السور لا يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره

سوره طاهر والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه يثبت بالسنة على خلاف
القياس **قوله** محمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار لان له شبها ✿
باب التيمم وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله ضربة
المسح وجه اه قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيده
على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث
بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على
من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا لك فعنده قال الفاضل
النسفي في شرح وافية وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا يتحقق الا بعد استعمال
الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا **قوله** مع الجنابة
حدث يعني ٧ ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ما يكفي للوضوء
لا للمعة فيتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر
في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
قوله فالخلاف ثابت ايضا بيننا وبين الش فعنى في الجمع بينهما وعدمه كما مر **قوله** ثلث
الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة **قوله** ان استعمل بغيره قيل عدم تقييده بالجنب
يشعر شمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنه وهو قول البعض والصحيح
المنع عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا
بحث لان جواز التيمم في المصر ببرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة
نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره
ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز مع ان هذا نادر في المصر ايضا فعليهما بالفرق
بين المسئلتين فليتامل **قوله** او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف
من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي في الحال
او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه وكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين
واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا لهما لان الاخوين

خاصا بسؤر البغل والحمار على قول
محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء
احتياطا صح صح صح

باب التيمم

٧ اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من
اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة
صح صح صح

يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم
رحمه الله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتبر به مثل ان
يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنيه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته
وهي لا تقتضى لانها لم تشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية
قوله فقوله هو لمحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول انه وضع تعرض اعرابه
قبيل قوله ضربه والثاني ان المبتدا هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه قوله
لمحدث وانا اقول في جوابه الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطنه ببيان قوله متعلق
قوله في الابتداء لتوهم فغائه وبعض لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان
ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به دفعا لتوهم كونه جزا لسه
كما قال به بعض الشراح قوله لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع
ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والاقرب من
الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له
التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضئ قال في الهداية بعد تقرير
هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم
في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا قوله وهو الظهر وانما جعل
خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار قول
محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان
الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر قوله ضربة لمسح وجهه بان يضرب بيديه على الارض
فيقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين
كذا في التبيين قوله عندنا يعني خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما
والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل قوله والحسن اه كانه اشار
الى تجويز خلافه لانه يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط
هو هذا لكن قوله الى راس الاصابع وان كان موافقا للكافي يستلزمه

يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور وكونه ضربة بيد اخرى
متاخرة عن مسحها باي معنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في
الصحيح مسح باطن الكف لان ضربها على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ
يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمره باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال
قوله فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب
واما على رواية الحسن عن الاعظم من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض
عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التعدد ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص بادخال
الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط
النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل
تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب
ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل
النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج في مسحه الى تمسك ولو سلم ان المراد
ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنه اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه
بدونه كما لا يخفى قوله من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيرها ان
كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين ويذوب بها او كل ما تاكله الارض
ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول و
يجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي قوله وهو بفتح الراء المهملة وسكون
الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة
وسكون الراء المهملة كلها معروفات قوله اذا كانا مسبوكين في سبك النفقة
اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اي ضربه وقعت على النقع مع قدرته على صعيد
هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب الا من وجه

عند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي **قوله** بنية اداء الصلوة الى قوله لا تقع على
الآخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي رحمه الله حيث صرحا بان نية الطهارة او
استباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نفيا لصحته
حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لما يقع على صفة واحدة
فتميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع به
طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها
لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة بحيث لا
يتادى الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في
التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو ان
جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لانه
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكما
لا يفيد الطهارة وجود الماء فكذا حال عدم النية **قوله** اي لا يجوز الصلوة اه
اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا
التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني رحمه الله كما مر
فان قيل ما فائدة قيد اسلامه مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته
قلت فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثاني رحمه الله خصص لغوية نية الكافر
بالقربات التي هي غير الاسلام وهما يعممانها لجميع القربات وجه قول الثاني رحمه الله
ان ساير القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فبقي
التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات
الا انه خصوصية يصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون

ساير القربات **قوله** ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة و
ليست مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية
اباحة للصلوة كذا في الكفاية **قوله** وعندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة عطف
على قوله وعنده اه وقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر هنا بقرينة
ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعا اثنان
منها ما يكون مقصودة بمعنى لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة
كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها واثنان
آخران منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان و
الاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن
ففيها روايتان فالصحيح انه لا يعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة
به في المختار وكذا في الغاية **قوله** او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة
التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتا
النفي والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت
ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة
ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة
ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحض لموافقة
اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يختص اقامة الواجب بهذه الهيئة
بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمعراجية **قوله** وان توضأ بالنية اه
اقول قد افاده الشارح بعد ذكره فائدتين احديهما دفع توهم من جوز صلوة من
توضأ لاسلامه ناويا عند الثاني رحمه الله ايضا لعدم تفطنه للاتفاق في لغوية
نية الكافر وثانيتهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملا لقوله بلا
نية على الاحتراز **قوله** ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد
واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده الا بيانه

محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتامل قوله طاهر ونجس اي احدهما
طاهر قطعا والاخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله فلانما قال الشارح
في شرح تنقيح وعند الشافعي رحمه الله يتحرى فيتوضأ بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء
على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث
طويل الذيل لا يحتمله هذه الرسالة قوله ولو الى عشر فجج هي جمع فجة بكسر الحاء و
معناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد
المبالغة والتكثير فيه قوله وقبل طلبه جاز اي عند الاعظم وعن الجصاص انه لا خلاف
بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال
بعض الشراح وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من
الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع
في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان
يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ
الشواهب اياه منه مثلا قوله وذكر في المبسوط الى قوله الا على قول حسن بيان لكون
المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلث ولا مخالفة فيها الا الحسن على رواية المبسوط
وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب
النهاية ثم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم
قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير الخلاف بين علمائنا
الثلثة الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن بن زياد وهو جواز
التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي قوله ولكنا
نقول جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف على قوله
وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما
يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبان في البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير
لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح قوله

قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن
على تقادير كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في
الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق
منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول
الحسن الذي نقله الشارح رحمه الله فحينئذ يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته
موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين
قوله فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادة اي في المختار هو تفصيل
الذي نقله من الزيادات سابقا قوله احدهما انه اه يمكن انفهامهما من قوله اولا
وكذا اذا ابى ثم اعطى اه لانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم فتامل قوله
بخلاف مسئلة التحري اه جواب سوال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا
لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير
الجواب غني عن التحرير بتقرير الشارح قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي رحمه الله يعني
ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد واوقات متعددة واداء
النوافل ابتداء واستقلالا الا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز به من
الفرائض الا الوقتية الواحدة التي يتيمم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة
ما يؤدي بتبعيته كل منها سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده
فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض
به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولما توجه عليه ان يتيمم هل ينتقض بعد
اداء فرض ام لا فان قال انتقض فليتنفل لا يصلي بعد ذلك لانه لا صلوة الا بطهارة
وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليتنفل يصلي فرضا آخر لان الطهارة باقية
كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى تبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرائض
يزول بفرض واحد ولا يعود الا بمجيء وقت اخر وفي حق النوافل دائمة لدوام
شرعيتها فيبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الغايتين قوله حتى اذا اغتسل اقول

ارتباطه لما قبله لا نحن فيه ثم بظهر بادنى توجه لان المعنى وانما قال كان طهره لانه لو لم يكف له لا تنتقض تيممه حتى اذا اغتسل اه **قوله** ولم يصل الماء لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من البنت اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدث السابق والتناسب بينه وبين اللغوي غني عن البيان **قوله** على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس **قوله** فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد الحدث بعينه لا تتجزى زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان لانها صح
عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة و
الاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه على الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان لجنابة
فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما فلا يعيده ولا يجوز عند الثاني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث قوله فلا للجنابة يرد عليه ان هذا امر دون عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رحمه الله كما مر في اول الباب فاللائق بحال الشارح ان لا ينطق به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستنجاء للابوجوب مما لا يتحمله المقام **قوله** ففي رواية الزيادة المفهوم من تقرير النسفي رحمه ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الثاني رحمه الله بناء على ما ذكر في الروايات السابعة فلينظر في الكافي **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث لان النجاسة ثم اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الخفيفة ولا يجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر رحمه فيكون عرضي

عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء اجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية وذلك ان تقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى اولا وتبادر كالابتداء كامر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوئه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية **قوله** راجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحبة لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤدي بها اكمل الطهارتين ٨ فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتضاء وجوب التاخير ههنا كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيهما رد قول حماد وفي رحمه الله حيث قالا لا يجوز التاخير ههنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاني له الاستحباب **قوله** الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرباني **قوله** حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره **قوله** ولو نسيه وكان مما ينسى عادة انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم فصلى وانما قلنا ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى

لانه لو كان اما على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم و
صلى يعيد بالاتفاق لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على
مركبه فان كان راكبا فاما في مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سايقا فان كان
اما في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا الى جاز
ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية **قوله** اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي
حمل عبارة المتن على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق
في استعمال التراكيب وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية
قوله اتفاقا لان المراد لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد رحمه في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية **قوله** في الوجهين احدهما وضعه نفسه ووضع
غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه لو قال بدله في الوجوه كما هو
المتبادر او قال في الكل او قال في الكل كما اختار صاحب الكافي لكان اظهر **قوله**
كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع
غيره اه ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيحتاج في توجيهه
اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه
او غيره بامره كما مر من حمل الشارح اياه عليه على استخراجنا واما على جعل لفظ
الهداية بدل غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح
بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا
الوجه لا يخلو عن نوع بعد **باب المسح** انما عقب المسح التيمم لوجوه كون منهما
طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن
التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه يثبت بالكتاب
والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح لي في التقديم
وجه وجيه غير هذه المذكورة وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين
والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة

جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بانه الغسل افضل لكونه ابعد
عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل **قوله** اي بالسنة
المشهورة كان هذا احتراز عمن قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في
ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح
غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذه مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته
يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله ويجوز بها الخ يعني اذا كانت
السنة مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل الحديث
لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله عم فهي تتناولهما بالتقرير ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل قال السرخسي في
توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب
غسل جميع البدن ومع الخفة لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اذا وجب غسل
الاعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين الخف مسح ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين **قوله** قيل صورته اه وقد رايت اكثر القيود
التي اوردها شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما
صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان
يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيتهما ان المسافر توضا ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء لا الاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز
المسح لان الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب على الحال يعني مخطوطا احتراز
عن تثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى مميزة اذا مسح
مرة واحدة كذا في الاكملية **قوله** هذا صفة المسح اه اشارة الى دفع توهم ان
كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جايز بدونه فهو شرط السنة كما لا يخفى **قوله** فلو
لم يفرج التفريج **قوله** لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضي خان
حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين

يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله
بجافي كعبيه اي يبعدهما عن الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله
وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع
اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع
لا يجزى به كذا في الزيلعي رحه قوله واصاب المطر قيد المطر اتفاقي والا فهو وساير
المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري
وان لم يوجد ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح
الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان ابتلا بالطل واصاب الخف
طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه
يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز
وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه
لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي
ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عم كما
مسح على الظاهر مسح مفرجا من رؤسها منتهيا الى الساق قلت قد روى انه عم
مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عم معها فجعل اصل
المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق
اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتحتي الواو والحاء المهملة
الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان
البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي رأيت النبي عم مسح على الجرموقين
وانهما ليسا بدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانه لبس عليهما
غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل
قال مولانا الاستاذ فخر الملة والدين اسكنه الله في اعلاء عليين اقول

اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق المخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح
عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم
اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع اقرارهما
بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اوردهن في صورة الاتفاق وكان منشأ تخالفهما
انا لم يصرح جوازه اقتفاء شيوخ من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا
عن الرجل انتهى كلامه قال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماوي اقول لو
لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل
يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحه ولم ار فيه
رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا
اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه
انتهى كلامه فنزع احدى الطاقتين او مسح على خفيه الحنفي فقشر جلد ظاهرهما او
كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يعيد المسح على تحته
لان الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال كشئ واحد فالمسح على ظاهره يكون
مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الرأس كذا في محيط الشمسي قوله وجوربيه قال
الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرغزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخينين والرقيق المنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح
الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجورب ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا
وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما و
ثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما و
عند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن بقي

المرغزی تفتك وایكدن
اولان جوربه درلر غزل ایكدن
اولان جوربه ...

منها قسم رابع تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه
احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين
والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكتب ان نعل غير الثخين اذا كان الى الساق
كما في امالي قاضي خان ليكون منعلا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه
لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث
لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال الشروح والصحيح عندهم
اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح
على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المص على نسخة
عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دأبه في كتابه
من ايراده المسئلة على رأيه الا نادرا فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار
كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول
الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين اه واما اذا كانا منعلين غير الثخينين
بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظه فالظاهر عدم
الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه لا يجوز المسح عليه
كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف
هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد
بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر
بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخن مع المنعل المتعارف ولا
يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين
والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان
المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان
الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما
على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما

مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعد حين
المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع موضع
الاصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية
لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريب ان منشاء الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما
بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه بهما قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح
ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليمكن به على المشي حتى يكون
الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في
معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات
كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتامل **قوله** منعلين قال في معراج الدراية وغيره
بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد
وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة
طباق المجلد وان كان مجرد بيان تجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه
ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى اذا كانا ثخينين اه هذا صريح في عراء منعلين
عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود
لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل او الجلد ولم يقل
في الهداية وسائر المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا
لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيد بالتام
احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن له سلس البول
اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم
لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا **قوله** فغسل الرجلين تصوير
لغير المرتب لا امر مغاير له مرتب عليه كما يوهمه العبارة **قوله** احسن من عبارتهم
اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا تخلو عن حسن بان يكون معنى اذا

لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن
على طهارة تامة حتى لو احدث قبل غسل الرجلين ثم لم يجز المسح اصلا وبكون ذلك الجواز المذكور
لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان
الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا لبسهما عامل في الطهارة فقط وكاملة
عامل فيه وقت الحدث فقول الشارح والاتقاني ناظرا الى تعليق الطهارة مع صفتها الكاملة
الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة
وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قول المص وقت الحدث **قوله**
لا على عمامة وهي بكسر العين واحد العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من جوز
المسح عليها كالاوزاعي وحنبل واهل الظاهر قالوا ان الرسول عم مسح على عمامة
وخفيه **قوله** والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين ما يلف
عليه العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب وقدح
في الغاية بانه خطأ **قوله** مخلب الصقر ونحوه الصقر طير صياد معروف والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة ظفره **قوله** انما هو باستعمل فيه تكلف من وجهين الاول
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيده
ما في الغاية في مسئلة الخرق من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى
العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مد الاصابع
الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون
وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتامل
قوله فيبقى مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الالة ولم يذكروا قدر
الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض
سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي
وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع على ما هو
اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية **قوله** كالنية وغيرها لانه لبس

وغيرها لانه لبس بعد الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري ويجعل
كمسح الراس ويشترطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل و
الاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء لانه بعض الوضوء فصار كمسح
الراس والجبيرة كذا في التبيين **قوله** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها في جوامع الفقه
انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله
القديم فلا نهاية لمدة المسافر **قوله** من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب الحسن
البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه
الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فيتعين من وقته **قوله** اذا جمع
اه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين **قوله** كذا اذا دخل الماء لما كان وجه عدم
عد المص اياه من نواقض المسح لكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات
بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال **قوله** ومضى المدة قيل اذا
انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها
لتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في الفتاوى قاضي خان **قوله** لا يجب الا غسل
رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وابن ابي ليلى المسح قائم
مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين
فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه
كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر
حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه مسح الراس
بخلاف الخف فانه مانع السراية الحدث الى ما تحته فاذا زال سرى الحدث
اليه **قوله** اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي رحمه فانه
يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي الخ فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر
الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء

قوله مروي عن ابي حنيفة يعني انه اذا اراد نزع خفه لعلة فحركه حتى زال عقبه عن
مسحه واذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه لم يبطل اجماعا
بدليل وضع المسئلة فمن بدا له ان ينزعها فلو قلنا ينتقض المسح بالخروج القصد
وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما
يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على
الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح لان خروج ما سواه كلا
خروج قوله اصغر في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح
بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح
وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق الكبير
الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر الخرق
في اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل واما
فعل المسح انما يتادى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل
فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية
قوله لما دونه رد على زفر والشافعي قال في الكفاية في هذه المسئلة اربعة
اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز
فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك رحمه والفصل بين القليل
والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو
قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع
في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد كذا فهم من تقدير العناية
قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر او اقام بعدها لكان
ذكر للرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها منها كما قال
الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة
قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة اه وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها

لانها ترتبط غالبا بحال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع
الا لدفعه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث قوله واذا كان
في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق هنا لكن
استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله
شقوق ولا يقال شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي شقوق يصيب ارساغها
وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله
ويجب ان يعلم اه اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر
الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب اه ثم ذكر خمسها بقوله ويجب الى آخر
الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث عن الاول وثاني خمس الذي ذكرها الزيلعي
حيث قال احدها ان الجبيرة لا اشتراط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال فخامسها
ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر وانما قلنا ان الشارح عبر عنهما لان
الحدث في عبارته يشمل الاصغر والاكبر فيمكن ان يستفاد الفرقان المذكوران في الزيلعي
منها كما لا يخفى فليتامل وذكر في معراج الدراية عشرة اوجه ستة منها مغايرة للستة
التي ذكرها البعض المذكور احدها ما اذا مسحها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على
الفوقاني وثانيها انه اذا مسح على الجباير في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما وثالثها اذا
دخل تحت الجباير او العصابة لا تبطل ورابعها انه لا يشترط في مسحها النية في جميع الروايات
وليس التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس وخامسها اذا ازالت العصابة
الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف
رحمه وسادسها اذا كان الباقي اقل من ثلث اصابع اليد المقطوعة او الرجل
جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخف في بعض الاحكام فان قيل ان قوله انه يجوز
على حدث تكرار لقوله ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة قلنا ان ذكره
هنا كما يشرح في النص على جبيرة محدث وهنا لبيان المخالفة بينهما باب الحيض
والاستحاضة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البناية

قوله فالحيض دم اه هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله لا داء بها
المراد من الداء داء يكون منشاء لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه لا يخرج
عن كونه ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون
من الرحم قيل الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانه
دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض
والداء كما يجيء في شرح قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا
عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء
احتراز عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث
فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه
ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانهم لا تعد مريضة
حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد من الداء داء الرحم وكون الولادة كذلك
محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة
ههنا هو انه لما تبين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة
اراد ان تبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح فانما قال الاصح اشارة
الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن
في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ حيث وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك
دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح
كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله
ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي راتها بعد الاياس غير معدود
من الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعد انقضاء من اراد التوفيق
فليتامل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي
البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين

فستين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر
القاني اي شديد قوله واذا رات صفرة اي تلك المرأة التي هي بنت خمس وخمسين قوله
او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لا كانه اختار منه ما افتى به صدر
الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو راته بعده وبهذا
انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد
عدة الاشهر حيث شرحه بقوله قبل انقضائها مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله
فيه ان شاء الله تعالى قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل
يبتني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون
لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك
لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا
نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا في الدم اربعة اشهر
فلكل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر
مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا
زبدة ما في شروح الهداية قوله بحيلولة الكرسف يعني انه ما دام حائلا بين الدم و
الفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة
القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثيابه يوضع على فم
الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها
اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا وما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا
له قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير
ابي يوسف بطريق مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان
هذا الحيض والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطريق الدم المتخلل وان
لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو

طهر كله حيضا باحاطة الدمين كما سياتي في مثاله قوله فعن ابي يوسف الى قوله لا ينفصل
اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذا
لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد
وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وان قال
وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان مفهوما من قوله السابق او اكثر
توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط قوله على
هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في الغاية مثال قول ابي
يوسف امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم دما ثم طهرت
خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمسها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين
بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك
لو رأت قبل خمسها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من خمسها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة
عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته
به اذا كان قبله فقط ولا الختم به بحج ويجوز ختمه به اذا كان بعده وما لا قبله انتهى
كلامه فظهر منه ان تصوير البداء والختم معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة
قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الآتية قيودا و
تفاصيل فيشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيد بما المفتي من عباراتهم
ليفتي بوجبها وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر لا ينفصل ان احاطه
الدم بطهر في الطهر في عشرة ايام واقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص
وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها
قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة رحمه يشترط مع ذلك اي مع
اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا يعني
ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين
السابقين لاشتماله عليهما مع زائد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي

اي في رواية الخاص فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة
السابقة لاشتماله عليها مع امر زائد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل
قوله ثم اذا صار اي الطهر المتخلل دما عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة هو اي ذلك
الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة العشرة وقوله طهر
آخر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الآتي فقوله الآتي
سهيل استثناء من قوله فانه من طهر يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين
دما لكن لا يجوز ان يجعل الاخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال
الآتي قوله ولا فرق يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية
كذلك ويجوز العكس ايضا قوله ينفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم الطرفين
في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول
وقول الاعظم رحمه آخر خمسة طرفي التقيض فانه يجعل الثلثة مما فوقها غير فاصل مطلق
ثم يوما دما اه اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر
فيه طهر قوله العشرة الاولى اي التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة التي طرفها
طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى
ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم
ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا نهم من تقرير
الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد بها الصفرة القوية
يؤيده توصيف ما قابلها بالضعيفة قوله يضرب الى البياض اي يميل اليه
قوله وانما قدم اه كانه شروع منه في بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب
الهداية حيث ذكر مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها وبين مسئلة
الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
اه والحق انه وجه حسن ترتيب المص في غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل

عن يسقط عنها عن اداء سابقة الوجوب على ما روى ابو زيد فى التقويم كما سترده
فعطف الصوم على الصلوة لا يخ عن نبوة لان المبادر منه منع وجوب الصوم
ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت فى الحال ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح
لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال يحرم عليها الصوم كان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة
ادائه فيجب القضاء فينبغى ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلت
لا نم لانه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد فى التقويم حيث قال يسقط عن الحائض
الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع
الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة على خلاف
القياس والثانى انعقاد الاجماع عليه والثالث ان فى قضائها حرجا لتكررها فى كل
يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة شهرا واحدا والحيض
فيه عادة الامرأة فنهاية ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال
هذا منقوض بالنفاس لانه لا يتكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق
بالحيض حيث يلحقها الحرج فى قضائها بالطول دون الصوم هذا زبدة ما فى شروح الهداية
والزيلعى قال بعض الفضلاء السر فى وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة
عن الحيض والنفاس فى حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته فى
الجنب والمحدث مثل الطاهر فبذلك اثر فى حق الاداء دون القضاء واشتراطهما
عنهما فى الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذى هو
معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذى هو غير معقول
المعنى فان حكمه يختص به فهذا نهاية تلخيص فى النهاية وقيل سبب وجوب
قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت فى يوم عاشوراء فسألت آدم
عن الصلوة فقال اتركها ثم حاضت فى الغد بل عن الصوم وقاسته على الصلوة
فافطرت فجازاها الله بترك السوال فقال اقضى الصوم ولا تقضيها كذا فى الدراية
قوله لمح بفتح اللام وسكون الميم والحاء المهملة ومنه لمحه يعنى ابصره بنظر خفيف

وخفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كانت بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط و
ذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع
الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
تلك الصلوة كذا فى العناية قوله فوتت الغسل الخ يعنى ان خروج الوقت بمضى مقدار
مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء
من الوقت بعد الطهارة يجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب بقاء وقت
يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بالطهارة ثم
هذا زبدة ما فى الاكملية قوله بخلاف صلوة النفل يعنى يجب قضاؤها اذا حاضت فيها
الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء يختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث
قال ولو افتتحت الصلوة فى آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع
فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت
اقول تلخيص الفرق بينها وبين الصوم ان التى شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها
صون ما ادب لانها بمجرد الشروع فيه يصير مباشرة للمنهى عنه ولهذا تسمى صائمة
بالشروع فى الجزء الاول الا يرى انه تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب
عليها صون المؤدى بمباشرة المنهى عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبنى على وجوب
الاداء بخلاف الشروع فى الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسد
فى اوله ووسطه وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهى عنه لان التحريم
عقد على ادائها وليس باداء لان اداءها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة وبهذا
لا يحنث من حلف لا يصلى ما لم يتقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا فيها وجب
عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقانى فى غاية تحسيل
باب الاعتكاف قوله والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد
عادة الا فيه اما مبالغة فى البيان يعنى ان الطواف لو لم يكن فى المسجد فرضا لا يجوز
ايضا اولان المسجد عارض لم يكن فى زمن ابراهيم عم واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت

بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف يعرفه مع انه ركن اعظم
منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف اولان نهي ؟
الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دون
قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب
حيث لم يقل والنيك تصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة اه قال الجوهري
مباشرة المراة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ
قوله تتقي اي تحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما اولي الجسد من الثياب وقد
جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج
حرم وطئها وان وطئها لا شي عليه سوى التوبة قيل ان كان في اول الحيض يستحب
ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحها فكفر
بالاجماع قوله ولا تقرا هي اي الحائض القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة
القران عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملايمة بقوله كجنب هذا عندنا واما عند مالك
فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه
تقديمه عليها والحائض غير قادر كالمافي التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القران
عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او
حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي يحل
ما دون الاية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الاية المركبة التجزية
عنده بناء على ان المتعلق بالقران حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في
حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الاخر لكنا نقول
الكل قران فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا نجوز بها الا بالاية
التامة واما القراءة فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا باس وكذا لو قرا
الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا وقراءة الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من
الايات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة

القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة وقيل المختار الجواز كذا
في الغاية قوله وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والانجيل افول
انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم
صرح به الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان
واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف
بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنيفة في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه
في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هؤلاء اي قبل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه او في
عن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرا القران او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي
رايت جواب استادي نجم الائمة البخاري في الفتوي انه لا باس به واختلفوا في مس
المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع
اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم
ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث
لكنه فيه افحش واما الحائض والنفساء فحكمها حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان
الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يرد احد ممن سلك شرح
صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول
المسجد بالتيمم كما نقلته انفا قوله والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة فيرخص
لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلاف
وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء
من اديم وغيره وكذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهرون المصحف الى
الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش
على الحجر وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان
يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا
للماس كالكم قوله الا بصرته وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم

وقف

قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها
مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم
باداءها وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ
الوضوء منها والاغتسال فيما سبق مكشوف قوله يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة
الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا ابتداءة اولا لانه لا يزيد
على عشرة لكن لا يستحب قربانها لان تشديد يطهرن يقتضي حرمته الى الاغتسال
لكنا حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره
يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان العادة التي قيل عليه ظاهره يخالف لمسئلة
الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد طهرا او يوم آخر
حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتدأة وهذه في المعتادة وثانيا بان
الاولى ما اختاره وهذه رواية من البعض كما فصح عنه قوله وقد ذكر الخ وقيل يجوز ذكرها
ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة فيها
وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني
ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رات
ثلثة دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية
حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية
كذا في الجنازي ودليل قوله عم واقل ما بين الحيضين خمسة عشر وقد اجتمعت
الصحابة رضي الله وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة
مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان
يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض
على النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابي
منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في
المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث

وقف

من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة
ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يوثر في الصوم والصلوة فيمكن
ان يسند الى السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيه لنا ويها
فيما ذكر فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية قوله ولا حد لاكثره يعني
ان المراة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر الخ هذا قول
محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة اذ
الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل
بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج
الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي
ان يزيد واعلى ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيض الى ثلثة
حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتداءة روي على صيغة اسم الفاعل
والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاولى وانما يستعمل
الاستحاضة على بناء المفعول كجن واغمي لما انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على
الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة
انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في الغاية
قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين
علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول انه هذا بناء على الغالب لان
الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل
وكذا الذي راته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة
كذا في الغاية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور

من الحدث الذي ابتلي فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو
لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه
مرة بعد اخرى اجزاته ولا يجب غسله مادام العذر باقيا وقيل اذا اصابه خارج الصلوة
يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره
وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه
بالنص والنجاسة ليست في معناها لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة **قوله**
ومن لم تمض مبتدا اشارة الى تعريف المعذور وقوله تتوضا خبره وبيان لحكم المسئلة
وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان
من اول الوقت الى اخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله
وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فلينظر فيها **قوله** وتصلي النوافل تبعية الوقتي
يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف
وضوء آخر له وقوله من فرض او نفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك
فرايض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان يحصى مادام الوقت
المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية **قوله** او رعاف وهو بضم الراء
وفتح العين المهملة الدم الخارج من الانف **قوله** او نحوها مثل سلس البول
وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به انطلاق
البطن او انفلات الريح **قوله** فانه وجد الناقض الى آخره قال قاضي خان في
فتاواه المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت
في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة
قوله النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به
الدم كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس يعني
الولد فليس بذلك **قوله** ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس
ما يوجد فانها اذا رات الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم

مبحث النفاس

تصوم وتصلي وكانت ما رات نفاسا وانما لم يقدر اقله بحد لان تقدم الولد على خروج
من الرحم فاغنى عن امتداد وجعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم
ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم **قوله** والسقط
يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط من بطن امه قبل
تمام مستبين الخلق وهو مبتدا نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره

باب الانجاس

اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع
لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح
البخاري ويطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص
بالحقيقي والحدث بالحكمي **قوله** تطهير بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت
بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك
لان حكم وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله
الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه
في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله بقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة
بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير
المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي الثاني عنه يجوز لان السجود يتادى
بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما في الكفاية **قوله** عن نجس مرئي يعني
ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات
لانها اما ان يكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه
قوله بزوال عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر ما لم يغسله ثلثا
بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر
انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت

الا بالغسل مرتين او ثلثا
بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل
او عصر وعندي ان قيد
صح صح
لا يطهر

مرة قوله وان بقي اثر اي لون او رايحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى
آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهرا احترازا عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح
ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل مزيل احترازا عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بعضه في الثوب ولا يقدر على ازالته
غيره قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانه
يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه السلام حتى يغسلها ثلاثا وهذا لان المرئي
لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب
وقوله بشرط انه يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في
الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر
جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى قوله يقدر قوته اشارة الى ان المعتبر
في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطران او لا قوله والا اي
وان لم يمكن عصره كالبر والجلد والحصير ونحوها قوله اي عدم القطران وهو بالنون
مصدر قطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب وفي تكرير لفظة ثم المشعرة بالتراخي
والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية
المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى
بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم
والمني والروث او من غيره كالبول او الخمر المتجسد بالرمل او التراب او
الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه شيء منها فجف قوله او
فرك يابسه من فرك المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في المغرب
قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني
ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا او كان المني مني الرجل لا المراة لان
المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي يعز عندي

عند بعد استطاع كلمات الحكمة ان اللايق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا
لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايته كله عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع
من الحديد المصيقل كالمراة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما له جرم
او لا ويعلم من اخذ الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله
والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله وتعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره
فحملناه عليه وذلك على ان ما تعذر عصره او تعسر وان تيسر غسله قوله ليلة
اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله والآجر وهو الطين
المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ثبات الحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا
تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اي الرايحة واللون والطعم وانما قيد
اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز التيمم بها لان طهارة
الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد وهو قوله عم زكاة الارض يبسها قوله وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهري موافقا لما نقله المطرزي من المغرب
قوله وكلا وهو بفتح الكاف مهموزا الرعي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا
الرطب يدل عليه توصيفه بالقايم في الارض قوله هو المختار الى خلاف من قال بعدم
طهارتهما باليبس قوله وقدر الدرهم مبتدا وعفو خبره روي عن محمد اعتبار
الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل
عرض الكف لان المراد ههنا الدرهم الشهيلي وهو لا يكون الا بقدر عرض
الكف والشهليل على وزن التبريز اسم موضع كذا في المغرب ويروي عنه
من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
فقال ابو جعفر توفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال
في الكثيف المتجسد كذا في شروح الهداية ويشير المص الى هذا التوفيق بقوله

ويعتبر وزن الدرهم قوله غليظ كبول اه فان المغلظة عند الاعظم رحمه ما ثبت بنص لم
يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر
وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد
ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة اذا لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان تثبت
التغلظ وعندهما ثابت بالاجماع واما الحقيقة فما تعارض النصان في طهارته وفي نجاسته
عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف يظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده
مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه
قوله وخرء دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل جند
وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به ما لا يؤكل لحمه
فلو طرح ما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل
للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الاخر في بعض الاحكام
فيعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع
الادمي الكبير والصبي الذي لم يطعم والحيوان الغير المأكول والمأكول والجمهور على ان
كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند
محمد وفي غاية السروجي بول الفارة يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه
قولان كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي
قوله قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل
الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهي المعني بما ذكره المص والثاني ان المراد
ما اورده الشارح بقوله قيل اه قوله اد في ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وهو
مروي عن ابي حنيفة ويقرب به ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا
لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفي الآخر
دامن والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة

مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر اي في شبر طولا وشبر عرضا قوله
ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على ما يتحقق لانه تسود اذا شمس ودم السمك تبيض
ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن ابي يوسف ان الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح
مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء اي ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس
الابر دليل على ان الجانب الاخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع
الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح
وقد سئل عن ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله ما هو اوسع من ذلك قوله
لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال
قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول
ملحا فيما روي محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت وللشيخ الى
حقيقة اخرى غير الاول فلا استحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة
كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين نجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهي الطرف
الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا او مخيطا ومحشوا قوله بندرة
ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين
كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله ويبس اي طين ذلك الشيء
الذي جعل مطينا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص
ان بول الحمار مغلظ اتفاقا واذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله
تدوسها صفة حمر من داس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء منه استنجى اي
مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجى
اي احدث قوله غير النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم في
هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما قوله لان فيه مظنة الخروج
وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج من السبيلين

وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني والبحث فتامل **قوله** مدلاة من ادلا الدلو ارسلها في البئر **قوله** ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوي قاضيخان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلاورود لما قال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة لمصلحة ترجيح الرواية قاضيخان فيكون هذا اعتراضا معفوا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى راي المبتلى فيفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا قال في مختصر الجامع الصغير الاستنجاء ان يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح فمما لا يليق ان يتفق به العاقل **قوله** لان المراة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعارضها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المراة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضيخان موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر فيه **قوله** ثم يبرح الى افادة

الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان ونحوها كذا في الصحاح **قوله** ما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه اخذ كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان من حشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو ارتكب احد المنهي عنه واستنجى بشيء هل يجزيه ام لا فال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان **قوله** في الخلاء وهو بالمد المتوضا كذا في الصحاح **قوله** في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه والطريق وتحت الشجر المثمرة ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه طاهر جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية والظهيرية قال في الملتقط مع طهارة المغسول تطهر اليد

كتاب الصلوة

اقول معناها اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جملتها ما يدل على فرضيتها وكونها خمسا وهو قوله جل وعلا حافظوا على الصلوة والصلوات الوسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها في اوقاتها **قوله** الوقت للفجر وانما ابتدا ببيان الوقت لانه سبب للوجوب

كتاب الصلوة

فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد الوسطى

وشرط الاداء اما سبب وجوب الاداء فان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء
عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان
في التقديم وتقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول
صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولانه صلوة اول من صلاها
ادم عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من
ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت
علينا فلما كانت اول صلاة صلاها الانسان قدمها في الذكر قوله اى طلوع ذكاء وهو
بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلم والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب وجه
اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى على احد قوله سوى فيء
الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغات الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح
رحمه بقوله الظل الذي الخ انما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يسوى
الارض الظاهر ان شرطه تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتادى الا بها وهي
ركن في ما بين المعرفتين قوله اما يصب الماء اى يصير الارض مستوية اذا صب
بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية قوله او ببعض موازين
المتقنين اى الذين يعرفون القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم الشاقول
المذكور في بعض كتب الهيئة قوله عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط
مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بما صرح به في شرح الجغميني لكن قول
الشارح بعيد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدائرة صريح في ان المراد منها
هو الاول قوله وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من لي الاستاد الشفيق
قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل
حدوث جملة علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا اسمع من بعض مهرة هذين الفنين
ايضا قوله في مركزها مقياس قايم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط

وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار وانما تسمى الخط المنتصب به لكونه سببا
لمعرفة مقدار فيء الزوال الذي يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب
قوله بان يكون راسه الى قوله سواء بالتحقيق لكون المقياس مستقيما قائما في المركز لانه
اذا كان بعد راس المقياس على كل واحد من نقط الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة
مساويا صار المقياس قائما في حادة الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من
النقط عن الاخر مساو ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى قوله ويكون قامته
بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز دائرته واصلا الى طرفيها وانما
اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت
اقل مقدار ربع القطر لا يكون راس فيء الزوال مميزا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل
بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة بل يدور على خارج الدائرة والدخول مما لا بد
منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منها في القوس ولا بد منه في الخط المنتصف للنهار
ولا بد منه في معرفة الفيء هذا زبدة ما استفدت من الاستاد الشفيق والمحقق رحمهما
الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس اي
تعين نصفها باي طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة
فيحدث منها من وضع هاتين العلامتين قوسيان احديهما في جانب الظل والاخرى
في جانب الاخر وانت بالخيار في ان تريد ههنا ايتهما شئت قوله وترسم خطا
الاظهر ان يقال فترسم او ترسم للاشعار بان الرسم للخط متاخرة عن تعيين
نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اى الخط الواصل بين نقطتي الشمال
والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح
دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي
من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار فان حين وصول الشمس اليها هو نصف
زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما
بعده بسبب اختلاف الحركة الى صفة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض

وتعارضهما منهما لكنه اختلاف لا يحسن به كذا في شرح المتذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح
الجغميني للشريف **قوله** والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال هذا يختلف باختلاف
الامكنة والاوقات حتى قيل انه في طول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت
ظل على الارض وعن محمد رحمه يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره
مفتي الثقلين في شرح الوافية **قوله** واخره صار ظل المقياس مثلي المقياس اه يرد عليه
ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار
مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت
المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت
العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن حسن العبارة التي
اختارها صاحب الهداية وورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل
حيث اتى بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ما ظل كل شيء مع انعدام وروده عليه في
غاية الظهور فتامل ولفظ صاحب الهداية الذي اتى به الشارح انه آخر الوقت
الذي يتحقق عند خروج الظهر اذا صار ظل اه يؤيد هذا التاويل قول صاحب
الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة
الشفق يتحقق الخروج **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثانية
رواية الحسن عنه واقول الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر
الثالثة وهو رواية اسعد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر وقال الكرخي وهذا اعجب
الروايات اي لمخالفتها لسائر ظاهر الاخبار وقيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم
عم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت

صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من
صلى العصر يونس عم انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عم
حين خوطب أانت قلت الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس الاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى
العشاء موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون
واولاده فلما انجاه تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالواد المقدس صلى اربعا
تطوعا وامرنا بذلك **قوله** وللوتر ما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء
عند الاعظم فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو الحمرة عندهما **قوله**
لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن
ههنا ان يقال ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا
الى فجر غير فجرهما المتصل بهما كفجر الغد وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم
قصر تعلق الى الفجر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل سره دره لحكمته بكونه
سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه
بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء **قوله** البداية
مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذ صلاها في الاسفار والباء
للتعدية وانما عدل عن قولهم فيه يستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو
ان البداية والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قال به الطحاوي انه يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة **قوله** بحيث يمكن شروع على بيان ظهر
الاسفار **قوله** ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر والباء للتعدية **قوله** من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان
من فاحت القدر غليت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس
مثل شدة حر النار **قوله** ما لم تتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة

اي يوقف الناس ففي من العين الصحة
وبالاسلام وصحو كلمة امر
السلك سركنا
والحموي

فيما مكروه فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغيير المذكور في الصيف
والشتاء تكثير النوافل لكراهيتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير
فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر
به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى التغيير
والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بسبب ذهاب ضوئها بحال لا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار
صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن
التوفيق بينهما اولا يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها في آخر
ثلث الاول وثانيا بان الاولى في الشتاء وفي الثاني في الصيف لغلبة النوم
فيه دونه ووجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال عم
فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية
السواك بمواظبته عم ولولاه لقلنا باستحباب ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه
قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
سنة اما هنا قال عم لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على [illegible]
كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عم من طمع ان يقوم آخر
الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه عم بكر بالظهر في الشتاء
وتعجيل المغرب قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله لمن وثق
بالانتباه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر
في بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة
فالضابط ان كل صلوة في لفظ عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرها يؤخر
اما تعجيلها فلان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي
تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير

التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوع
الشمس فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان
يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعند الاعظم رحمه الله التاخير
في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية
والعناية قوله ولا يجوز الصلوة اه الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل
كقضاء الفرايض والوتر وساير الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها
يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت
المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة
المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان
الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرايض في هذه
الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة
باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات
ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كساير الاوقات فاسدة بوصفها
لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها
كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جايز لانه تادى كما وجب لكن مع الكراهة
لورود النهي كذا في البيانية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه
الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادة
الواجبة في الوقت المباح ثم هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها
الا عصر يومه فانه جايز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد
بهما ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة
ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية
بقوله والمراد بالنهي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعيد

بهذه العبادات فيها بحرمة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم
الى الغروب ان يصليها فيه ولا تاخر الى التغيرا في الوقت المباح فانه جايز بلا
كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به
الزيلعي فح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة
المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤهما فيه
بدونها قوله عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي
يحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن
الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطان فهي في الطلوع فلا يحل
الصلوة واذا وقعت في وسط فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي
يوسف انه قال لا باس به بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث ابو سعيد
رضي ان النبي عم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع
او معناه ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي
يجوز صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة كما ينبي عنه قول الشارح
رحه فاذا اداه اداه كما اوجبت بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه
وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعدما خرج الوقت
وانما يكره تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم
مع الكراهة قوله وكره التنفل قيل عليه ان هذا مخالف كما سيصرح به في باب
الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه
ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم
ان يقول تارة بحرمة التنفل فيها وتارة بعدمها فليتامل قوله بخطبة
الجمعة اقول لو لم يقيدها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب
في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها فكان

الكافي

فكان يقيدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على نهرتها معها وقد عد قاضي خان
خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة
عنها عند الاعظم عن الكسوف عند الكل فليتامل قوله وبعد الصبح الا سنة
اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى يطلع وحتى يغرب لئلا يرد عليه
من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وح حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى
اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع
للوقتين بعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء المفروض و
ثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعهما
الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين قوله الا بعد الصبح وبعد اداء العصر اه
يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول
لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر
الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي
والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا
وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد
مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة في
بقول المص لا يجوز صلوة اه واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي
خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع
ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء
والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تمامها وعند
الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة قول المص
او اخرج الامام اه وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب
الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح

الاول الكلام من بعد الصبح وبعد اداء العصر هو ما يرد صح

طلوع قبل اداء الفرض وبعد اداء الى ان يطلع الشمس وقد جمعهما قوله وبعد صح

بها ولم يشتر اليها فيها اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالصنف الاخير من
الليل لكن يكره فيه اداء الفت، وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفرد
بالجماعة قضا لحق الجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما
قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلي والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند
خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقا عندهما ونحن نقول لكن
ان يلاحظ على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطبة الثلث
وقت الخروج قبل ان شرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت
المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى **باب الاذان**
وهو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي
الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر
عقيبها **قوله** وهو سنة وقيل انه واجب **قوله** وعند ابي يوسف وقيل انه رجع
عنه **قوله** وعد للمؤذنين ومن جملته قوله عم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة **قوله** ويحول وجهه اشارة الى ان السنة استقبال القبلة فيه
مختصة بما عداهما لان اول الاذان وآخره مناجاة ففيهما يستقبل القبلة
واوسطه مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان
يواجه به المسلمين ليفرق صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل
مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة للاعادة فيصير عبثا
قيل لو كان كذلك حتى يحول وراءه ايضا لان القوم كما يكون كذلك يكونون
في الخلف واجيب بانه انما لا يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة بجماعة
دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما حصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل
الوجه يمنة ويسرة **قوله** وترجع يعني ان الترجيع ليس سنة لان عدمه سنة
وعند الشافعي الترجيع سنة له انه عم امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا

كذا في الهداية **قوله** وترسل اي تصوت من الترسل بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري
من الالحان الاغاني جمع اغنية على وزن اترجة وهي الغناء بالكسر والمد **قوله** لكن يحدر
فيها الحدر ان يوصل بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل وكلاهما مستحبان **قوله**
فلا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان
قوله ويجلس بينهما ليستعدوا للصلوة **قوله** او بهما هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس
واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية **قوله** وكره
اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعاد ان في رواية لغلظ الجنابة ولا يعادان
في رواية اخرى وقوله ولا يعادهما بل هو رواية ثالثة اختارها المص **قوله** كاذان
المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد
اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان
ولا اقامة لانهما سنتا الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها
صلين بلا اذان واقامة لحديث رابطة رضي كنا جماعة من النساء امتنا عائشة
رضي بلا اذان واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار
بقوله وتكرارهما في مسجد ذي محلة ثاني اذان لا يشتبه تعقلا يعني اذا كان للمسجد
امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح
تكرارهما بهما خلافا للشافعي وقيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا
وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا **قوله** والمصلي في
بيته بيان الحاجة اليه بعد قوله بحكم المصلي فيها كما مر رد على نوع اشكال فليتامل
باب شروط الصلوة وهي جمع شرط
بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
كذا في شرح البحار اقول هذا مخالف بقول الاكمل رحمه الشروط جمع شرط
وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما
يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع

قد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع
الباب الثاني لهذا الباب لبيانه واما الصفة فهو في المشهور شامل للشرط
والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هذا **قوله** وثوبه
ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح
ولهذا قال بعض الفضلاء طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا
عنه **قوله** وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه
من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه
لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة اصح
حتى روى ابن شجاع عن الامام الاعظم والثاني رحمه انه لو كان محلول الجيب فنظر الى
عورة نفسه لا يفسد صلوته كذا في السراج **قوله** والكف فيه اشارة
ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل
ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين **قوله** والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل
من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ما على الرأس **قوله** تحرى ولم
يعد التحري بذل المجهود لنيل المقصود **قوله** في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة
مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام
بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت
لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة الجهة هذا خلاصة ما في العناية
قوله فيه ت هل اه اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام في
نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلف ثم بنى عليه اعتراضه و
قديما كان يختلج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض
الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل مرادي
موافقا لرأي العلماء ولكن المقام محل تامل بعد **قوله** هذا تعيين النية
يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا

امور ثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يحصل من الوصل فانه متعد لا من
الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمة متعلق بقوله يصل واشار
الى ما هو المختار من وقتها وهي ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة
بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض
بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن
اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على
البديهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة
ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته **قوله**
شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه
لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا تعيين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف
الى ظهر الوقت لانه اصل والغاية عارض والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض
ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت
واعلم ان ههنا مسئلة مهمة كثيرة الوقوع يرجوا الثواب من ايرادها وهي انه
لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو
فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الرواية
كذا في الخلاصة وقاضي خان

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو
كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف
والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم
به صفة له لا وصف قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة
للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء
لتحقق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها يحرم الاشياء المباحة قبل

الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به يحل الاشياء المحرم في الصلوة قوله وهو
شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز
كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلا ولهذا لم يشرع في الركعة
الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا
عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياهما قوله وعند الشافعي
ركن وفائدة الخلاف يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح
ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام
اي القيام فرض للصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في باب ما حيث
قال ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف
واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي
كذا في العناية والكفاية قدر التشهد قيل قدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه الشهادتان
والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند
الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية اه حاصله ان المفهوم
منه كون الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو مستند الشيئين احدهما
والاخير الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو وتقديم
ركن بان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلانه اعادة
الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور
اي من مؤيدات قول الشارح ولكنه يخالفه قول المفتي المذكور في باب
صفة الصلوة واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا يوجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح
الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد سنة في الاولى اقول قد قيد فيها
القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة

الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع قومة الركوع وبما
بين السجود جلسة بين السجدتين فحج لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من
الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني والاعظم انه بوجوبه
على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع
والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور
وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية
اخرى فيه كما يدل عليه قول الشارح ونص عليه في المحيط على وجوب سجود السهو بترك
القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الشافعي
فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده
واما فائدة الخلاف فتظهر جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا قوله
بعد رفع يديه والذي عليه الكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع
المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينبغي بفعله
الكبرياء عن غير الله ويثبت بقول الله تعالى فيكون النفي متقدما على الاثبات
كما في كلمة الشهادة قوله انه لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر للشك في كبريائه وغير عمد
مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد
ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول
من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من
التكبير لما روي انه عم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في
الاكملية قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط
كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى

يفسد الصلوة وقال بعضهم صح

وتحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى
الشافعي في الوضع على الصدر قوله وقرا بالعاجز التخصيص بالعجز لا يجوز على قول
ابي حنيفة لانه يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية
بناء على ان القراءة هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جايزة عند باقي
لسانه لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما هما فلا يجوز ان يغير العربية
الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزل
منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى بها كما جاز اتفاقا سواء احسن العربية
او لا قوله في لي صل ان كل قيام آه يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا
وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما
شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤوس اصابع يد المصلي قوله زاد
بالثناء سبحانك اللهم آه اي ومعناه سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت
وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان
التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء
وابي حنيفة مع احدهما في رواية مع الاخر في اخرى والمختار مذهب محمد
قوله ويسمي لا بين آه وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى
عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الاول وفي روايتيهما عنه لا يجب الا
عند الافتتاح وان قرا بها في غيره فحسن قوله ولا منكس من نكسه اي جعله
منعلوبا على راسه معناه سوى راسه بعجزه قوله مبدا باصبعيه الابداء الاظهار
ناقص من البدو قوله والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما وضع
القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع
اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز قوله على كور عمامته

عمامته اي دور تامن دار العمامة وكورها اذا دار على راسه كذا في المواجية نقلا
من المغرب قوله بجد جبهته وهو النتق والارتفاع قوله للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة
وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمراءة يخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط
والالزاق الالصاق قوله ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية
التي هي فريضة عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا
رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع
فقال الاكثرون انه توقيف واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين
على رغمه وقيل الاولى يشير الى المبدا والثانية الى المعاد قوله ولا رفع يديه فيها
اي لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع والرفع
منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد على رواة اخبارنا وهم
البدريون الذين كانوا يكونون النبي عم في الصلوة ورواية ابن عمر رضي وابل
ان وغيرهما كانوا يقدمون بعد منه عم والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن
ابن عباس رضي ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون
ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي وهو التحيات
لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قوله فيما بعد الاوليين وانما لم يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه
الوتر الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة
فيسعى بتاركها ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عم

قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية منه

روي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله عم عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد و
على آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد **قوله** بما يشبه القران والماثور الاول كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي والماثورة هي المروية عن رسول الله صلعم منها ما
روي عن ابي بكر رضي الله انه قال له صلعم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي
فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم **قوله** فلا يسئل اه اشارة الى تغير كلام الناس مثل ان يقول
اللهم زوجني فلانة **قوله** والملك اقول اطلاقه لا يخرج عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة
ليس كرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه
يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به ما معه من الملائكة

فصل في الجمعة وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم
التفاته اي ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة **قوله** والمنفرد خير كمتنفل
بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل **قوله** وخافت حتما اي وجوبا اقول
هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء
والجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء **قوله** وادنى الجهر اسماع غيره
والمراد بالغير كل ما يكون معه بمكان يسمع فيه صوته فيفصح عنه ما في بعض الفتوي
اذا قرا الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع
الكل **قوله** وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء
والبيع **قوله** وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة مردود وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر بالسورة
فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول **قوله** فرض القراءة اية اي
ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القران اية واحدة طويلة كانت

كانت او قصيرة عند غيرهما ان كانت كلمتان فصاعدا قيل لا خلاف بين المشايخ وان
كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات
او واحدة طويلة وفيهما رواية عنه ايضا ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات قيل يجوز عنده
وقيل لا يجوز وفيه اختلاف المشايخ ولو قرا نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا
حتى يبلغ قدر اية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرا آية طويلة في ركعتين الاصح
انه يجوز عند الاعظم **قوله** والمكتفي اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء
بترك الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الاية
بالقصيرة لكنه تقصير عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة [illegible]
مع ارادته بدوام عطفها التي ترك الفاتحة **قوله** واحسنه وهي بالفتحات الآمين
والقراءة **قوله** وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاع المنازعة
بسكوت الامام ليقرا المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرا ويسكت المؤتم فاذا
قلب وجه قلب الموضوع **قوله** او ترهيب اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعوذ من
النار في اية التهديد كما لا يسئل الجنة في اية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد
وهذا في الفرائض والواجبات واما في التطوع فهو حسن بحديث حذيفة رضي الله
قال صليت مع رسول الله صلعم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف و
سئل الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها **قوله** او خطب او صلى
اعترض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرا فلا يستقيم في المعنى
لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة عم واقعين في نفس الصلوة وليس المراد
ذلك وانما المراد انه ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عم وقد تكلف الشارح
في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه
ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرا المحذوف بعد قوله لا يقرا المؤتم اذا
قرا امامه بل يستمع وينصت وان قرا اية ترغيب او ترهيب لا يقرا المؤتم اذا
خطب امامه وصلى النبي عم بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات

تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني انها
شبيه بالواجب في القوة ثم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل انها
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند
بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في النهاية
وقال اصحابنا لا صحة لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مأولة كقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اي باحكام
الصلوة صحة وفسادا الا ان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن
القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض
الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه
بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلعم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر
حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة
ثم قال وان استووا فالقرعة او الخيار الى القوم كذا في الشروح قوله فان ام عبد اه
تفريع لقوله والاولى بالامامة الخ لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف
الناس عند متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل
والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع
تفضي الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه
ويعلمه قوله ويقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهة
بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لكونه ادخل في
جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا الباقية اي يكره
حضور العجايز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة
العيد عند اصحابنا بناء على ان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة
قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة ومن كره حضورهن

حضورهن المسجد للصلوة فلان يكره مجالس المواعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال
محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا الخ
كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي فحمل خلاف
محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد يحمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم
ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله يرفع ما ترى اي ان كل واحد من العلماء
ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول لما نصلي آخر صلوته قاعدا والقوم
خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مع
مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه
فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر
للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح له اذ يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره
كذلك وكذا لا يصح ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها
فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء هنا امر وجودي وهو متابعة
شخص لاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء
شركة في التحريمة وموافقة بالافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحادهما تحريمة
وفعلا وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء
فرض واحد او اقتداء احد القاضيين بالاخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا
فانهما جايزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او
ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف المصنف
الفرض بالاخر هذا زبدة ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المعراجية
حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز
بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد

قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز
كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به
حيث ماورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ ومن يحسن
قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث آيات او اية طويلة
عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتأدى بما ذكرنا من المقدار
قوله لان الاقتداء شركة اه لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا في تعداد الجائزات
والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين الفرض والنفل اشد منها بين الفرضين
لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران يستقلان متساويان في
القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا احدهما تابعا للاخر بخلاف النفل فانه ضعيف
تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان
التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر في التطويل الايات
ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة
من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الاخرى
فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز
وان الخشي التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق
اقول فيه مخالفة لما روي انه عم قرأ في اولى الفجر ق فهي خمس واربعون اية
وفي ثانيتها القمر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون اية فليتأمل ولا يعتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لانه صلعم قرأ في المغرب المعوذتين
والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في
الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى
مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل سهل الا يرى انها جائزة
قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الكافية قوله بان يقوم عن يمينه لانه
صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد

الذي هو نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه به
اقتداء المتنفل بالمفترض كذا في الغاية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب
على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا ياثم بتركه قوله فان حاذته اعلم ان المحاذات
المفسدة هي ان تحاذي قدم المراة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة
سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات منه ثم المراة الواحدة تفسد
صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا يفسد اكثر من ذلك
لان الذي يفسد صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجل والمرأتان صلوة
اربعة لان حذائيهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسده بعد الاثنين صلوة من
يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله فقد ادى في الاوليين
الامي والقارئ بعض سواء وروي عن الثاني مثل قول زفر في غير رواية الاصول
قوله لم يوجد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله عم
لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان
القراءة في الاخريين بالحدث وليس بشيء منهما بوجود في حق الامي كما ذكره الشارح
كذا فهم من تقرير الغاية

باب الحدث في الصلوة

قوله اي نام اه دفع لتوهم ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض
للوضوء ومبطل للصلوة فيتم الامر بلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر
من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح راسه قوله
خارج يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من
صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبر في الخارج فالاظهر ان يقال او من
صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحدث اعذار
منه لعدم جواز البناء فيها قوله او رعف اي سال رعافه وفتح العين هو
الفصيح كذا في المغرب قوله طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر منا
قوله دخول وقت العصر في الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كما في المجتبى

قيل تخصيص الجمعة ح

فصار اميا

اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء
انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا
ولا امكان ههنا لعدم الاهلية
وذ بل دليلنا ان كل ركعة صلوة
~~فلا يخلو عن القراءة~~ صح صح

باب الحدث في الصلوة

قوله وزوال عذر معتذر اي بحيث يمتد زواله اي دخول وقت آخر قوله لاثني عشرية
لقبها اثني عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى الجز
كذا في المعراجية فليتامل قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء صلوة اخرى واجب
لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى
اقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عم اذا
قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج
بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام كما عرف وانما حملناه
عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي بلا غلطة لان العقل حجة من حجج
الله تعالى كالنقل قوله فخلال الصلوة ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل
ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة
بسجدة لا تفسد صلوته لتاكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه
في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم الانفراد حتى وجب عليه
ان يتابعه في سجدة السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين
قوله كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار ان كلام الا باعتبار
انه ثناء فعلم ان الكلام في السلام بمعنى حتى لو حلف لا تكلم فلانا فسلم عليه
حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البناية
قوله حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال
امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحاء فيه خطاء كذا في الكفاية قوله يكون
مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبتدا بما ادرك
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع راسه فقد الفرض فعليه الاعادة

باب ما يفسد الصلوة

الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا تعتبر بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين
لقطع المزاحمة فكان التعيين موجودا حكما فليتامل باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة
باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية
قوله ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج من الحافظة
والخطاء بان لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بالتعب كما عرف في موضعه قوله وفي العمد كلاما لانه
اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما تحقق معنى الخطاب
فيه عند القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم
من ان يكون باللسان او باليد او بالراس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي
عن الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطلق
الجواب جايز فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة
فتامل قوله والانين اه الانين صوت المتوجع وقيل ان يقول آه والتاوه ان
يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره ها ساكنة والتافيف ان يقول اف
قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع
هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما يدل على
زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي
بان لم يكن حيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة
او لاصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف
نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني عند بعض المشايخ
وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة معنى كالمشي للتشاؤم
لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن لا يستطيع الامتناع لا يفسد
وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس قوله
وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير

قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس
مصليا كان او لا فقال له الاخر المصلي يرحمك الله يفسد صلوة هذا القائل وانما
قيد بالاخر لانه اذا قال العاطس نفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني
الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد
عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم السين صفة خبر اسم من ساءه يسوءه سوءا
بالفتح نقيض السرور والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور
وهو خلاف الحزن والحمدلة ان يقول الحمد لله والسبحلة ان يقول سبحان الله
والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف هذا اذا قصد
الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع قوله على غير
امامه قيل انه لم يتكرر لا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل
منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو
الصحيح قوله اذا قرأ الامام مقدار الخ ولم يعتبر المص هذا الفرق اختيارا
للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح ايضا ولا يفسد صلوة واحد
منهما لما اختاره قوله او انتقل فسد صلوتهما بالفتح في الاشتغال مختار صاحب
الهداية قوله وقراءته من مصحف ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان التعليل
والتكثير غير شرط في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلذا اطلق في المعتبرات
له انها يلقن من المصحف وهو كما تلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل
عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما انها عبادة انضمت الى اخرى
وهي النظر في المصحف لقوله عم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها
من العبادة قال عم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة
فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه يشبه بصنيع الكفار ونحن
نهينا عن التشبيه بهم فيما للثامنة به كذا في العناية قوله واكله وشربه يعني
عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو اه

رواية عن احمد رح فقيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانا ثبت كالصوم لان
حالتها مذكورة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملأ الفم لا تفسد وقيل
ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية قوله وتيمم
الاخرى لا يصح شروعه في غيرها من ضرورة الخروج عن الاولى فيبطل في نكاتا فرضين فلا يحتاج الى ان
يكون المصلي صاحب ترتيب اولا فان كان وقع ان نية نفلا او ان لم تكن وقعت فرضا قوله فيتم
الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاولى على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا
قوله ومرور احد اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما
ان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشأ التوهم فساد صلوته رد القول الظاهرية ان مرور المرأة
بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عم يقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم ان مر
لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قوله حايل كاسطوانة
وجدار ونحوهما واذا كان شيء منها فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي اه وبهذا يندفع ما قيل
بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده صح
في موضع قريب من موضع سجوده فلا منافاة اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام
انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر في
مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حايل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء
المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يثبت المحاذاة بان يكون
كالدكان قدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل
مرتفع كذلك قوله وتغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يركز
راس السترة في الارض على الاستقامة ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة
على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرأه
اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها ووجه تقديم
الاولى على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه ارخاه

مكروهات الصلوة

قوله اقول هذا اي الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في المسئلة
قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء او فاشار الشارح الى التوفيق بينهما
بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وترداء اعظم يلبسه كل اهل دين سماوي على
قال عم يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروي الزاهدي
عن ابي حفص رحمه الله ان المتقي اذا لم يشد الوسط فهو مسيئ والحق ان يحمل الكراهة في جميع ما ذكر
على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه
غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والامتناع في
الاصطلاح قوله وقيل انه من لو يحمل ثيابه عنده قوله اي يغرزهما بالغين والزاء المعجمتين
من غرز الشيء بيده قوله يتوخر عقيبه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ
كذا في البيانية قوله على خاصرة وهي بالخاء المعجمة الكلمة وهي بالفارسية تهيكاه قال الزيلعي وهو
المختار وقيل هو التوكا بالعصا وقيل ان يختم السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها
وسجودها قوله اي تمدده اي مد يديه وابدا صدره ولم يذكر التثاوب وهو مكروه ايضا لانه من
التكاسل والامتلا لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب واذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه كذا ذكره تغميض عينيه
كذا في التبيين قوله على اليته وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله وتربعه بلا عذر ويكره ان
لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان قوله او في المحراب وانما سمي
لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره و
اختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بان
يقوم الامام في المحراب كذا في البيانية قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله عم من نظر الى فرجة
في صف فليسدها الحديث الى قوله عم وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده
احد اقال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجاذب المصلي توسعه له فسدت صلوته لانه

امتثال بغير الله تعالى في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصورة عطف على المرفوع السابق اي
كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة لحيوان تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد
اختار صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا وقال في الغاية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن
يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال على هذا يكره كونه ما تحت
القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله
حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من جسم كمعنى ذراعيه اي كشفه وقوله بلا اي الصلوة
قوله وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها
مختصة بما اذا كان له ثوب آخر فاذا لا فلا قوله من التراب فيها وكذا من الحشيش هذا اذا لم يغيره ذلك
ولم يشتغل عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى
السماء قال قاضيخان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب
وهو جبصص ابنا طلا قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر
عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى قال الزيلعي وعندنا
لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقايق النقش في المحراب فانه
مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره ذلك لما روي ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده
قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة
والا فالصحابة رضي كانوا يصلون بعضهم ويقرؤن بعضهم ويتعلمون الفقه بعضهم ولم يمنع عن ذلك رسول
الله صلعم قوله وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبدونه الكفار
ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل
الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجود عليه الا يرى الى ظهير الدين رحمه الله حيث قال الاصل
فيه ان كل ما يقع فيه تشبها لهم فيما يعظمون يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى الى اكثرهم كره
الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الراس فيه كذا في الكفاية قوله
وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او احتاجت الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استانف
الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث لكنه المحدث يتوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية

وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر رحمه ان منها سواكن البيوت وهي حية ومنها ما لا يكون منها والاولى
هي التي صورتها بيضاء وطا طفيتان تمشي مستوية وقتلها الاباح لقوله عم اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال
خل طريق المسلمين فاذا ابت قتلت وان ثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء قيل الفرق
بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم واذا انقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق قتل
قال الزيلعي وعلى هذا اما الحدرة وقتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رح
دفنها تحت الحصا م وهو مختار ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانه غير موذية وكان انس وابن عمر
يقتلان القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطئ والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين قوله
لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل
والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا اي كالقبور في الخلو عن الصلوة اذا ما

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان الصلوة دون الفرض فوق النفل هي الوتر ثم اورد
على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه
وهو بكسر الواو ولغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة
كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي رح في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما
صرح به في المجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول
المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح ابن الجنيد ان الشافعي انا اوتر
بثلث يجوز له الامران بسلام او بسلامين قوله هذا عند ابي حنيفة رح وروي عنه انه سنة
وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملي لا اعتقادي
وواجب اعتقادي وسنة يعني ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير ثم حدث رفع
الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية قوله ثم يقنت والمشهور من
معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله

قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك صح
بالكفار ملحق فان الصحابة رض اتفقوا على هذا في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل
يجهر لان له شبهة القران فان الصحابة رض اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران او لا هذا زبدة
ما في العناية قوله وسورة لما روي انه عم قرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها وفي الثالثة الاخلاص
قوله خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ابدا قوله انه يسكت قائما لوجود
المتابعة فيما يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول
اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة
في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء
به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم من السنن
سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واوكد من غيرهما لقوله عم عليه السلام في حق
الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله
وبعدها هذا تصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها تفصيل ستورده في باب الجمعة انشاء الله تعالى
قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن
الاربع لانها لتاكيدها اشتبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجود السهو بعمل زاد كلمة على
التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن يأتي بهما لان كل شفع منها صلوة مستقلة
لانتفاء شبه الفريضة قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة بحديث ابن
عمر وندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء
في ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في
الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجود
السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا
رح وان نوى اكثر من ذلك انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادات

ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما في الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنية
فيه وترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها والاحوط القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا عند
ابي حنيفة فيما ترك اه اي في المسئلتين المفترقتين بقوله اي ركعة من الشفع الاول والباقي
عشر ست كما ان الباقي عند الثاني في م اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية
قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرباني كما هو القياس قوله ومع ذلك لا يفسد وهو اي الاعظم
والثاني في رواية حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولا صار ح جالم ثبات او انه
لم تفرض القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو القياس
لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا
فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح
الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز
الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البنانية واما في الفرائض فلا يجوز على الدابة
فلا يصلي الفرض والمكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان
وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المصلي هذا المعنى
لئن يتنفل لا يحج عن اشعار انتفائه عن المفترض قوله اقتصر على مورده فقيد الخروج كما يدل
على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار
البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في
اقل منه قوله التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل ترويحة اربع ركعات فانها في الاصل
ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات مجازا الا في آخرها من الترويحة قوله وجلسة
بعدهما كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لانه دليله عادة اهل الحرمين وهم المخلصون
فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك
اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما
يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا
تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة

ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات في جميع
ليالي الشهر ستمائة وايات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم قوله
ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة
الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء انما يدل مواظبتهم على سنيتها
لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي عم من جواب عن سوال مقدر
تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح
قوله بعين العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلا بالجماعة
ولا منفردا وان قال بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك
الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوة على النبي عم بعد التشهد
لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاج في الاتيان بها كذا في الغياثية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد
التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز عند
الاعظم والثاني في رواية انه يجوز وهو المختار كذا في الوالجية فصل في الكسوف و
الاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رضي الله عنها خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلعم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز النوافل
تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب
سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة
في النهار بغير اذان واقامة غير صلوة العيد فانها واجبة في الاصح قوله يصلي امام الجمعة
او من امره السلطان او الامام الماذون ينصب النايب بان يصلي بهذه الصلوة في
الجامع والمصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم

الامراض والخوف الغالب من العدو وغيره من الاهوال **قوله** ولا جماعة اي ليس في الاستسقا
صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للربا ني واما الثاني نع فمع الاعظم في رواية
ومع الرباني في اخرى كذا في الغاية **قوله** ويستقبل بها القبلة قايما وان من خلفه قاعدون
مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بقيام ثلثة ايام **قوله** بل قلب
رداه وحضور ذمي اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور
الذمي مع ان الخلاف في مشيته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي

باب ادراك الفريضة

قوله يرجع الى الاقامة اعلم
ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك
بل المراد به دخول الامام في الصلوة وهذا اختيار الزيلعي فقول مفتي الثقلين ثم اقيمت
صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا لانه لو شرع المؤذن
في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة
هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان يصلي في
البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا **قوله** ثم يقتدي
متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل والالتزام في نوافل صلاة
ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه من لا يرى
الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب
بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا
فلا كراهة **قوله** ولا كذا حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها
فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فيقبل
يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام
لانه مبادرة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام
ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في الغاية **قوله** و
يترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر

ويكبرها ثم يكبر ثانية للفرض فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا
فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل
ذكره الواحد في شرح النقاية وزيفه السرخسي رحمه بانها وجبت حيث بالشروع فيصير اقوى مما وجب
بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على
قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجيب
عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمل فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل
في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله من صلى سنة الفجر
في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان **قوله** ركعة
منه فلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بركعة تشنيع خفيا
قول محمد وهو من ادرك القعود يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد
عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في الغاية
قوله ليلة التعريس هو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل **قوله** ويترك سنة
الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب **قوله** سواء يدرك الفرض ان
اداه اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وخاف فوت
ركعة دخل معه **قوله** واتم اي صار شوتا **قوله** قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف
بناء على الابتداء بالغاية اولى وفي المحيط ذكر الاعظم رح وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى
فاتت عن محلها فصار واخ ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس
وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة فيل
هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما اي غير سنة الفجر و
الظهر من السنن لا يقضى اصلا اي في الوقت ولا بعده لا وحدها بالاتفاق ولا تبعية
فرايضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا للقضاء

الظهر

فرائضها ويعتبر المص بقوله ثم قضاها في اختيار قولها في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض
حيث قال في المعراجية وينوي القضاء عندهما لا عنده قوله لكن الاصح ومما يؤيد اصحية قول انه نفل مبتدا
والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بجبر النقصان يمكن فيها
وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك السنة المؤكدة في الاحوال كلها سوا
صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء
ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عم لا تبادروني بالركوع والسجود
وقوله عم اما تخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار

باب قضاء الفوايت

قوله والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضا ثم صلى
السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف
على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا
للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع لها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت
والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب
قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا
في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله او فاتت ست احتراز عما روي عن محمد انه اعتبر
دخول وقت السادسة قوله حديثة كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احتراز
عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان يقضي تلك الفوائت يصير
صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها
فرده المص واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او
مختلطة سقط الترتيب قوله قيل الست وما دونها حديثة اه قد اضطرب كلام الناظرين في

في توجيه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاد الفاضل تغمده بغفرانه هذا طعن منه على
المص حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت التي فاتت في الزمان
القريب او البعيد كما يدل عليه السباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان
هذا تفسير القول المص لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد
مخالفة ما نقله الشارح بعبارة المص ارتكب تقدير اسم كانت الفائتة المطلقة ونبوه هذا
كالمشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن
اصحابنا حيث قالوا الخمس فما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الستة وما دونها حديثة
وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما من الروايتين المذكورتين فيه اشارة الى
ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد جملة هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء
قوله فلت اي الفوائت الكثيرة بعد الكثرة او لا اشارة الى اختلاف آخر وهو انه اذا فاتت رجل
صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود
واختار المص انه لا يعود فتفرع على كل واحد منهما اختلاف من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر
المرتب فقال فيصح الخ قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد فساده غير موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف
وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة قوله بطل وصف
فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة

باب سجود السهو

قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنة فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان
محله وقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلم الرابع بيان الموجب له
فقال اذا قدم اه وقد ورد من الموجبات امور خمسة مثل لكل منها بمثال على حدة على طريق
اللف والنشر المرتب كما ترى منها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة
الاولى صرح به صاحب الكفاية قوله يجب له اي للسهو بعد سلام واحد اشار به الى ما يراد بعد الى خلاف
الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية
يعني الخلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح بانقلنا مذهب ان السلام

من واجب الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو يتأخر ثم وان رتقيد
الوصف الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختار صاحب الهداية وغيره او تسليمة
واحدة كما اختار صاحب الكافي والصدر وغيرهما وابن الساعاتي على نسب الاول اليهما والثاني
الى محمد وما قيل ان المختار للامام تسليمة والمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد
وسلام بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في كل الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل
يأتي بها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي
من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم تقتضي ان يأتي بهما فيهما جميعا **قوله**
او غير واجب اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام
بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابي يوسف فبتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب
وهو الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء ساهيا
قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته **قوله**
وتاخير القيام الى الثالثة اي المتعلقة بالقيام ومن امثلته تاخير الركن تاخير السجدة
الصلوتية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية **قوله** ساهيا قيد به لانه
لو ترك عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته **قوله** والجهر المخافتة
في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين **قوله** وترك القعود الاول اشارة الى فرضية الثاني
في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل هذه الخ اي يرجع قائله صدر
الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط
وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاركان
واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون **قوله** ان سجد اي ان سجد الامام
سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا للامامة وما التزم الاداء الا متابعا
واعترض على هذا التعليل بان المخالفة يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه
عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثن فالمأموم يثني واذا ترك الامام

الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير
التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لزم شيء باشرة الامام وتعدى
الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت على المقتدي ابتداء كما تثبت على الامام كذا في العناية
قوله والمسبوق اي الذي لم يدرك اول الركعات مع الامام وان لم يكن معتدا به يسجد معه وقوله
ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به
عقيب سجدته معه بل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضيخان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها
في الحاشية فليحفظ الطالب **قوله** وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح
وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الصحيح الاول
انه لم يوجد شيء من القيام **قوله** والا قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته
على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو قعدة الاولى **قوله** وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي
هو قعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاد الخ اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان
اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فبتأخيره
يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** وسجد للسهو لانه اخر واجبا
هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة
يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية **قوله** اكد ولفظ الاصل لا يدل على الايجاب حيث
قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الكافية **قوله** على الوجه المسنون حيث
لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع **قوله**
فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها
وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها يتناول قصدا فلا يكره ما
بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام بعدها فقعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم
اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضيته قد بطل

بترك القعود على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا
قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان
التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين قوله وسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان
لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه
في النفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره قوله وعند محمد يصلي ستا لانه لما
في تحريمة الامام لزمه ما ادى الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلوة وهو غير مشروع
ومع هذا ان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيد لان جبر حصل
بالاول كذا في التبيين قوله خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان
السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة قوله بنية القطع يعني
في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل
ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله يبطل نيته لانها تعيين المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم
الظهر ستا او نوى المسافر اربعا قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل
ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في الصلوة وهما قريبان
كذا في الكنز المعتبر ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف
الذي يستوي الطرفين بل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما نرى بل
المراد منه التردد وعدم الجزم في نية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كما نطق
مليتامل قوله وان كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد
شك ولا يتوصل الى اداء فريضة بالتعيين الا بالمشقة فح لا يخلو اما ان يغلب له
قال في التحفة شك في صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه
اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما
لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض

اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قايم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط
عن ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الا

الا اذا قيل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه شيء فانه رفع وهو يخفض راسه كفاه بوجود
الايماء فان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء
كذا في البيانية قوله او مومي مستلقيا على ظهره ويجعل وسادة تحت راسه حتى يكون شبه
القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء
فكيف بالمرضى قوله والاول اولى فان اشارة المستلقي يقع الى هواء الكعبة فاشارة المضطجع
الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتادى الصلوة قوله وان تعذر الايماء اشارة الى عدم
سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضيه يامره
بغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينه اه خلافا لزفر واحمد والشافعي ما لكم
لنا قوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك اقتصر على الراس
في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله قعد واومى فقال زفر والشافعي رحمه لم يسقط
عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل
به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار اي مقيد
بالجريان فانها لو كانت واقفة على بحره لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان
فجايز عند الاعظم والقيام افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس
لان القيام مقدور عليه والمقدور لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من
حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم
المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح
او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه
لانه اسكن لقلبه كذا في الغاية قوله وان زاد ساعة لا واذا زال العقل بالبنج

او الخمر او نحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البيع حيث
قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض **قوله** واما عند محمد
قيل ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فان فاق من الغد بعد الزوال
فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد اذا فاق قبل خروج وقت
الظهر قال الشيخ السماوني رحمه ان مذهب محمد يشكل بمذهبيه في سقوط الترتيب
عن الفوائت فاذا اعتبر ثم دخول وقت السادسة وهنا خروجها مع ان الفرض فيهما
هو الدخول في حد التكرار وكذا اشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمه مضي اوقات الصلوة
الست لا هنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد فليتامل وكذا عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة

شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرء في ذلك الوقت صرح به قاضي خان **قوله**
وفيها تسبيحة السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزءه لانها اذا كان
اقوى من السجدة الصلاتية واختاروا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من
القيام والقران ورد به وان لم يفعل ولم يضره ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي
ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب على من تلا خلافا للشافعي ومالك واحمد
فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رض قرء سورة النجم بين يدي رسول الله صلعم
فلم يسجد لها ولا سجد لها النبي عم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج
به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها
على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجود
الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب
بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي
الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك

وذلك ثمرة واحدة وجواز اداءها بالايماء حين قرءها راكبا لان اداءها كما وجبت فان تلاوته
على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوني
يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما ياتي به بعد يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل
ما ياتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عند ابي حنيفة
وما في الاكمل عكس ما ذكره الشيخ من مذهبيهما من اراد التفصيل في هذا المقام
فلينظر في عزر الاحكام **قوله** وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض الاثار السجدة على
من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها لا تجب عليه فقيد بذلك دفعا لذلك **قوله** وان
لم يسمع اي المأموم ما قرء الامام من آية السجدة بان قراءها سرا او لم يكن حاضرا وقت
القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في
الزيلعي **قوله** ولم يسجد اصلا اي الامام والمؤتم القاري وغيره لان المقتدي محجور عن
القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه
الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب
والسجدة على من يسمعها فكذا على من سمع المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة
والتصرف المنهي عنه انعقد حكما لما عرف من اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم
المشروعية **قوله** اي لا في الصلوة ولا بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد
الامام ويتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان
التالي امام السامع فيجب ان يتقدم في سجود التلاوة قال عم كنت امامنا لو سجدت
سجدنا فان قيل هذه ليست بقضية حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس
قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه
في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني رحه ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان
المقتدي اه وقال الثالث رحه انهم يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا
مانع بخلاف حالة الصلاة كذا في الهداية **قوله** وسجد السامع الخارجي اي الذي

ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او ليعيبه بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم
لا يسجد عند هما ويسجد عند محمد ل وجه الصحيح ان الحجر يثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الشركة
وهو مختص فلا يعدو بما ورد بان المقتدي اما ان يكون المحجور او لا والاول يستلزم
شمول العدم والثاني شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حق
علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا للصلوة اي
كنفس السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه
الذي قرءها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف سجد بعد الفراغ لان تلاوة خارج
الصلوة لان الثانية تكون صلاتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة
ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما الحقيقة فلانه شروع في
الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا
منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا على ظاهر الرواية فاما
على رواية نوادر الصلوة التي رواه ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ من
الصلوة بتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس
الصلوة ثم تعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه
يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلاتية اقوى فلا
تتبع السابق ايضا فاستويا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجوابه ظاهر
الرواية ان للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي
هو السجدة فترجحت بها واستتبعت اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام في هذا
المقام فالمراد بقول الشارح رح وان لم يتبدل المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما
فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان
اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالنص وان
كان هو التعدد الحكمي فقط كما اختار ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا
لان اعلام المعتبرة متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق ان الشيخ

وضع المسئلة ههنا على رواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد في المجلس
اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتامل قوله لا يقع عما وجبت لان الصلوتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة التي يكون التلاوة الموجبة من افعال
الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا
يرى انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا في الخارجية قوله او قرا وسجد ثم قرءها
والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روي ان النبي عم كان
ينزل عليه جبرئيل عم آية السجدة فيسمع منه ويقرا على اصحابه وكان يسجدها سجدة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة
وكان يكرر آية السجدة في مكان وربما كان يخطو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة
وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي
عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد
لان هذا حق الرسول كما قال عم لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفو يا رسول الله قال
ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا يتداخل كذا في الكفاية قوله اي
قراءتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان النص والاجماع
والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فبقي ما وراءه على اصل القياس وهو ان يتكرر
السجود بتكرار التلاوة قوله ان يغزر بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز
الشيء بالابرة والحائك بالحاء المهملة النساج وبالفارسي جولاه والسدي بفتح السين
المهملة بالفارسي تار قوله والقيام ههنا لا يبدل لانه مستحسن في الاتيان بالسجدة
لان الخرور الواقع في القران سقوط من القيام قوله دليل الاعراض والخيار يبطل
بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه
مكروها قوله لا عكسه ولو قرا آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر آية السجدة بحرف السجدة
وفي مختصر البحر لو قرا وسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في التبيين

قوله او آيتين قبلها وقاضيخان ان قرأ معها آية او آيتين فهو واجب وهذا احسن
مما في المتن لانه اعم منه قوله والتحسن اه فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية

باب المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد
ههنا قطع خاص تتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذ في تعريف
وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة
ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام
اجتماعهما قوله ولياليها اخذ اليها اشارة الى اعتبار الاستراحة التي في خلال السير لانه على
الدوام ممتنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان تقضيها او يعود الى
نيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا
لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني
في غايته حيث قال السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك
الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار يومين او اقل ويكفيه
في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه
اليقين كذا في الكوبجية قوله وفارق قال في الخانية انما شرط مجاوزة العمران لان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية ويشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية
قوله بيوت بلدة يعني العمران الذي كان مقيما فيه ان كان قرية قوله والراجل اي قاطع
المسافة برجله قوله ما يسبق به يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كان تلك
المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان
كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق
وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام
لان الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في
سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا ترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلدة يشكل هذا في

هذا في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه
فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث
لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد الا ان يجعل رجوعه
قبل ان يتم سفر السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيقي والتقديري
قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة لما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا
اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري
متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق
اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر
لانهما مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما
سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك تقدر مدة الاقامة ولهذا لو قدرنا
ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية قال صاحب
الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام
يصح نيته ولو في المفاوز قوله فرضه الرباعي احتراز بالفرض عن السنة فانها لا ينصف اصلا
لكن يجوز للمسافر تركها اساسا عند البعض صرح به قاضيخان والفضل مع عدم الترك وبلفظ
الرباعي عن الفرض الثنائي والوتر فان قصرها غير مشروع قوله موضعين يعني مستقلين لكنه
وما اذا كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احديهما لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من
اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة
بيت من صوف ووبر كذا في البيانية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير هو اتصال
المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا تتغير
لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيه هذا ابن ما في الهداية قوله فاني مسافر
حكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف
فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم

بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل من باب الافعال
الوطن منصوب او مثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه تامل
قوله ومن وطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة
شرايط اثنا عشر زايدة على شرايط ساير الصلوة ستة في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب
التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي
شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام قوله فاقدها
اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر
والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من
السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الفتى والحاصل ان سقطت عنه الجمعة بعذر
وكان في حد ذاته اصلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله وان لم يجب لان السقوط
عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له
امير وقاض وقد زاد قاضيخان في هذا التفسير المعنى والمراد بالامير والي
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها
لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانها تعتبر
في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من سكن في
ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسير ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها
قوله وما اتصل به اي قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه و
بين المصر من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين
قوله في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل هو مقدار ثلث
آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام

الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى
واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام قلت الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام
فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا
فذلك اربعة قوله وان بقي ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان ثلثة جماعة ينعقد بهم الجماعة
كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا
فليتامل قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد
منها حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت
صلوته حضر القوم بها او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقوا
او اجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه
لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعها ولا بعد تخلل العارض
في اثنائها من الحدث وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كتابة في منشوره
ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما اذا احدث الامام بعد ما شرع يجوز استخلافه
وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوت لتوقفه بفوت الاداء بالقضاء فكان
الامر به تكليفه اذنا بالاستخلاف لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز
اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلوة
فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت
بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير
الغرر والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله
فلا يجوز الا جماعة واحتج فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم
الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة
وهو لا ينافي فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس قال مفتي الثقلين الصحيح
من قول الاعظم والرباني ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله وظهر من لا عذر

له اي كره ايضا وانما قيد بعدم العذر وبالمصر لان ظهر المعذور مطلقا وظهر المعذور بعد جماعة الامام وظهر القروي مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية **قوله** ثم سعيه وجه قول الاعظم ببينة السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي الى الجمعة من خصايصها لكونها تختص بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف ساير الصلوة لان ادائها صحيح في كل مكان واذا كان من خصايصها كان الاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيتوقر من اد تفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لانباته ما لا يحتاط لاثبات الاعظم اضعف كذا في العناية ثم قول المص سعيه اي سعى المصلي الظهر معذورا او لا وهو متوجه او الامام فيها اي في الصلوة حال منه ويبطله جزءه **قوله** تم اي يبني على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الرباني ان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر **قوله** واذا اذن الاذان الاول على بناء المفعول اي اذن المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي كراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني **قوله** واذا خرج الامام يعني صعد المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق في باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني والمتن على الاعظم غالبا وقدمنا التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة يعني النافلة لان قضاء الفايتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية ولو كان مخالفا لما في صدر الشريعة في باب الاذان في شرح قول المص بعد هذين حيث قال لكنها يكره فيها اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا لان عامة العلماء الثقات قائلون به والكتب المعتبرة مشتمل عليه وخالية عما قاله وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع وكذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام

كلام هذا عند الاعظم لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمعتبر واجب وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فينقطع اذا شرع الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما وفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان يكره عنه بين الخطبة والصلوة ولما نقلنا من الاصل هذا زبدة ما في البيانية **قوله** خطبتين كونهما مثنى بتعين الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحد بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا لانه ليس بشرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا او بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا يتكلم بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن رواية والاحوط الانصات **قوله** اذ اقيم صريح في ان الخطبة قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيم اثنان وان وقع منهما جاز كذا في العذر واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو اختاري انتهى كذا في القنية في ~~القنية~~ ومجمع الفتاوى

باب العيدين

قوله قبل صلوته اي صلوة العيد الفطر

باب العيدين

وانما يستحب الاكل بقول الانس رضي الله عنه فلما خرج رسول الله صلعم يوم الفطر حتى ياكل
تمرات ثلث او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول
شيا حلوا كذا في التبيين قوله كان حسنا هذا عنده واما عندهما فالجهر من طريقه ايضا جائز
بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا باس باخراج المنبر
اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيل الخروج
واقامة صلوة العيد في موضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان
يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما نقلناه
تكثير الشهود وكذا في الكفاية قوله ولا يتنفل يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره
مكروه وان خصه بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة فانها ليست شرط بل هي سنة ولهذا قيل
الخطبة في صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة
بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد
ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم ايضا ثالث بينهما من قول صاحب
القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب
العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا يقدم صلوة العيد
وان كان القياس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع
العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي في الزوائد
اي فيما سوى تكبير الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا لسبقه من المص والشارح
في باب صفة الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على
القوم على الامام ولا يسن ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح
قبل الزوائد كذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في
الغاية قوله اي ان صلى الامام اه لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار
ان لفظ مع بيان المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بفاتت المذكور كما صرح به صاحب

صاحب النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي وحده كما يصلي مع الامام
لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرائط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت يعجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى
ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى
الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى
وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل هو فرض فيلزمه اداؤه كذا في الغاية
وروي عن ابن مسعود رضي انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن النبي صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله هو المختار اشار الى ضعف القول
بكراهة تقديم الاكل قوله ايامها اي ايام التضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم
النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول
فاعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد
لم يجز كذا في التبيين قوله لبس يعني ما يلبس من الاشياء التي تتعلق بها الثوب قوله ويجب تكبير
التشريق واصل التكبير ما روي ان جبريل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راى ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر
ولما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبتوه على هذا الولاء الاجلال
فلا يجوز ان ياتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي قال شمس الائمة الكردري اضافة
التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول
ابي حنيفة لا يقع بشيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير
قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق
صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة
على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا
قطع واظهر للشمس سمي تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وجهو

لو اخروها الى

التقدير غيرهم او منا لانه يختص بعصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام الخاص بمعونة المقام كفى
به قرينة هذا زبدة ما في الكافي قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما
عدا الفرايض وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر
وجماعة القرى قوله وبه يعمل اي قالا وبه يفتي اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله ولو ترك
امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد
توهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلوة
الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
فقال لكل طايفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام
الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم
تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة و
سجدتين وحدانا بغير القراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطايفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف
من العدو لان الرخصة لرفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله
والمشي يعني هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا

باب الجنايز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله يحتضر وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد
المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البيانية قوله واختير الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر
لخروج الروح والاول هو السنة قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده
لان الاولى لا يقبل بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب
عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت يعرض الشيطان فيه الايمان وعزرائيل عم ينزع

ينزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن
بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عم رسولا
ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين
والا فلا ينتفع به قوله شد واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك
يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس قوله ويجمر شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على ساير
الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا فقيل سبب وجوبه حدث يحله
باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر اي يبخر يعني
يدار المجمر وهو الذي يوقد فيه العود حوال السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التجمير فلان
فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع
على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع
كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه
رواية الا ان العرف فيه ان يضع مستلقيا على قفاه قوله وجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره
قوله ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر
الرواية تيسيرا قوله ويوضأ ولم يتعرض الاستنجاء فعند الاعظم والرباني يستنجي
وعند الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج
الماء منه متعذر قوله مغلي بسدر او حرض هي الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر
في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها
الاشنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما
اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رض انه يبدا بالماء القراح حتى يسيل
ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن ثم من ذلك
لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور وان وجد فتطيب البدن الميت كذا فعلت
الملائكة بادم عم حين غسلوه قوله بالخطمي يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف

قوله ولم يعد غسله عرفنا بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه ثم ينشف بثوب اي ينظف
ما فيه من نشف الثوب العرق والحوض والماء اي شرب ولا يقص ظفره اي لا يقطع من قص الشعر
قطعه ولا يسرح في شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء
المهملة والنون على وزن ثمود عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده
وهي مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة
الكفن يعني ان المقدار المذكور في كل من الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا
يدل عليه تقديمه على الدين عندنا والشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا
ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال حيوته ثم هو اما
حال الضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن
كفاية كما ذكر في الكتاب قوله وهي درع درع المراة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي
به المراة راسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من
تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراعان
ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدي وظلم قوله فرض كفاية اما
الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع حرجا
فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني تصريح منه باختيار سبحانك اللهم فان المتبادر من الثناء
ذلك لانهم قالوا لم يعين هنا من الثناء بخلاف ساير الصلوة فانه يقول فيه سبحانك
قوله ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبي عم كما في التشهد
وعلى ذلك وضعت الخطبة قوله ويسلم ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم الذكر
المسنون بينهما وعدم التكبير الى الخمس كما هو الحق لان النبي عم كبر رابعا في آخر صلوة
صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام
وليس بعده دعاء سوى السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وعند الشافعي
قراءة فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه شرع بلا قعود ولا قعود
فيها قوله فرطا يتقدم الوارد اي الى العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي

مفعول له

متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمة اجر الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى قبول
الشفاعة وهو المعني بقوله الذي يعطي الشفاعة قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم هذا
يعني يحسن الدعاء المذكور والاتيان بدعاء شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عم
يعقب الدعاء والاستغفار قال رسول الله عم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على
النبي عم ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق ياتي
بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا عندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة
ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام
فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير
مسبوقا بما فاته من تكبيرة الافتتاح او تكبيرتين ياتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته
التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك تكبيرة ضرورة العجز
عن المقارنة ويشترط قضاء التكبير الفايت ان لا يرفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا
بها وعند ابي يوسف سلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا
باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار
مشتغلا بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتت الجنازة وعلى قول
ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعد ما سلم الامام قبل ان يرفع
الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه
بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت
على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد
كذا في التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت الى احسن مواقف الامام حذاء
الصدر من الرجل والمراة وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر
فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان
الشفاعة لايمانه ليعفو به عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلي عليهم دفعة

جميعا صح

واحق كذا في فتح المجمع نقلا من المحيط قوله على ترتيب العصبات اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة اذا الاب اولى قوله السلطان اي الخليفة ان حضر لان
تقديم الغير حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضي امير مصر
وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه اي باذن الولي لغير في الامامة اذا
حسن ظنه الشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته ان يرجى له لان التقديم حقه فله
اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الميت نفسه قوله بعيد الولي
وجه التخصيص جواز الاعادة بالولي ان ثبت بطريق الاولى لمن يقدم عليه في ترتيب الامامة
لان ما ثبت للادنى تثبوته للاعلى منه اولى وقد وجد رواية شهد بما ذكر كذا في الغاية قوله
ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس مختص بالولي بل كل من كان مقدما في ترتيب الامامة
في صلوة الجنازة لو صليها ليس لمن تأخر منه ان يعيدها قوله وقد قدر بثلثة ايام والصحيح
ان المعتبر فيه اكبر الراي لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من
الصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختلف
اختيار المصحح قال ما لم يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا يكره في المساجد
التي بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد الباقي
فيه لم يكره اتفاقا كذا في البيانية قوله ان استهل على بناء الفاعل الاستهلال للصبي
ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال
الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في الغاية قوله ولم يصل عليه وغسل
اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن وسمي في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه
في حكم الجزء من وجه فيعطي حظا من الشبهتين فلا عبارة بالنفوس يغسل والاعتبار
بالاجزاء لا يصلي عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ
والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي الصبي اي اسير وقد سبت
العدو واسرته قوله فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو يعقله صفة الاسلام المذكور في حديث جبرائيل
هو ان يؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل

وفي حكم النفس من وجه صح

يعقل الشرائع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا
كما هو مذهب الشافعي اقول ترتيب المص لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو
المقدم فرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من
الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وليه المسلم اطلق
الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام فاما ان مات الابن المسلم
وله اب كافر فلا ينبغي ان يكل ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي ع م
باليهود الذي من بعض كذا في الكفاية قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن التوسعة
كما بر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع
قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة قوله وان يضع عطف على قوله اربعة اي
سن ان يضع قوله هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله
وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها ليدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى الجانب
الاخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ع م من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة كذا في التبيين قوله الخبب الخب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وينبغي ان يسرع بها
بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاج الى التعاون والقيام امكن منه
واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مخصص بمن يمشي مع الجنازة اما القاعد
على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا في الس قوله ويحفر القبر
واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القيام وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله ويلحد
اي يجعل له لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة
يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله ع م اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق
ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ
التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب كذا في البيانية قوله احب لان النبي ع م
مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي رض كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي

ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين صح

مفضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي
قدامها افضل قوله مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه
الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله
الرحمن الرحيم اي وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا باس بان يدفن
اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا
امر رسول الله صلعم في الغزوة كذا في الخانية قوله ويكره الاجر والخشب يعني في داخل اللحد
بدليل ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره على الاجر الذي بعض البنيء م وضع على قبره
على قبر وجاز ان حجرا وقال لا فخر به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا باس به ايضا كذا في البيانية ويهال التراب
اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من التسنيم رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر ولا يسطح
اي لا يربع نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
وقيل مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي **باب الشهيد**
قوله هو كل طاهر بالغ الخ فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة
او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج في تقييد الطاهر لقوله تعالى
انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا ايضا وقع كما في
المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة لخرج الصبي والمجنون عن تعريف
الشهيد الكامل قوله بمحدد اي بالة متصفة بحدة فتناول الحجر الذي له حد وغيره
قوله احترازا عمن وجب عليه الغسل اه فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكن
وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى
شهداء احد يؤيده قول صاحب الهداية التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع
لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط
الغسل والا فبقي على الاصل المعهود واذا الغسل سنة موتى اهل الاسلام على
الاطلاق قوله احترازا عن قتل وجب به مال فيه ان هنا رايحة استدراكا لانه قوله

قوله وسوي اللبن اي على القبر لانه جعل قبر النبي عم
هكذا صح صح

قوله كديرون يعني عناده فهذا المعنى كما ستعرف به لقوله فاما قال ولم يجب اه فلينا مل قوله فانه
لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابق اذ لولاها لم يجب الا القصاص قوله يعد العلم انه قتيل صريح
في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن
وجد وبه دم سائل اذا ذنه او فمه او غيرها قوله اي الة فتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطؤه
دوابهم او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا نارا فاحرقوا
سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله
كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافترى الفروليه وبالفارسي بوستين والحشو
والخف والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية
دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن شيء يزاد عليه
للتكميل ان كان ناقصا ومن تغير الشارح اذ لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت
الناظرين في هذا المقام مستضعفين لهذا المناقشة والامرهين لان معنى كلام الشارح
انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص تزاد
الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من كلام الفضلاء فلا اشكال
قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامة ان يكون هذه الكلمة نفي
من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص
كالفرو مثلا ينزع فيه فيكون هذا عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عناه
مع انه شرح لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما
لم يكن من جنس الكفن السني يعني عدم انطباقه لزيادته عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا
ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة
في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلام جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب
الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان نذكر في توجيه كلامه وجه
اخر وهو ان هذا فعل ماض مبني بالعلم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما البسه الميت
من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد

بن نجيم

قبل عليه ظاهر هذا التعبير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان تكون معه من جنس الكفن صح صح

ان يذكر ما ان

ويصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء **قوله** ويده من تجريح بعدم غسله
منه ثانيا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الخف وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل لكانه
دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفف الظلم
بسبب العوض لانه الحكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب
الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا
فيه روايتان **قوله** كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح **قوله** فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل ان قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز
ان يقتل ظلما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم
لا يقصد القتل ظلما ضعيف **قوله** لان نفي القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة
من قبيل هذا وعدم اعتباره مهنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابداء مرجح **قوله** هذا لرواية
مخالفة فيه بحث لان منشأ المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل
قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله
مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في
القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيد حيث حكم بانه فيما اذا
لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة اي فجعل الدليل
الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني تحكم بحث ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي
وعلم اي قاتله وايضا انما تعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاما اذا لم يعلم جاز
ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما في الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام
فلينظر في درر الحكام في شرح غرر الاحكام **قوله** وارتث على بناء ما لم يسم فاعله فاته
منعي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون
والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على ما اشار رسول الله عم
الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيوتهما بعد الطعن وغسلا شهيدين
رسول الله عم كذا في الكافي **قوله** او اواه اي خيمة الخيمة الشهيد الى نفسها

۷

الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اي من موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال
شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس براحة اقول فيه تامل
قوله او بقي عاقلا وقت الصلوة وهذا محتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء
لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن بقدرته على الحيلة والا فهي ساقطة عنه فلا يتغير في بقائه
عاقلا فيه **قوله** وصى بشيء اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار راي الثاني لان الوصية
بامور الآخرة من احكام الاموات **قوله** وصلى عليهم اي صلى على الصبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة
الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المصنف قد قصد ان يجعل المسلم المقتول
اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل عليه ويصلى عليه كالشهداء الاحدية
والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى
كالباغي فلا بد من ذكر الكل منها فيتامل **قوله** وبه رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح **قوله**
في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق البالي **قوله** او ثبت له حكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد
بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها الحرب فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر **قوله** والايصاء
ارتثاث قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادته على كلمتين كذا في الخانية **قوله** ولا يصلى
عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اشتداد الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما الا ان
القتل يكون بجزاء السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن
ابي يوسف انه لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له
وحكم اهل التعصب حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة

قوله المذكور في الهداية وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من
الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده
ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خير
من الحمل على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة
الى بعض بنائها لكان قولين للشافعي رح وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رح
وقال مالك والشافعي في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض

بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الرباني لم في الاخروي بناء على ان الوصية صح صح

والارتثاث صح

يغسلان ويصلى عليهما صح

الصلوة في الكعبة

والنفل لما روي انه دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين لنا
ما روي عن بلال انه عم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى
وهذا حكم عجيب اه ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر في القبلة عند احدهما فلم لا يجوز
ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز التوجه اليها الصلوة
البناء قوله وفي الهداية انه لا يجوز اه ان المفهوم من الهداية يعني الجواز مطلقا عنه
حيث قال خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازه عند السترة قوله مؤخرة الرحل بوزن المؤمنة
لغة في اخرته وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في شافي العين كذا
في المغرب والصحاح قوله ولو ظهره اه حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما
ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثانية كراهية
الاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام
فهو ايضا يكون لكل جانب قبلة يتعين هو كذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم
الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لا بين ظهره الى وجهه

كتاب الزكوة

قوله لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي في التعيين بالوجوب اما لان بعض
مقاديرها ثابت باخبار الاحاديث اولان استعمال احدهما مقام الاخر جايز
مجازا قوله نصاب الا في نصاب النصاب كل حال لا يجب الزكوة فيما دونه من
نصب الشيء رفعه كذا في الاسلامية قوله نام من النماء وهو اما تحقيقي كما بالتوالد
والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده
او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول
قايم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان
الحول واما انه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل
الثمنية قوله والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم يكن
للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت

١٤٩

للتجارة يجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما يفيد هذا القيد في حق المعرف فان
اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز
صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله للتجارة كقيد الركوب في
الدواب او الخدمة للعبيد فكانه قيل والتي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني رحه وانما قيد
بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ
فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما من اوله او آخره يجب
عليه الزكوة وهذا في المجنون العارض عند البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر
ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك لكن التصحيح ويكون قوله فلا يجب تفريعا على قوله
ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على حر
قوله مطالب من عبد اي جهة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له كالثمن المبيع
والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان
الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل
والمعجل ولا بين ان ثبت بطريق الاصالة او الكفالة وقد يفرع عليها مسئلة لطيفة
ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل
عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة
على واحد منهم لانه على كل واحد الف درهم ولكل احد دين الكفالة وللمكفول له ان يأخذ
من ايهم شاء وقال الشافعي يجب الزكوة على المديون لعموم النص ولملك النصاب التام
وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة
مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الاخر كذلك
حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة
واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يتوهم شيء هذا زبدة ما في
الكافي والتبيين قوله او الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة
في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد

الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي
درهم فمضى عليه حولان لسبب عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار
مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك
حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاولى دين في ذمته بسبب
الاستهلاك تمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا يخفى
عدا اخراج الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الهلاك
عند ان في رحب صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
بخلاف دين النصاب الباقية فانه اذا مر على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن
هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى
من ان يحمل على خطا تعلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد
احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او
نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا **قوله** ثم تذكر
بعدها عند قوم فشهد واله وانما قال تميزا بينها وبين قوله او جاحد عليه بينة
قوله وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من صادرة على ماله اي فارقه
كذا في البيانية **قوله** ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر عن قوله ولا في مال مفقود
الى هنا **قوله** امثلة مال الضمار وهو مال يرجى من الدين والوعد وكل مال لا يكون على
نفسه **قوله** بناء دليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رضي لا زكوة في مال الضمار
قوله ملي اي غني قادر على اداء دينه او معسر من اعسر الرجل اضاق
اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة **قوله** او مفلس بفتح اللام اي الذي
~~نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب بزكوة~~
~~عند ابي حنيفة لانه تفليس القاضي لا يصح عنه فكان وجوده كعدمه~~ **قوله** فنوى
~~خدمت اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل~~

النية

قوله او مفلس بفتح اللام اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب
اي موجب بزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنه فكان وجوده كعدمه **قوله** فنوى خدمته
اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
قوله وان نوى بها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث
لا يحصل واحد منها بمجرد النية **قوله** ومما اشترى بها اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا
اشترى ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو
الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شروح الهداية **قوله** ان ما عدا الحجرين اي الذهب
والفضة كذا في الصحاح **قوله** اي بعزل قدر ما وجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز
عن غيره فلا وجه لما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا او ادى الى
الفقير لا يجزي عنه

باب زكوة الاموال فصل

باب زكات الاموال

سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجي تفسيرها في
المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة **قوله**
بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء المثناة جمع بختي وهو المتولد بين
العربي والعجمي منسوب الى بخت النصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي **قوله**
شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص
على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر
الشركة فاوجبت الشاة فانها تقرب بربع عشر الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم **قوله** بنت
مخاض انما سميت بها لمعنى في امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة
وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها
وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة
لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يوخذ في الزكوة **قوله** ثم تستانف

لانها كانت يقوم بخمسة دراهم
هنالك وبنت المخاض باربعين
فايجابها في الخمس من الابل
صح صح

في كل خمس شاة يعني يجب ثلث حقاق وكذا من فيما بعد كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به
احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك فيه ايجاب بنت لبون والايجاب
اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة
وخمس واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين وجب
ثلاث حقاق كذا في الكفاية قوله او جاموسا تصريح باتحادهما في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر
وان لم يسبق بعض الاوهام اليه في بعض البلاد ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر قوله
بتبيع سمي به لانه تتبع امه قوله وفيما زاد يحتسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي الثنتين نصف خمس مسنة وهكذا قوله ضأنا وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضاين خلاف
خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي
دنبالي بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح
والاسما ثم التسوية التي يفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع
من المعز اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يوخذ في زكوة الشاة
لقوله عم لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله عم انما حقنا الجذعة
والثنية ولا يتادي به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار اي ولو كانا سائمتين
لقوله عم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير يثبت سماعا واجتمعت الامة على ذلك ولانهما
لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما وان در لا يعتبر فلا يجب فيهما زكوة السائمة
ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان في غير وقت الحاجة
لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية قوله كاثارة الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن
الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة قوله والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفونها
من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع علف
وفي كلها خلاف مالك استدلالا بقوله خذ من اموالهم صدقة قلنا الاحاديث
الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم

تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم
وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها
جميع السنة وجبت عليه الزكوة في آخر السنة فما باله ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة
والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة قوله ولا في حمل وفصيل وعجل
بفتحتي الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم
عليها حول من فصيل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة اولاد البقر حين يقطعه امه الى شهر
كذا في المعتبر استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول
وبعد الحولان لا يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين
من الفصلاء او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول
ام لا على قول الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت
الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول
وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا فيل او حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت
الكبار قبل ان يودي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها
على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب [illegible] ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة
ومحمد ليس فيها شيء كذا في الكوهجية قوله الا تبعا لكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له
في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة وصورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة
فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا وان
كانت دون الوسط لم يجب الا هي كذا في البيانية قوله ولا في زكوة الخيل وهي الافراس خاصة وفي كل فرس
من المختلط به الذكور اختلف روايات في انه هل لها زكوة ام لا فعند حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى
على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل
لها نصاب عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي
نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى
قوله او ربع عشر قيمة قيل التخيير مختص بالافراس العربية حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة

ينعقد

في المسألة وعند ابي يوسف صح

كل فرس اربعمائة دراهم وقيمة الدينار عشر دراهم فيكون على كل مائتي درهم خمسة دراهم
فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية
قوله وجاز دفع القيم يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص وفي
صدقة الفطر ايضا جايز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدي والاضحية
ولنا تجويزه عم لامير اليمن ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر
على ان سمع انفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة مع بدل عن الواجب لان
المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في
ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله لا ياخذ المصدق اي
آخذ الصدقة يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون
مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا ادناها وانما ياخذ وسطها وكذا غيرها من
الاسنان لان فيه نظر للجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي السن او ذو السن
السن وذكر السن واراد ذات السن وانما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر
الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجد
بنت مخاض او حقة باخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد الفضل
قوله من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنسه كما اذا كان له ابل فاستفاد
في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما تستانف له حول بذاته واما اذا
كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب
مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثلا يكون عند رجل مقدار
ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث كلها
عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي تستانف له حول جديد من حين ملكه واذا تم الحول
وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي بما ذكره اولا
قوله كان الواجب عليها له يعني عند الاعظم والثاني وقال الثالث الرباني وزفر رحمهم الله
الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقطت بقدره كما سيتضح

سيتضح ذلك من تقرير الشارح بقول المص ويصرف الهلاك الخ قوله ومهلاك النصاب بعد الحول سقط
الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي وقبل التمكن من الاداء او بعد
عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن وهو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا
العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة لانه عرف مانعا
فلا يكون رافعا قوله ولا يقبل الهلاك يصرف كما قال به الرباني وقوله ولا يقبل به القضاء اي
كما قال به الثاني فصرح به في الهداية قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف
وثمن من اربعين فيكون زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منها
انقص من ثلثه بمقدار تسعة لان الثلثة اثنا عشر وتسع اربعة لانه تسع الربع مرة او ربع الا ربعة
واحد والساقط في هذه المسئلة منها حد بخمس فلا شبهة في كون الساقط كما ذكرنا فاب في ثلثان وهو
اربعة وعشرون وربع تسعة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة قوله في اكثر
الحول لان التعليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت
برد وثلج كما في الديار البارة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء ولم يذكر
له وجها تفصيلا واما في النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب
فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم
تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي چراگاه
قوله يعني انه بعيد واعلم ان الاصل وضع هذه المسئلة الطائفة المذكورة اذا اخذوا
تلك الصدقات من الملاك ليس لامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما شهد به لفظ الهداية
والكافي وغيرهما ان معنى كلام المص ليس الاخذ بعينه لان المراد بقوله يفتي ان لا يفتي عليهم
بعد الاخذ المذكور الا الاعادة حقيقة فيعلم عدم توقف اداء الصدقات منهم على اعادة الامام
بدلالة النص كما يتضح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص قوله فان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ
اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم ياخذوا منه شيئا ليس للامام العدل ان
ياخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو
كل خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة وبنية والمراد من الخراج هنا مال يؤخذ

كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا
لحقه الدين بعد وجوب الزكاة
لا يسقط الزكاة صح صح

من الارض الخراجية كما سيجي في بابه **قوله** فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر
عليهم ثانيا ان ياخذ منهم ذلك لتقصيره لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا
نهم من تقرير الغاية **قوله** من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة
ما اتبعت به وقوله فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الى من اخذوها منه لم يبق معهم شي **قوله** لا بد
من اعلام المصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لانه علم من ياخذ بالاخذ شرط فالاحوط
ان تعاد **قوله** والاول احوط وهو لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور
احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بتعيين **قوله** هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير
المقاصد في اوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال البعض لناس الايمان الاقرار
مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع دابه وعادته وليست مختصة بمسئلة
مصادرة الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام **قوله** قوم من مشركي
العرب وقالوا في الكافي والكفاية وغاية البيان فهم بنو تغلب قوم من النصارى العرب
فليلتفقوا بين المعتبرات **قوله** ولاكثر منه اي وجاز تقديم زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي
عم استسلف من عباس رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن ولا نجوز
التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية **قوله**
يصح الاداء اي اذا كان مالكا للنصاب في اول الحول وآخره وعدمه في وسط الحول نقصانا او بعضه
كما اذا اصلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك ان
حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج
جوابه من قول الشارح والاصل اه **قوله** اجزاء ما ادى من قبل خلافا لزفر فانه عنده اذا
عجل عشرين درهما وليس في ملكه الا المائتان المذكورتان ثم تم الحول في ملكه تمانية
دراهم لا يجوز الا عن المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل
على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب
الاول هو الاصل في السنة والزايد عليه تابع له **قوله** اعلم ان هذا الوزن اي قيل
يعتبر في كل بلد وزن تلك البلد حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يفتي

يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البيانية
نقلا من الخلاصة **قوله** والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة **قوله**
وفي معموله خبر ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا او لا
والاواني خلافا للشافعي في الحلي المباح المستعمل من الحلي **قوله** وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير
مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين كذا في الغاية اخذا من الصحاح
ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة
مائتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو المشروع
لانه صلعم كتب الى معاذ رضي ان خذ من كل مائتي درهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقومها بما يبلغ نصابا ان كان
يبلغ باحدهما دون الآخر وان يبلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج
تخيير المالك **قوله** ثم في كل خمس بحسابه **قوله** ولا شي في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما
فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من
اربعين جزءا من درهم **قوله** وورق بكسر الراء هو المضروب **قوله** غلب فضته اه اما اذا كانتا
سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا في
التبيين **قوله** ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء
شي من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى
عصيرا للتجارة يساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل يساوي نصابا
وبه يستانف ويبطل الحول الاول **قوله** بهذا اي باطل **قوله** عشرون دينارا مثلا لان
الحال في الدراهم والعروض والسوايم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر ~~النقصان~~ النقصان
في الذهب فان النقصان في الوصف كالحلي السايمة علوفة يسترد اتفاقا لان فوات الوصف
وارد على كل النصاب فكان هلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف **قوله** ويضم اه قال في
البناية حاصل مسايل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى البعض بالقيمة وان اختلف
اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم

لا يضم بعضها الى البعض بالاجماع قوله تجب عشر لان عندهما يؤدي الزكوة من اي نوعين شاء او
يؤدي من الدراهم حصتها من الدنانير حصتها

باب العاشر

وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي
كما سيجيء قوله لا صدقة التجار يوخذ بانه ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة
اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع
لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له فيه ان الزكوة
عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط التصديق فيها التحليف والجواب انها وان كانت عبادة
لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى
لو اقر لزمه فيستحلف رجاء النكول كما في ساير الدعوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد
قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعض لتعلق العاشر البيع
قوله صدق الذمي يعني لا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان
الماخوذ منه جزية ياخذ منه السلطان ويصرفها الى المصالح قوله ومن ذمي ضعفه اي نصف
العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ
قوله ولا من قليله بهذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان قرب باقي النصاب
والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان يبلغ نصابا ولا شيئا منه اي لا ياخذ
العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر
فيما شرع به بكمال الحول او بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر
وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان
المراد بتعشيرهما تعشير قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر
بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود
الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربة
اي لا تعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ
منه لانه ماله ولو كان ما مع الحربي يعشر

باب الركاز

قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجداه وقعت مبتدأ وقوله خمس اي يوخذ خمسه خبره
وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة
والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر دمعنا مما مذكور في باب الوظايف من كتاب
الجهاد قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فصار هذا اصله من الماء
وليس فيما شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان
وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل حشيش دابة في البحر وقيل نبت في
البحر بمنزلة الحشيش فيه فلا شيء فيه عندنا الود لانه الحشيش كذا في التبيين قوله خمس
اي اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي الكفار فتستر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت
غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احتراز عمن يوجد منه وما هو في حكمه من الزيبق
واللؤلؤ والياقوت والزمرد واللعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزاين الكفار فاصبت
قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله عم لا خمس في الحجر المعلوم انه لم يرد ما كان للتجار
وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام
نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة تعرف ما حيث وجد بامرة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف
بقلة المال وكثرته على ما سيجيء في كتابه قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي
المالك اي الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح هذه اهل الاسلام تلك البلدة
وان لم توجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت المال
كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك
الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يخطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط
ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج

سمي العشر زكوة مجازا قوله في عمل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج
فلا شيء عليه لا العشر ولا الخراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور
الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الرباني عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة
وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماء جار قوله ثمانية ارطال والرطل

مائة وثلثون درهما **قوله** في الخضروات كالفواكه والبقول **قوله** لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة
الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها
فمبنى احدى الروايتين قوله عم ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير
بنفسه ومبنى الاخرى قوله عم ليس في الخضروات صدقة يعني لا ياخذها العاشر جبرا **قوله**
الا في نحو حطب يعني ان مثل هذه الاشياء التي لا يستنبت في البساتين ولا يستنمى
الارض لا عشر فيها لان موجب الارض ان تنمية وهي تنفى عن البساتين لانها اذا غلب افسدتها
فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به النماء
بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر **قوله** كالقصب وهو كل نبات ساقه انابيب وكعوب كالتي او
الكعب الغصن والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي تتخذ
منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملوء من مثل
نسج العنكبوت وفي مضغه حلاوة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده ياقوتي
وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما العشر لانه تقصد بهما
استغلال الارض **قوله** بغرب او دالية والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
الدلو العظيم والدالية الدولاب التي تستقي عليها **قوله** وهي عشرية الباقي وفيه اشارة
الى ان الجار في بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى **قوله** عادة عشرية
كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل
البيع كان لم يكن **قوله** جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة
واشجار وانما وضع هذه المسئلة لبيان ان الحكم الى اصل الشيء يتغير بتغير
صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم تكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او
ذميا فاذا جعلها بستانا وجبت عليه العشر ان سقاها بماء العشر لان المؤنة في مثل
هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انتزالها وهي انما يكون بالماء **قوله**
ونحو مثل نهر ملك ومرو ويجون البز كه وهي نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء

قوله

الشاد والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة **قوله** وفي عين قير ونفط القير الزفت
والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء ثم انه لم يكن
فيهما شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء **قوله** وفي ارض خراج في حريمها
الصالح للزرع لا فيها يعني حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح مواضع العين
لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه
في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح
مواضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون
موضع القير تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختار المصنف الاول واشار
الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان يذكر قوله لا فيها اذ
لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول
مختص بالارض العشري فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض ثم
اعلم

باب المصارف

والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا
مروي عن ابي حنيفة ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بطنه
بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه
الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال
عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ من
الفقر هذا زبدة ما في الكافي والتبيين **قوله** وعامل الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية
الصدقات **قوله** بقدر عمله يعني غير متقدر بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم
وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف
ثم المعتبر الاوسط المتشابهات التي تبلغ درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان
ان يبعث من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
هذا زبدة ما في التبيين **قوله** والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين

باب المصارف

لقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من الفقر

والخرقاب

وفي الرقاب اي وفي فك الرقاب

حق قوله فقره القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم
وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن
السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد
فيه شيء آخر سوى الفقير وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير
المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه
الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا
يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله اذ عندنا الابداء يعني المذكورين
مصارف الزكوة لا مستحقها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهو بقول انهم المستحقون
~~لها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهو بقول انهم المستحقون~~ لها حتى لا يجوز ما
لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة
بلام الملك ان لم يوجب حقيقته فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث
ماله لهؤلاء لم يخرجوا عن بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر وهؤلاء
مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم محل للزكوة كالكعبة للصلوة
وكل صنف كجزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا هنا واللام
للعاقبة اي يصير لهم بعاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا اي عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقة للفقراء لا انها ملكهم ويكون الاختصاص
وهو اصلها وانما تستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله
غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير متعينين ولا يعرف مالك في الشرع وكذلك الملك
غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الزكوة من
غيره ويدفعه الى الفقراء فلو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة
الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين
والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي مع غاية تصلبه

تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختار بعض
اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمها عليهم انتهى بلفظه قوله فيراد به الجنس فيكون معناه جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف
الى واحد قوله لا يحل لك النساء حتى حرمت عليه صلعم الواحدة ايضا قوله على انه ان اريد به بناء على
ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك
حتى لا يكون في وسع واحد ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي
قوله بخلاف ما اذا قال اوفى المراد فيه بيان المصرف قوله وثمن ما يعتق اي لا يجوز ان يشتري
بالزكوة عبدا فيعتق لان صرفها ان كان بائع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس
العبد فلا ريبة في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة
الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل
للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله لانه لابد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك
لان الاصل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع
منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة
او ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة
ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك
في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما افاد في الدين الحي لانه لو قضى دين حي بامره
وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت
بامره جاز كذا في التبيين نقلا من الغاية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك
بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء
بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الى زوجة زوجها هذا عند الاعظم
للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة

كذا في الكفاية قوله عتق بعضهم بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو
معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وعندهما حر مديون قوله
والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده
الكبار ذكورا او اناثا او امرأته اذا كانوا فقراء جاز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال
الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه قوله آل علي يعني بني ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء
لقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد و
فائدة تخصيصهم بالذكر اشتغاله لجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان
حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك
الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام وبالغ في اذائه فاستحق الاهانة ثم
اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما
التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا باس في صرف الكل اليهم وقال
بعضهم لا يجوز صرفها عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه اذا كان
الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم
يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زماننا
وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثل هذا زبدة علي شروح الهداية والنهي
ونحوهما قوله غير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرها صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال ان معنى
وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليها
ولنا قوله عم تصدقوا على اهل الملل كلها ولولا حديث معاذ رضي لقلنا بالجواز في الزكوة
والعشر واما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمي فقوله عم لمعاذ رضي خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة

لا يجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم شلا يختل النظم قوله فبان انه غني او مكاتبه وهذا تصريح
منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في ثنا بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده
وان المكاتب فله في حق كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه
فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى المكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز
في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم
والشافعي وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل
يتصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة عنه ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطاءه بتعيين وامكان
الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان نفس جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله
وجب قال الاعظم مخاطبا للنبي وان يعني آنسا انا احب الي معناه الاغناء عن السؤال
في يومه لان الاغناء عن السؤال مكروه مطلقا كما سيأتي قوله غير مديون اي ولا ذي عيال فاما
اذا كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدار ما يوزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان
التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس
بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما قضى به دينه ويبقى له المائتين فلا في الهداية فيكره ان يدفع
الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء
فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى
وبقربه نجاسة قوله ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر فيها مكان
المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته
عن رأسه حيث كان رأسه وجبت عليه ورأس مماليكه في حكمه كرأسه في وجوب المؤنة
التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كان رؤسهم واما الزكوة فانها يجب في المال ولهذا اذا
هلك سقطت فاعتبر بمكانه وانما كره النقل لان الاصل البدء بحق النظر في مال الاغنياء
وتعلق طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج
وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روى ان معاذا كان

نقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في
بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة
السوايم والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما
بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله
وسهم الرسول انه عم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول فيصرف
اليوم الى ثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى
ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامن واهل الذمة عند مرورهم على العاشر
وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام
كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين
والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى تمهيد
الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذي
لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من
تقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفصيل وتسوية من غير ميل في ذلك
الى الهوى فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك كان وبا
له عليهم وتخوفوا ثم اعلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان الا ما نقلنا
من شرح مختصر الطحاوي **باب صدقة الفطر** وهي عطية يراد
بها المثوبة من الله تعالى سمي بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كما

سمي

كما الصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر الصيام والمراد منه
ههنا يومه اي يوم العيد لان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة
الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم
الى سببه كما في حج البيت قوله البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد
والسويق بالفارسي پست والمج بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح
العين والدال المهملتين من الحب المعروف يقال له بالفارسي منجو التخلخل ازدياد وضع
حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله واني قد وزنت يريد اظهار
ما هو موجبه مختار المصنف ببيان رجحان التقدير بالحنطة قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
نو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قيراطا على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان
خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربعة قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف
فيكون المن الواحد عبارة عن اربعين استارا مايتين وستين درهما فيكون المنوان الذي
هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما وصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم
وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة
وثمانون درهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كذا اذا لا يكون للسكنى واما
الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا عن قاضي خان ان شاء الله تعالى قوله
مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون
وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا
الحال في قوله وخادمه احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار
بانها لا يجب لمملوك اذا لم يتخذ منه بل للتجارة قوله للثني لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت
صدقة الفطر لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز
بالحديث قوله واما عبد بينهما فيجب عليهما هذا الخلاف مختص بما فوق الواحد واما في العبد
الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا وصورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد

مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رح الله لا يجب وقالا يجب
على كل واحد منهما ما تختص من الرؤس دون الاشخاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شي ولو
كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث
شي ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على الخامس شي وعلى
هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة ان زدوا المشتري ان اجبر **قوله** بلا فصل
بين مدة ومدة اي لو كان عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر
لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في
العشر الاخير من شهر رمضان **قوله** وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع
فجر الفطر قبل صلوة العيد بقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان
اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات وجب دفع صدقة الفطر الى مسكين واحد حتى لو فرقها
على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم والاستغناء لا يحصل بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مسكين
لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولو اخر
لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح
الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا تعين اليوم لكونه
على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضر في العبادة كما في
قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم
لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان
يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت المخصوص
النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله عم صلوة النهار عجماء
زيد ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي يخرج الحايض

والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب
والجماع مع النية لا يكون صايما لعدم الاهلية اما النقض بالآكل الناسي بان يقال ان الامساك
عن الاكل فايت منه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع **قوله** والصوم المنذور
والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية
والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند
الزيلعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل **قوله** يكفر جاحده
بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده **قوله** وقيل في الحواشي اشارة الى القول
شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا
كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية
فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد
قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي
الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع
على الفرضية المنقول بالتواتر بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة
او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما يقرر في كتب
الاصول فتامل **قوله** يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض
من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد لان المقصود من هذا
الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة والعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم
حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى
مستندهما الاصليين اعني الاية والنذر تقتضي التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق
والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصاله الاجماع فتامل **قوله** وبنية مطلقة
كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها كما هو الظاهر وقيل يجوز ان
يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم يؤيده درايته
ان الصوم لا ياتي بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين

بل بالاجماع صح

كما في صوم رمضان ولم يثبت في المنذور ونقل الاجماع على فرضية بالتواتر صح صح

صفته من كونه نفلا او فرضا وتنوين التوصيف رواية قول صاحب الهداية بدلالة بطلان
النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة
وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا
رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه
بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد
قوله بل عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نوى **قوله** والنذر المعين بالجر معطوف على مقدر مجرور
بعد قوله بل وهو الغير فكلمة فيهما كما قدرناه ثم ويلزم تركه اعادة الخافض فان قيل
ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاداء
بنية واجب آخر دون الثاني قلنا الاول تعين بتعيين الشارع فيتحقق
ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره
اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية **قوله** والنفل بالجر عطف على رمضان
اي ويصح باضافة العام الى الخاص **قوله** قبل زوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى
قبيل الزوال اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل ولنا انه صلعم حين يدخل على نسائه قال هل عندكم من غداء فان قلن
لا قال اني اذا لصائم وهذا ابعد ما كان تصبح غير صائم **قوله** لا بعد وانما ذكره مع
تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي رح حيث جوز بنية النفل بعده
يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفي وقت تقدم الجواز فيه عندنا بقيد من
تقييد الجواز بالنفل **قوله** المراد بالنية اه واما التعيين فالمفهوم من كلمات الائمة
ان المراد بالتعيين التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرطناه لان
اليوم الذي يؤدى فيه احد هذه الثلثة لا تعيين للصوم الا بالنية فلا بد منها
من الابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب
ان ينوي احدهن بلسانه او قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني **قوله** وان غم
ستر سحاب ونحوه من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم **قوله** اي ليلة الثلثين قال

قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل واذا بان غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه
وضم ابهامه الى الكف في المرة الثالثة قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة
الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
واما اذا كانت السماء مكشوفا ولم ير الهلال احد فليس يوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا
ولا نفلا **قوله** بصوم الخواص الفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك
فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا
يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في
الواجب الآخر **قوله** فان رد قوله قيل من هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة
الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح بالمص متصلا بهذا فاذا لم يقبل شهادته فاللائق
بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فانه
عدم قبول شهادته ثم يستدعي افطاره فدفعه بالوصل **قوله** ونفظ اشهد للصوم بالجر
عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان **قوله** في الاحكام المذكورة كاشتراط
العدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد

باب موجب الافساد

قوله بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه موجب الافساد
بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام
المرتبة عليها هي موجب الفساد بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب
لكان قابلا للحركتين ولو قال موجبه مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشتمل عليها
الباب **قوله** من جامع اه اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول
ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا
فبينتها بالترتيب فقال من جامع اه **قوله** في احد السبيلين لزوم الكفارة
في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة واما في رواية
الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد **قوله** وهو بكسر الغين وبالذال

باب موجب الافساد

المجتبين ما يتغذى من الطعام والشرب قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من ترد في معناها قائل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله واسقط اي استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمة هو الذي ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيه قطرة قطرة يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء قوله شجة بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس قوله او استقاء اي تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء اي القى ما اكل ناسيا بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وبهما بعدوما قيد بملئ الفم غير معتبر في العمد عند الرباني قوله وتسحر اي اكل سحورا بفتح السين معروف قوله وظن انه فطره افول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعد لا يجب التكفير عنه وتجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه فلا يجب الكفارة قال قاضي خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنه وجهة قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم بقوله ع م ثم على صومكم فانما اطعمك الله وسقاك لانها في المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يجد وان قال علمت انها علي حرام بيانه ان قوله ع م انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد للاستناد شبهة الى اصل كذا في البيانية قوله واصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم

عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية قبل الزوال صار ظاهر قوله ع م لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنه واما عندهما فيجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيها عدم الجماع صورة وهي ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني لمس الرجل المرأة قوله واغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا تسمى غيبة وان كان كذبا تسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح وهي مصدر بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظه من هذا وجه عدم افطاره كون قوله ع م الغيبة يفطر الصيام ماولا بالاجماع بان المراد به ذهاب ثوابه فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او جب في احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثاني يفطر وقول الرباني مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يفسد الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التخفيذ ولو قال كا تخفيذ لنفسها للبطين وغيره لكان احسن قوله واكل بين ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصايم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا فعليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد الصلوة قوله وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه في الخلال او تطرف فانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل والدهن اي شرب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا

ودهن عضو دهنا اذا طلاه بالدهن والشرب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت
وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته
لعدم استلزام الاول الثاني اذ اذاق بلسانه شيئا يكره لو فعل ويباح الاكتحال للصايم لكونه
منفيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عليه السلام ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه
وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في المرة
الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجل والنساء في الاباحة اذا لم يقصدوا الزينة
وقد افاد المص بهذا ما افاد بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد
الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده لازالته الخلوف الذي هو
اطيب من المسك عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف
فوه تغير رائحته خلوفا كذا في المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء
قوته عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى التعريف وقال مالك لا يجب عليه
الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود
الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات
وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل
التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا
تضلوا قوله ويقضي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كانه لم يفد
فوجب عليه الصوم الفائت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة
على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت
شرط صحة هذا الخلف فان شيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى الموت
قوله على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضتا بلا فدية في
الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رحمه قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه

بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يقيد اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء
على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجب بقاؤه يجب عليها الارضاع
فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام
سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع
الظئر لانها لا يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا
امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله الا اذا تعينت اعلم ان في قول المص او ولدها
وقوله عم ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر
لان حمله على ولد الارضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين
لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام
ديانة فيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة الى النقل الذي ذكره وغيره
صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم مسافر الخ وذكر الخ انما ينوي قولا شاذا ضعيفا ان الفطر
افضل خروجا من الخلاف وليس كذلك لانه في القصر يحصل الرخصة مع برائة الذمة وههنا لا
لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء حتى يسقط الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر فيحتاج اكثر لانه
يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء
وبما ذكرناه كما يتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لمية كون عدم قصر الصلوة مكروها
وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع ان نهار رمضان له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار
للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان
رخصة شرعية للتيسير ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية قوله وشرطها الايصاء اي للفدية بمعنى ان
الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين
والصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قوله ويصح من الثلث حتى
لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تنفيذ الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا
وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التنجيز لكن

يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداؤه وقضاؤه
لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر
في هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل
في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله اذ هو يحصل كما امسك
بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني
على وجوبها فلم يجب قضاؤها اذا لم يجب اداؤها بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي
وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورة المباشرة لا
من ضرورة ايجاب المباشرة فان قيل فينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان النهي عنه اداء الصلوة وايجاب الصلوة ليس بمباشرة
له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصليها ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة
انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسدته لانه ممنوع عن
الدخول وما بعده مبنا عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما اجمله الشارح بقوله ثم الفرق بين
النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث
الحيض لاقتضاء المقام ايا قوله يشمل الضيف والمضيف قيل الضيافة لا يكون عذرا
وقيل اذا نادى الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء
والا لا هذا كله في التطوع اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال
في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي
له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ
اه فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادركا الجزء الاخير
من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء
فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية متقدمة عنه فان
قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه وان
لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض

كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال
فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب متقدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يوما مهما ذلك
وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما وفي رمضان يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان وتصريح
بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان ينوي المسافر الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه
تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا واتيانها كذا
فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه
في الحاشية فلينظر فيها قوله اي في قدوم المسافر اه وانما التفت اليه مع ظهوره دفعا لتوهم
كونه راجعا الى المسئلتين اللتين احديهما في غير رمضان والثانية فيه قوله وان افاق بعضه
قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل نصف
النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل
على رفع تكليف الاداء لا لنفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء قوله ولا عهدة
وهي بضم العين الضمان اي لا قضاء قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان
اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله وعلم
ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا اقسام ثلثة اخر
الاول نية نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال
المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة
من الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما
حكم نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح
به فليتامل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا اه
قوله وان نوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذكر كما ترى فاذا جمعا فاي حكم

الثالث الذي هو ان لايكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا قارن
بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج
الى النية لانه مجاز فيه لاكونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون
يمينا بناء على انه يحتمل كلامه لان اللام يجي بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون
آمنتم له اي به وعلى امتناع كلام العاقل على اللغو المحض بالضرورة **قوله** والمراد بالموجب
اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه
لايكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التي هي
لازمه الاسد بطريق الالتزام ولايكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد
به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان
معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة
ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتب
بعض الافاضل على التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما اه قال الفاضل التفتازاني هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى
اليمين فقط واما اذا نويهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا
ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لاعبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير
تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شي من الصور لان
المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي
اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب
فاذا نوى اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى
قوله ابعد اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه
قوله عم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة فتوهم بعضهم
من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الستة بصوم رمضان وفاده ظاهر لاستلزام
صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد انه صوم مجموع الستة

باب الاعتكاف

قوله في مسجد جماعة وهو الذي يكون له امام ومؤذن راتب صح صح

الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا مستعقبا لصوم
شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في علية كون اتباع صوم
هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الستة
المذكور كصوم ستين فهذا المجموع هو السنة الكاملة

باب الاعتكاف

هو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله وهو لبث الصائم اه
والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسوله يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والتحصين بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج
الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة
بحيث لايتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم في الواجب
مع مواظبته ان يامره بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه فلم يدل على وجوبه وقال
بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالمستحب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو في العشر ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** فيه الصلوة الخمس
اولا وروي عن الاعظم انه لايصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوة الخمس **قوله** الا لحاجة
الانسان قد فسرها شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة
ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل والاشتراك ايا هما في الاحتياج
وعدم الجواز في المسجد وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه
من الطهور **قوله** فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس
ان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة **قوله** يبيع ويشتري يعني ما كان
من حوائجه الاصلية واما الا التجارة فيه فمكروه قطعا **قوله** ولا يصمت قيل معناه

ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم من غير نذر سابق وقيل
ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا
موافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد
حرمة منه غيره **قوله** ويبطله الوطي لا انزال اي بغير الوطي وهو في المسجد لانا نقول خرج
له الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع في معتكفه
لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم يخرجون ويقضون حاجتهم
في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم اي الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم
الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان
الحرمة يتعدي الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدي في الصوم قلت ان الوطي في باب
الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهيته ذلك الشيء وههنا
كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح
النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشيء في المحرمات ملحقا بالحقيقة بخلاف الصوم
فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما
لا بصريح النهي بل بضرورة لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح **قوله** بنية النهر وهو بضم النون والهاء
جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك
اما لان معنى القدر الشرف ولهاذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من
ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة [7] عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستجاب فيها الدعاء
وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف خالية منها وفي الصحيحين من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها
فالاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي
قول ابن مسعود وثانيتهما انها في شهر رمضان وهي المختار وهي قولهما ايضا وعند الشافعي

[7] وعن ابن المسيب كل من شهد عشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها والشافعي الحق الصحيح به وروي صح صح

الشافعي ومالك واحمد ان دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند
ابي حنيفة انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم ويتاخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة
لا يتقدم ولا يتاخر وفائدة الخلاف يظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك
قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق
عنه حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام المقابل
نجا مثل الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط يفتي العلماء بوقوع الطلاق في السابعة و
العشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية ٥٥٥

كتاب الحج

الحج وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة
عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادة ثلثة
اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفرد شرع
في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم **قوله** واراد الفرض اما لما ذكرنا في
اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه **قوله**
يصبر انما صرح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا للرد على الامام
فانه عدهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فانه عنه لا يجب على الاعمى وان كان
صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال
لا يجب الحج على الضرير مع الغنا والقادة الكثير **قوله** زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة
طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي يصلح لان ترحل والمراد هنا المركب
مطلقا اقول المفهوم من اصول كتب الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم
حجه ثم صار غنيا جاز عنه حتى جعل القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها
المامور من اداء ما لزمه بلا حرج به غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا و
هي القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج
الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح
وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن بين

ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي **قوله** مع امن الطريق يعني ان
كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابو
الليث وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط للاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب
وعلى الثاني يجب **قوله** والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان
الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف
يظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا
بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه اذا لم تجد محرما فمن قال انه شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط
الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية **قوله** حتى اذا اتى به متعلق بمعنى بفوره
احتراز عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى
يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا
عن التفويت **قوله** ثم عند ابي يوسف اه فلا يظهر وجه ما في الكوبجية من انه لو حج في آخر
عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع **قوله** لعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا
لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ وليشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه
الصيام لانه جني وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك
الاحرام الا اداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام **قوله** وفرضه الاحرام
وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم ذكر النية
باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام
عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا
الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثانية
اختلافات كثيرة فيه حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى
ما ذكرتم يلزم بطلان الحج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم

وبعضهم بهت وتحير ثم ابديت رأيي بقول الاكمل في شرحنا باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام
ان حقيقة التلبية باللسان والقلب **قوله** وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف
بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجي **قوله** وهو المزدلفة وهي موقف بين عرفات والمنى وجه
التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف
اليها اي دنى **قوله** وطواف الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الرجوع وانما سمي به
لان الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا
بطواف الوداع **قوله** واشهره شوال الخ وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى آخر
ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه
الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف **قوله** وكره اي العمرة لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها
وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول **قوله** وهي طواف وسعي هذا
تفسير لها بركنيها واما الاحرام واطلق فيهما شرطان لها كذا في الكفاية **قوله** ومواقيت المواقيت
وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قاله الجوهري او كان في الاصل بمعنى
الوقت فاريد منهم وكان الاحرام مجازا كما انه يريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك
دعا كذا في الغاية **قوله** ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء
من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني **قوله**
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها والقرن
بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطا جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحتين الياء
المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة كذا
رايت بخط ناميتت المعزي **قوله** لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد
مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط **قوله** اي خارج
يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المعتمرين

بالوقوف بيان

للحل الذي هو خارج المواقيت لانه
يجوز احرام كل واحد منهم من داره
فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات
لما جاز لان يحرم منها **قوله** فاحرم من الحل اي
بين المواقيت والحرم
صح صح

النعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا الشروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما قوله ازارا اي مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجديد فيهما كما اشار بتعميم الجديد الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة يؤيده توصيفا الشفع فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه مثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها اوذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلعم على ما هو المعروف في القصة قوله لبيك صيغة الحكاية عن مضارع بيك وهو الجماع والبداث ريقوله يفعل بها تريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فانهم قد كانوا يقدمون الحج و يؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية فانه قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي كان حاضرا والدلالة عليه اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله الهودج وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالفارسي كرابه قوله وشد هميان اي لا يلزم الا بقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار قوله بابدأ بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله متى صلى اي عقيب الصلوة او علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او اسحر اي دخل في السحر قوله يمس من امكنه فمسه ثم قبله اي ذلك كالعصا ونحوه قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي على رضي الله انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلم كذا ذكر

الذي بعد الطواف يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كا صح صح

ذكره قاضيخان قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدا الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي بيانا له فيفرض البداية به وقيل لا يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه عندنا ويعيد ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله ولو لاحدثان عهد ثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وهو احتراز على الاستقبال اليه بحيث يكون مستلذا بالاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحنيفة فانه يمتنع له الاستقبال اليه وهو وانما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم او في مقابلته فهو استقبال اليه وهو فلم يجز وهو ان يمشي ويهز اي يتحرك وهو بضم الهاء من باب الرد كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستيلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال والامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله وثرب علم مدينة رسول الله عم قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدي ياءي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة

الشوط صح

عن ثابت

حسنة اي اقتدا في الامور **قوله** شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة
ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم
ولنا ماروي انه عم لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وقوله عم وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد
به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عم للاعرابي بعد ما حمله خمس صلوات
وقال هل علي غيرهن ان تتوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة
العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا لمقتضية الامر قلنا هي ما قوله
فقبل مقام ابراهيم هو الموضع الذي حبل فيه المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك
مسجدا كذا في الكافي **قوله** كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت
اسبوعا اي سبع مرات **قوله** عند المقام وهو بفتح الميم مجاز لما كان ابراهيم عليه السلام
يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده فنقي ظهرفيه اثر قدميه **قوله**
فصعد الصفا هو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة بني مخزوم وهو
باب المشهور بباب الصفا **قوله** نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله تعالى بينها وبين المسجد
مقدار ماتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس
بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغربا والصلوة افضل
للمكي لان الغربا تفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع
الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الطواف المتطوعة في مدة اقامته بمكة
محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص
مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال فيه **قوله** ساعيا بين الميلين
الاخضرين السعي العدو والهرولة وقيل توصيف الميلين بالخضرين تغليب
لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان بموضع الهرولة في بطن الوادي
قوله على الرواية الاولى صفة للشرط او حال منه **قوله** وخطب الامام يعني خطبة ثانية
ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى

بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر **قوله** والافاضة اي
النزول منها **قوله** لانهم يروون الزوي ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم راي
ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك
من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى راى
مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه يسمى يوم عرفة ثم راي في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم
بيوم النحر وقيل ان جبرائيل عم علم ابراهيم المناسك فيه فقال اعرفت فسمي يوم عرفة **قوله**
الابطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي
عم راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلث **قوله** الى الموقف
اي الاعظم **قوله** يجتهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة **قوله** الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه
الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي انه عم لما اصبح وقف على قزح
فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان
سمي للتسوية للناس وتحسينه السهم العاصي فيها تتقزح اي التحسين وقيل من القزح
وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو بفتح الغين
المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل **قوله** واذا اسفر اي اضاء الصبح
والمنى بالقصر معروف من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم
هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل **قوله** خذفا وهو بفتح الخاء
وسكون الذال المعجمتين رمي الحصى اي موضع شاء الا من الجمرة المردودة لانها
منسوبة الى النار ومنه يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى
من عهد الخليل ولم تصر جبلا مرتفعا يجب سد الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته
رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاة قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي
علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد تلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي
بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة

قال عرفة صح

وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة صح صح صح

بالاصابع واني رمي بالحصيات الصغار لتفخيم الشيطان وللابتلا بنا دي غيره دياقد الخصام

التراب لا بالحجر والتكحل وان فيه نحوه ونحوهما وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول صلعم
اتباعا للفعل بتلبيل امّا اعادة الكبش ولطرد الشيطان **قوله** ثم قصر وهو ان ياخذ
الرجل والمرأة من رؤوس الشعر ربع الرأس مقدار رؤوس اصابع **قوله** اذ شا
اشارة الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر **قوله** وحلقه افضل ومن
لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير ولم يعجز عن التشبه
واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **قوله** ان كان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل هنا
عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوط عن اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير
الاكمل في اول باب التمتع **قوله** اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في رجل
جبل منى **قوله** بعد الثاني يعني الجمرة الوسطى **قوله** ويكبر بكل الى قوله ودعا يعني
تقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي عم ويدعو الحاجة ويرفع يديه لقوله لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في هذه مواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت
والوتر والعيدين وعند استيلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع عند الجمرتين
ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي ساير الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع
ينافي السكينة والوقار قيس فيما موضع ورود النص بترك في ابقاء على اصل الدليل
قوله مشيا احب يريد ان الاستحباب ما حكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت
ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي
فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة
والراكب امكن كذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشي
امكن لذلك فقمت من عنده فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت
من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة **قوله** ولو قدم ثقله وهو بفتحتين الثا المثلثة

الثلثة والقاف متاع المسافر وخدمه **قوله** بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقربه اليها بحيث يوم من فنائها ويقال
له الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله عم قصدا اليه [illegible] النزول به سنة
قوله وهو واجب الا على اهله اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر
للافاقي فليتامل **قوله** من زمزم وانما سمي لان هاجر رضي زمنت اي جمعت ماءه كيلا يسيل
قوله ويتشبث بالاستار اي ستر الكعبة متضرعا خاشعا محبا للفوز
والفلاح **قوله** ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا
على فراق بيت الله تعالى **قوله** حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عم بقوله
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** او اجتاز اي
جاوز العرفات **قوله** او اهل اي احرم عنه رفيقه به اي بالحج **قوله** وتحلل اي صار حلالا خارجا
عن احرامه **قوله** بل وجهها اي لا يكشف وجهها لقوله عم احرام المرأة في وجهها **قوله**
ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى السفل واسدل خطأ كذا في المغرب **قوله** قد
يكون بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة
الخليل صلوات الرحمن عليه واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من
قال يا فلان فاجابه تارة يكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه **قوله** فاراد ان
يبينه ويرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها ما قدم فيما سبق عند قوله واذا لبى
ناويا فقد احرم **قوله** بدنة تنفل اي اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او نذر بان نذر ان
يهديها اليها او جزاء صيد يعني صيد اقتلوا في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى
بقيمته بدنة من سنة اخرى وقلدها **قوله** بسبب الجناية كالحلق والتطييب وغيرهما
قوله لتمتع وكذا الحال لو بعثها لقران **قوله** فقد احرم هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام
عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة
وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي
في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لاتصال النية بفعل هو من خصايص

الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فتحصل الاجابة بلسبي او لم يلبيء تحقيق قول
من اراد ان يكشف عن حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدن وبعثها
قايما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا لبدنته او بلحوقه
في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل فان الانسان قد
يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الاتجرد النية
وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله كثيرا واما اذا خرج
معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة لتقرانه والتمتع فلا يتوقف صيرورته
محرما على خروجه معها او اللحوق بها بل تحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بينه
اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه
ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا الا ان الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء
نسكا من مناسك الحج وصفا لانه مختص بمكة ويجب شكر الجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يجب
الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية ان اصاب صيدا في الطريق
قبل الوصول الى مكة فبهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة
الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا فقد تعين تعبير المص بحث لان الظاهر
ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة
المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت تلمية ويمكن ان يجاب
عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي يحاد الحكم بين المتعة
وغيرها من اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز
ان يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ماية
اشتراكهن في المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان
بدنتها كذلك واما اذا عالزوم اشتراكها في انتفاعه عند انتفاء الخروج فممنوع
غاية ما في الباب انها متميزة لسايرها في حكم مختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله
الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص اليه

بيانه انه يجاز اعلى الا من حقيقة لايقة بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها
بالذكر كما ترى ولم يدرجها زمرة في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيدا او بدنة متعة اه
وما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه
معها الى قبلها مما لا يتحمله السياق والسياق وبعيد مراحل عن المرام قوله قلادة وهي
ههنا ان يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه
هدي قوله وكذا لو بعث بدنة اي التي لبث لتمتع والقران والله اعلم

باب القران

والتمتع قوله والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على
حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال يا آل محمد اهلوا بحجة
والعمرة معا ولانه فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في
التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامهما
لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه
بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتخلل احرام محل الحج ولا شك ان المسارعة الى الخير والتبادر
فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة
انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة ومحظوراتها محظورات الحج ووقتها
السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج
في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع
من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على صفة
الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على احرام الحج
وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص
بعدم تعليقه الى المشية كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع
وعن علي رضي الله عنه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وشبع احدهما في البيانية

كذام

قوله فان فات الثلثة اي ان لم تيسر له الصوم الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين
الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يودي بالايام المنهية ناقصا ولا بعدها
لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان
وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف
فيها قوله وجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كا
لمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجي في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة
لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا
لتلك النعمة قوله ولم تنب الاضحية وانما لم يكن نايبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران
الذي ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت انما تجب
الشراء بنية الاضحية او لكون المضحي غنيا مقيما واياما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر
لدنا في قوله وهو افضل اي من متمتع لم يسق الهدي او معناه سوق الهدي
بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعض لبيتي ولم يلب
وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله يكن التقليد اولى
منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلايد قوله وكره الاشعار
وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط واما
عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية على اي مع سنة قوله بالصواب
اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل
السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل
رسول الله صلعم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى
رسول الله صلعم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان يمينه لا محالة
طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ثم كان يعطف على
يمنه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا فالاول لا قصدا اليه فصار
الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه مثلة يعني

الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران
ما قام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمن
وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند
الهدي للحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون
نفسها او حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولا وان خالفها حتى لا يكون له
من سفر قوله الا ما صحيحا بينهما الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول
في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما
يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه

باب الجنايات

واحدها الجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما
جمع لبيان انها انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رايحة طيبة ببدن
المحرم او بعض منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شي لم يجب عليه شي قوله عضوا
اي كاملا اشارة الى انه قايم مقام البدن في الجناية قوله وعندهما يجب الصدقة وكل صدقة
غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر بل تصدق بما شاء كما سيجي قوله او خلوق
وهو بفتح الحاء المهملة دهن السمسم قوله ونحو كالزنبق على وزن دهن الياسمين وكدهن
الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الميم اسم موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة
وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الحلق
فيها وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق
لما جاء في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله نقض نحرها اي
في حق النساء لانه حل له كل شي سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء نحرها
الى ان يطوف ولم يجز الدم لانه ما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام
الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي نحرها
قوله كله نحرت العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الا ضحى وتشريق خاص

وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما
ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو كيوم رفعا للاستبعاد كون البعض موجبا
للدم في تمام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث
فيه قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه
الصدقة قوله وحلق في حل بحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج
من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما
الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان
اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله
وتحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب
الذبح عليه قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني
عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم فيه لهما فصل
او حصة متفرقة مقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف
اه وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث بعضها احد الجمار
الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك واحدا وغيرها
ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد
منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم
الدم كما مر قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص
الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الاتية ويذبح اطلاق الذبح
ههنا وتخصيص البدنة فيما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عند
قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا لكن لا يخفى وجوب
الشاة قوله سواء كان قتل ذلك القاتل او دلالة الدال مبتدأ او معادا

معادا او انما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء الموصوف بل ان يقال له
فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا
او مستخفا كما في قوله تعالى في باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم
يكن كذلك فعليه الجزاء ابدا لانه النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع
قوله مسرولا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه
بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجيء تخفيفه في كتاب الصيد قوله وهو مضطر
وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله وان كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه الاية قوله لا تزيد على شاة اي لا تزيد قيمة الذي لا يؤكل
لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية وروي الكرخي انه ينتقص من الدم قوله تصدق
به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول هديا بان قتل العصفور ونحوه قوله ففي الظبي
اقول اسامي الصيود وكلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين
المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة
اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور بزكر ويؤنث معروف يقال
له بالفارسي شترمرغ قوله وفي حمار الوحشي وكذا في بقرة قوله وفي الحمام شاة والذي
يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الرباني ايضا والمعتبر
متفقة في نسبته الى الشافعي فقط فليتامل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هو
المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشيء به من اصله بغير حديدة قوله
ما نقص وهو يتعدي ولا يتعدي اي ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني
ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان اتلف عضوا من دابة
انسان يضمن كما اذا اتلف كلها هذا اذا برئ وبقي اثره والا فلا شيء عليه
قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله
وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا قوله مع تلك القيمة يعني التي تجب على
المحرم التصدق بها على الفقراء لحرمة الحرم قوله ان الاقدام اه توضيحه ما قال

ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع
بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء
واما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته وكل شجر انبته الناس وهو
ليس من جنس ما انبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما
الواحد فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في
هذا الواحد ان يكون مملوكة لانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى
لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعت الابل
لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة
نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم
قوله ويقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا
في القتل بل القاء من بدنه الى موضع آخر يوجبه سواء اخذها من رأسه او من
عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعد ما او الجرادة
واحدة الجراد وهو معروف قوله وان قلت وقد عينها صاحب الهداية بعد
ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثلث وفي الاكثر منها
نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة
واصله ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان
كل جرادة بدرهم فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله
والكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه قوله صايل من صال عليه وثب قوله
ارسله اي يجب عليه الارسال المفهوم من النهاية انه انما يتصور في الحلال فيظهر
خلاف الشافعي فان المحرم كما يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم انما قال
اتى به اه اقول الباء صلة اتى والضمير راجع الى المبيع وفي وجد معمول الاتيان
وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قوله ان رح في احرامه صريح في

في ان مسئلة رد المبيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا
في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب رد المبيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم
يفصح عنه قول الاتقاني اي اذا باع حلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد المبيع قوله
صيد مثله يعني صاده محرما قوله وكل محرم اي الآخذ لاخذه والقاتل لقتله ويرجع اخذه اي
باخذه لانه كان قادرا على ارساله واسقاط الزمان عن نفسه والقاتل ازال عصمة وقدر عليه
ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكفر الآخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم
فلا يرجع عليه بشيء كذا قاله الزيلعي قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات
ثم احرم بالحج بعد ما جاوزه ايضا كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وتاخير واجب
واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء المحرمان جزاء الفعل الذي هو القتل
مع كونه منهيا عنه لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد لان
الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص
وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمتها
اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس قوله
لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة
فصار صيد الحل قوله لا يجب عليه شيء اقول هذا البحث مخالف لما ذكره صاحب الهداية
في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة
فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد اه اللهم الا ان يريد المص بهما
مكة شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية فح يكون معنى كلام الشارح لو لم يرد
مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة منه اليه
وبهذا يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية هنا وهذا الذي ذكرنا اذا
كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا العنوان فانه
دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه اه ونحن
نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام

فهذا البين لم يلزمه الدم بل يقيد بحجة فلينا مل قوله من دخل مكة الخ توضيحه ان الآفاقي
اذا دخل مكة بغير احرام بمصلحة له لزمه بسببه اما حجة او عمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا
دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر
كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي
وجب عليه بسبب المجاوزة المذكور خلافا لزفر فيهما قوله لا بعد ذلك لانه لو عاد الى
الميقات او وجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت
كيف ما كان لا احراما قصد بالدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من
الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك
ما ذكرنا فبان الفوق قوله بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها
فقضاها سقط سجود السهو قوله رفضه اي عليه ان يرفض حجة لان الجمع غير مشروع
للمكي قوله لانه فائت الحج وفائته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر
والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق المشروعية
يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يوجب مشروعيته كصوم النحر حتى لو صام
فيه بعد صوم ونهي الجمع منها لغيره وهو مزاحمة المكي الآفاقي في اشهر الحج والعمرة لانه
لا ضرورة له في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة فحمل عليه هذا منافي لما حكي
من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه
ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الآفاقي لا عدم المشروعية
مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصر او بغير
بعد كونه احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه
السنة ويؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما
اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما
اذا لم يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده **باب الاحصار**
وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء كان مسلما او كافرا

كافرا واعلم ان الحصر لا ينحصر في العدو والمرض لان انتهاء نفقته اي ج وموت المحرم او زوج
المرأة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان
وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة قوله في حل لا اي لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم
الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز
الخ شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو
حج لم يسقط وقد اشار الى شرطيه بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل
في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج
والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة
ليس شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس
في وسع مكلف ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا بقوله عم
لعل هذا القوم موسى عم وابراهيم اما هذه الامة لهم ما سعوا او سعى لهم وثانيا بانها
منسوخة لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قال ابن
عباس رحمه وثالثا انها تخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعي له واما جواب
قولهم ولان الثواب الخ هو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله
لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمامور ان يجعل
مثوبة الحاصلة من افعال الحج للامر بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من
مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عم
للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة
افيجزيني ان احج عنه قال حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيجزيني ان احج عنه قال نعم وروي عن محمد
ان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب
لكونه عاجزا بدونه فلا يجزي فيه النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق
مقام فعله الحج بنفسه فسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه حقيقة كما لفدية

في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والصوم فيه اصل ولهذا لا يسقط به الفرض عن
المامور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية
الفرض او بمطلق النية ولو يوجد من المامور شي منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط وقال
شيخ الاسلام الى قول الرباني مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر
شراح الهداية والزيلعي وقاضيخان من المبسوطة ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب
الذي يقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن
الآمر ويذكره المامور في التلبية حيث قال فتقبله مني عن فلان قوله وقع عنه اي عن
المامور ولا يجعله الى حبس في وسعه جعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما في الامر قال
الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين ثم احدهما بلا امر
يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما اثران الى الوقف
بينهما وبين الامرين فان له ان يجعل احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما
ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له وبنيته
عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا يكون عن الاثنين قوله والجناية كدم الجماع وغيره قوله
وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر
وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة
وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج
عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما
خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي ياتي به في
السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد
من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضيخان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم
المهمات ما ذكره قاضيخان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة
الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع
اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع للمدفوع اليه وكلتك ان يهب

الامر

يهب الفضل من نفسك ويقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي بان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او بالعمرة او متمتعا او قارنا والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قيل
رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها
الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم
فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا قال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع
المال وهو ثلث مائة وثلث وثلاثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله والهدي
هو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فيجب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من
هذه الثلثة لان دماء الكفارات والنذور والاحصار لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله
اكل لا يخرج عن الاباحة الى الاستحباب اكل المهدي منها قوله وخطامه هو بكسر الخاء المعجمة لانه
وبالطاء المهملة الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار قوله
والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل قوله والفرع
وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتي
العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت
القريب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره قوله اي ذهب اكثره
هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب الاكثر من نصفها قوله
وصبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل قوله يأكل منها الفقراء
لغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا يخفى لغة
قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعد كما لا يخفى واما اذا كان
ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب
عليه بدله قوله لا يقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجهم بما صورته ان يشهد

قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر
كما لا يخفى كما اذا شهدوا وصورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات
عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم يوم التاسع **قوله** هذا المعنى اي
معنى انهم غلطوا فبناه على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية
بقوله ولانه فيه بلوى عامة الى قوله ولا كذلك بجواز المتقدم له ان يحللها وقال
زفر ليس له ذلك لان عنده سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلت
النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد
هذا اتمام ما اوردنا ايراده في العبادات واستعين بالله في اتمام المعاملات

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد
اشتهرت فيه وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من
احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع اما
دواعي من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل
يجب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان
الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية
والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي
الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الكافية ولانه اقرب بمنزلة من
العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل
من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام
فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم
فيه وفي العقد لانه سببه صرح به معنى التعليل **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح
الخ فيه قدح ان الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة
لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات

قوله
الشرع
ولا مزجرة
بل يؤجر

التي لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع
فان له وجود حسيا فان الايجاب موجود حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي
فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له
مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى
بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل او لا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد
على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من اركانها والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان
الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح
قوله بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة
كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مقومة له **قوله** وان لم يعلما معناهما
قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها اي ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم المعناه فان لم يعلما ان هذا
لفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ
الاسلام لكن الرواية والدراية ينقض خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا
يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر
قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فيقول
المرأة قبلت وذكر الامر بمثل ليس بحصر كما لا يخفى فلينا مل **قوله** وذلك لان حقوق
العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا وفي
النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل
بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة
بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح

ومطالب ومخاصم

سبقة وعد غالبا عادة فيحتمل المستقبل الصادر بعين على التحقيق دون السوم بخلاف البيع
حيث كان سبقه الوعد عادة فيحمل على السوم لو لعن لانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله
زوجني كان للزوج ان يرجع فيلتحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى
هذا لو قال رجل خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا
في الزيلعي قوله سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان
يكون معبرا عن اثنين وكل من هو سفير كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه
لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع
في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا يرجع اليه لانه
سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان
كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمراة والزوج جميعا
فيتم العقد باثنين حكما وان ثبت حكما كان ثبت حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير
ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر
بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة
قبيل باب المهر قوله وقولها اد والصواب انه بالجر عطف على زوجت فتزوجت
فالمعنى ان النكاح ينعقد بلفظين ما لحقهما ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بلا لحوقه كداد وبذيرفت بمعنى دادم وبذيرفتم فالانعقاد منوط على ابراز
مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال داد
ما لم يقل الزوج بذيرفتم واما اذا قال احد مادة امر وتوكيل وقوله دادي
استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم
ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بذيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي دادي
وبده سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة قوله وهبه فان قيل كيف ينعقد النكاح
بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامراته وهبت نفسك
منك فلا يكون موجبا للنص قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامراته تزوجي

تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما يكون من الفاظ
الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المراة فلا نم انه من الفاظ الطلاق
ح وذلك اني اقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغاير للموهوب له بالحقيقة وفيما
ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامراته وهبتك لاهلك
لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله ووصيته هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت
اما لو قال اوهبت لك ابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح
قوله وما وضع لتمليك العين حالا اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض لانه
لا يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جايز في الحيوانات فلا يكون
سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في
المجاز عند ابي حنيفة كما بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه قال
ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وانه جعل في حكم العين وقد سمى
الله تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فاتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة
الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة لا تثبت ملك
المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه الاستيفاء لملك المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح
لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة انه
يقول انسان لاخر اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا
ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لاخر استاجرت دارك
منك بابنتي هذه وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند ان في رحمه
لا ينعقد اه ههنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح
بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحر يجوز
سبيها فيصح بيعها فكان الحرة مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتامل قوله وشرط
سماع كل منها لفظ الاخر اي كل من المتعاقدين حقيقة الزوجين او نائبيهما حقيقة
او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق وتجهد

جماعة علما فيه وان لم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المراة فقرأته
عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان
الكتاب كالخطاب قوله سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان احد الشاهدين
لم يجز وعند السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان
عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور
الشاهدين لا سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امراة فسمع شاهد
ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يجوز
حتى يسمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا
في المحيط فالظاهر ان ماذكر في المتن رواية عنه قوله وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلق بالمحدود وقبل التوبة واما في المستور
والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقايق قال مولانا همام الدين
في شرحه للوقاية القايل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط او
الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية و
الذكورة والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة
المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي رحمه ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
منهم تعظيم امر النكاح وهؤلاء يتاتى منهم لا لاهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان
ولا منهم له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان
البسيطة فلا يقبل شهادة الطوايف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق
فانما يقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه
وعبده وامته كافية فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة
في اثبات الحقوق فيهما اي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص
السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول
التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادتهما فانه مع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير

تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والاخر
للاخر وبين ان يكون ما لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح
مسلم في ذمية ظهر من تقييده مسلمين فيما سبق تخصيص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين
فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح قوله واعترض عليه
الشيخ السماوني بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا
في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذهبت نصبا على المفعولية
لفظ النكاح قوله او آخر سوا كان المامور رجلا او امراة كان عدول عدول المص من لفظ رجل
الواقع في الهداية الى لفظ الاخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قوله
عند فرد اي سواء او عند امراتين او نكحت المامورة عند رجل وامراة اخرى سواها
ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه
عقد بل قال هذه امراته صحيح ونحوه ان بين لا يقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا
في الزيلعي قوله وحرم على المراة اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام
اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن انشاء الله تعالى قوله اصله وفرعه وانما عدل عن
لفظي الام والبنت الواردين في القران حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت النوع لتناول الجدات
وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطف على اصله
وبهاتيتم انواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجته
وطئت وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه اي
وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة قوله وكل هؤلاء رضاعا
هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس
والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا لفظ المراد
الى ذكره شهوة ولو ترك عقيب المس والنظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح
انها لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء لانقضاء ولا فرق بين ان

الشهود في زماني شرح الهداية قوله والمسنون قبل الانزال كمرادها اي المنزل ع

بلغ ع

يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها
متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة
حكاه السرخسي وقال الثاني النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة
وقال محمد رحمه لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي **قوله** ففي النساء لا يكون
الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين او يزداد انتشار
اي ان كانت منتشرة قبل حتى قيل ان من انتشر آلته وطلب امرأة او جهادا بين
فخذي بنتها لا يحرم عليه امها ما لم يزداد انتشارا او وجود الشهوة يكفي من
احدهما يكفي كذا في التبيين **قوله** والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجها
معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى بحرمات
الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس
وبين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير و
معتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية
والمشركة السابع الحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها
قوله ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من
الخروج والفراش اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه
قوله ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما
رجلا لانه لا ريبة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير
المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا ابنة
امرأة او [illegible] فعبارة المص نص واصح للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح
في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع
الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما بقي معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض عليه
بانها مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في

قيد اي قبل المس

١٠٨

في التفاسير ان اسم الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي
ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما تقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى
عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه والاية التي ذكرها المعترض تاويل مذكور في
العناية فلينظر فيها **قوله** لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ايضا ولو
كانوا كافرا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئية فهو حقيقي حتى قيل
ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الاستبراء
ولكن يستحب له ذلك عند محمد ولا يطأ عندهما صيانة لمائه كما صرح في العناية نقلا
من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المرتبة عند محمد لا عندهما **قوله** لا ان قد
يثبت نسبه ان ولدها بنا على ما روى الحسن عن الاعظم رحمه الله انها اذا تزوجت جاز
النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها كذا في الاكمل **قوله** صورة المتعة الخ والذي يستفاد
من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عليه السلام احلها ثلثة
ايام وفي غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن
فعلم بامثال هذه الاثار انها تستحب ومظهر هذا الفسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى
دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما نكاح
الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة
هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ
النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين تطويل المدة وقصرها وهو
اختيار صاحب الهداية ومن يعتد به وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت ما
يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائة سنة او نحو صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة
ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما
وجود لفظ [illegible] المتعة في الاشتقاق نحو امتع بك او استمتع بك اياما او متعيني
نفسك اياما او عشرة ايام ولم يقل اياما ونحوه بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه

لا يعيش

او متعيني ساعة

فی نکاح المتعة والثانی شهود الشاهدین فی النکاح الموقت مع ذکر لفظ التزویج او النکاح
وان یکون المدة معینة واذا شرط فی العقد ان یطلقها بعد شهر صح النکاح ویبطل الشرط
بالاتفاق لان اشتراط القاطع یدل علی انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضی الشهر لم یبطل
النکاح بخلاف الموقت فانه لا یبقی بعد مضی المدة کالاجارة کذا فی الغایة ولو تزوجها
مطلقا وفی نیته ان یقعد معها مدة نواها فالنکاح صحیح ولا باس بتزوج النهاریات
وهو ان یتزوجها علی ان یقعد معها نهارا دون اللیل کذا فی الزیلعی باب الولی
والکفوء قوله ینفذ نکاح حرة مکلفة اشار الی عدم جواز النکاح الصغار والمجانین
والممالیک لانه لا خلاف فی اشتراط الولی فی صحة نکاح هؤلاء وانما الخلاف فی حرة کما صرح
به المصنف والشارح قوله یکون للولی الاعتراض یعنی اذا لم تلد من الزوج بعدما اذا
ولدت فلیس للاولیاء حق الفسخ کیلا یؤدی الی الفراق بین الولد وبین من یربیه قال صاحب
النهایة ولکن ذکر فی مبسوط شیخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غیر کفو فعلم
الولی بذلک فسکت حتی ولدت اولادا ثم بدا له ان یخاصم فی ذلک فله ان یفرق بینهما
لان السکوت انما جعل رضا فی حق النکاح فی البکر نصا بخلاف القیاس قوله وفی روایة
الحسن عن ابی حنیفة لا ینعقد ای لا یجوز النکاح ان کان کفوا والا لا یجوز اصلا
وهو المختار للفتوی لفساد الزمان قال شمس الائمة روایة الحسن اقرب الی
الاحتیاط لینسد علیها باب التزویج من غیر کفو، روی ابو سلیمان عن محمد ان نکاحها
بلا ولی باطل مطلقا سواء کان کفوا او غیره کذا فی الخانیة قوله لا ینعقد بعبارة
النساء یعنی لا یصح هذا العقد النکاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توکلت
بالنکاح عن الغیر او وکلت غیرها به او زوجت نفسها باذن الولی کذا فی الکافی
قوله الا الاب والجد وعند مالک لیس الا الاب فقط حتی ان زوجها الجد عند عدم
الاب لا یجوز عنه کذا فی الغایة قوله وصمتها اقول السکوت رضا فی مواضع اثنی
عشر من اراد التفصیل فلینظر فی شرح القدوری للنجم الزاهدی قوله وضحکها بل
الضحک قد یکون بالاستهزاء فلا یدل علی الرضا لکن ذلک معروف بین الناس فلا یبح

فلا یقدح فی ضحک الفرح قوله بلا صوت اذ لانه یکون لشدة الحیاء فاشبه السکوت وقیل ان
کان دموعها حارة لا یکون رضا لانها نشأ من الغم وان کانت باردة یکون رضا لانها من السرور
یقال اقر الله عینک یراد بالسرور کذا فی الغایة واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقیه
ابو اللیث کذا فی البیانیة قوله کالثیب وهو ماخوذ من ثاب اذا رجع ان یصیبها راجع وثاب
الیها ومنه فسمی الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع ویعود کذا فی الغایة قوله بوثبة
وهی الطفرة من فوق الی السفل قوله او یعنس یقال عنس تعنیسا اذا جاوزت وقت التزویج
فلم تزوج کذا فی الجمهرة قوله او زنا یعنی بشرط عدم صدوره وتکرره منها کذا فی الکوبجیة قوله لها
حکم البکر وذلک لان البکر یکون مصیبها اول مصیب وهی بهن المثابة اخذت من الباکورة وهی
اول الثمار ومن البکرة وهی اول النهار غایة ما فی الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمی هذه الجلدة عذرة
فیزول الطابخرج من ان یکون عذرا ولا من ان یکون بکرا کذا فی الغایة قوله فالقول قولها یعنی
اتفاقا من اصحابنا لکن عندهما علیها یمین وعند الاعظم لا واما عند زفر فالقول قول الزوج
لانه یدعی علیها السکوت وهو الاصل لانه عدم النطق والاصل فی الممکن العدم والمرأة تدعی
الرد وهو امر حادث کالمشروط له الخیار مع صاحبه اذا اختلف بعد مضی المدة فادعی
الاول الرد وانکره الثانی فالقول له لتمسکه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم
العقد وتملک البضع فهی منکرة لذلک فتمسکت بالاصل الذی هو عدم العقد فالمرأة مدعیة
صورة منکرة معنی فالعبرة للمعانی کالمودع فی دعوی رد الودیعة مدعی صورة منکر معنی
والقول قوله مع الیمین لانه منکر للضمان معنی وهذا بخلاف مسئلة الخیار لان
لزوم البیع قد تحقق بمضی المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البیع لا یمکنه الرد هذا
زبدة ما فی البیانیة والکفایة قوله ویقبل بینته علی سکوتها فان قیل هذه شهادة علی النفی
لان السکوت عدم وهی علی النفی غیر مقبولة قلنا هی مقبولة علیه اذا کان علم
الشاهد محیطا به کما اذا ادعی الزوج انه قال قول النصاری فیما اذا ادعت المرأة
انه قال عزیر ابن الله ولم یقل قول النصاری واقامت علی ذلک بینة حینئذ یقبل
ویفرق بینهما لما انه لو کان قاله یسمعه الشهود فکذلک هنا او نقول بل السکوت

امر وجودي ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة
على النفي ههنا قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من دام ان يتضح هذه المسئلة
ولم يتيسر اعني فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وستفصلها في هذا الكتاب ان
ان شاء الله تعالى قوله وللمولى انكاح الصغيرة يعني اي ولي كان ولو كرها قوله وفي
غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه فان ادا قوله فيه خلاف
ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا ويثبت خيار البلوغ
مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء
بعدهما الاخ لاب وام قرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان يلحق الى انه يشعر بقصور
الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست بمنحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح
مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها
وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف عليها الا بعد البلوغ
ونظر صائب غلط المقصود شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك
كذا في الاكملية قوله فجعلها عذرا فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها
بان رات الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكملية
قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا قيل هذه التفرقة
لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحراير بل تحقق بفضل التفرغ هنا دون المعتق
كاف في الفرق بينهما فايراد قوله فان طلب العلم هاهنا الذي يفضي الى السوال وجوابه
الذي لا يخلو عن التعسف والتكلف مستغني عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام
بحيث لا يلوم حوله اوهام هو ان امر التوضيح يحصل بقوله لانها لا تتفرغ المتعلم
بخلاف الحراير وقوله فان طلب العلم الخ لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسوال
انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه على صوب
ليس فيه شيء من التكلف لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام
امر التفرقة فافهم قوله ولا لغيا هما اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما

باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق
بوجوه حسنة ذكرت في الغاية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين
بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء
للفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين
الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق لها والاثر المترتب على كون
الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر
ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفي حقه بعقد صحيح غير
موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات
ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا و
نافذا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل
الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزام
الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع الضرر الخفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور
الشفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق
الجارية يمكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة
فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما
في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امراة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله
فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها
فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طهرين فازداد
ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس لانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان
ترفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح محال كذا في الاكملية قوله بصحة النكاح بينهما
ويجب المهر كله ولو ما قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة ثم مات احدهما
قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل
العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت

التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن بصدده صحيح نافذ فيتقرر بالموت
لان الشي بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والغاية فيبطل قوله في التبيين ولو مات
قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر
لقيام الزوجية وهي فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها فلها المهر المسمى
نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين قوله والمراد
العصبة بنفسه اي ذكر يتصل الخ فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة
للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرة الكائنة بالنسبة
للسيدة المعتقة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل
اه الى التوجيه وان كان مخصصة بالاول فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء
اصلا مع انها اخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله اي قدم الجزء
يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله
الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعياني على
العلاتي المراد بالعياني بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو العلات
التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور في شرح الفرايض واعلم انهم عدوا بعض
اصحاب الفرايض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن
والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل
فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرايض كاولاد البنات
واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله
اي كتب في منشوره اي مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء
وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نايب السلطان
فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي
فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم ينتظر حتى لو كان مختفيا في البلد لا توقف

وآه فصل بها صح

بالنسبة صح

وبنات الاخوة صح

لا توقف عليه بكون غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة
بناء على ما ذكر ان الابن اه هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها وفي التحفة وعن الثاني
روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض
الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية
له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة
مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة
الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي بوجود العجز وقال
زفر لا يزوجها احد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تحدث بعد وليس
بشي لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في الغاية والتبيين لكن بقي شي وهو ان التعرض لمسئلة
ولي المجنونة مع دخولها في قول المصنف والولي العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء الا ان
يقال لمكان الخلاف محمد والثاني في رواية الاخرى فتوهم التكرار وزال الاستدراك وهم
محض قوله ويعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريعة تابى بان تكون مستفرشة للخسيس
لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم
واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا فمن اراد التفصيل فلينظر في
الكافية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج المامور بنكاح امراة امة
قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بهما
لا بالنسب قال في الغاية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له او اب واحد
فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على
قوله وفي النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي
نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابوه الخ وروي عن الثاني ره ان الذي اسلم بنفسه
او اعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله وديانة
اي الصلاح والتقوى لانه اعلى المفاخر والمراة يلحقها العار من فسق زوجها ما لا يلحق
من دناءة نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات

في الاسلام صح

الصالح يعني صالحة والا نجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا للفاسق كما صرح به في
الفتاوي قال العتابي الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا يكون كفوا
للصالحة قوله فلها ان يفسخا فيه بحث لانا نقول ان يفسخا صحة النكاح غير الاب
والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف لقول المصنف لغيرهما
حتى شنع الفاضل التفتازاني على الشارح في التلويح حيث قال لا رواية اصلا
في جواز النكاح غيرهما بالغبن وغير الكفوء مع انه اشار الى جوازه في شرحه للوقاية
وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيه

باب المهر

واقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت
قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل
المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرة فلينظر في التبيين قوله وعند الكرخي لها
وقيل يعتبر لها وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال
وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما في الجوهري وفي المغرب ما يلبسه المرأة فوق
القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة ما تغطي به
المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم واما في
ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار فان كانت من السفلة فمن الكرباس
وان كانت وسطا فمن القز ان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي و
الاكملية قوله وللمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت
امرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي
الى الزوج كذا في الكوبجية وما ذكره الشارح لقوله هي التي اه يمكن ان يحمل على
كل واحد من هذين المعنيين وان كان على الاول اظهر قوله مات عنها وجه التخصيص
بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به في البيانية
حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة يستقر بالدخول والخلوة الصحيحة
وموت احد الزوجين فيقول لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب

يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها قوله بعد انظر المانع الحسي قال الزيلعي المراد
بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا
التفصيل في مرضها واما في مرضه فمانع مطلقا سواء يعذر به الجماع اولا وسواء لحقه
به ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور
لا محالة كذا في الهداية والبيانية قوله وصوم رمضان واحرام لفرض ونفل وانما قيد الصوم
والحلق بالاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة
الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام التطوع
يجب عليه ان يمضي في عمل الاحرام الفاسد وان يقضي حجة هذا في العام المقبل وفيه هذا الا
مؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة ما في البيانية
قوله كخلوة مجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيته هذا عند الاعظم خلافا لهما
لهما ان عجزه فوق المرض لان الوطء متوقع منه بزوال المرض ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح
خلوته فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين
والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة
للمجبوب فافترقا وجه قوله ان المستحق بعقد تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب
وهو المستحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو
كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته تثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى
منه الوطء بزوال المرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا احتمال التسليم الاخر فافترق هذا
ملخص ما في العناية قوله هي التي لم يستحب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة
بمعنى آخر كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو
كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية
صاحب الذخيرة والتبيين والكشف ذو المختلف ان المتعة في المستثناة ايضا
مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة
وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا اه دفع لما قيل انها

ليست مستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجا[مع]

قوله لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه متعذر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود ولا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية قوله والالف الذي وهبته اه جواب سوال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امراة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمس مائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فكان مثله لا عينه ولهذا لم يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في المعقود وفي الفسخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ كذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لان النقد لا يتعين في عقود المعاوضات وغيرها بل يتعين في جميع هذه المذكورة في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول لاخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الاخر الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه قلنا لا يجوز ان يقال ههنا ان بالهبة من الزوج صارت مستهلكة بالعقد فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه بالابراء عين ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبرا المراة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح رحمه الله الى الفرق اولا بتفسير الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا لا يخفى وثانيا بقوله والمراد لم تاخذ

لم يحصل الى الزوج ... ساه

علم ساه

لم تاخذ شيئا للتردد لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبته قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطء قبل الطلاق فلا يستحق ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها اخر لتحقيقه ما حققناه بقوله ان هبة المهر قبل القبض اه قوله وعندهما الشرطان صحيحا حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليها كذا في البيانية قوله فنصف الاخس اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فيجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمس مائة كان لها ذلك صرح به في التعليل قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي فيثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبل هذا فمهر المثل لا معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدا وما بعده خبره او ابدا المعنيان المذكوران في الزوج كما يشعر به صريح تقرير العناية الكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار الى ربط هذا الفعل بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتامل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي قوله فمن الاجانب

فيما ساه

اى ان لم يوجد امرأة تماثلها فى الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها
فيها من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها وعن ابى حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا فى الزيلعى
قال الاتقانى فيشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين فيشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله
على تقدير المنع اى يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل
مهرها لانه منع بحق فلا يكون ظالمة قوله رضاها لانها لو كانت مكرهة او جنينا او مجنونة
فلها الامتناع اتفاقا كذا فى الغاية قوله بطريق المفهوم اى مفهوم المخالفة ثم اشار
الى معناه بقوله ان التخصيص اه قوله وان اختلفا فى المهر هذه المسئلة على وجوه
لان الاختلاف اما ان يكون فى حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل فى ذلك على
وجهين اما ان يكون الاختلاف فى اصل التسمية او فى قدر المسمى قوله لانه لا يحلف فى
النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجرى فيه فانه لو قالت ... بامرأته تمكن ...
نفسى اليه والجهالة للامساك لا يصح لا يقال ان الكلام فى المهر دون النكاح ويجرى
الحلف فى المال اتفاقا كما سيصرح به المص فى دعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله
يلزم المال لانا نقول ما ذكر ههناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية منه
وقد اشار اليه بقوله ينبغى وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل
عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند
النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى الشوى والفاكهة وغيرها مما لا بد
ولا يعطى فى المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من مطعوما التى تبقى مثلها شهرا وقيل يجب
عليه من الخمار وغيره فيتعق انه يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التى لا تحتاج
المرأة اليها الا فى الخروج كالجبة والخف لان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج
خفها ويجب عليه خفا امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا نقل فى الظهيرية
تعجبا هذا زبدة ما فى الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ

اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون
الخمر نقل من الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمى دارا من ذمى او خنزير وشفيعها
مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان
قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما فى مسئلة النكاح اما اذا
كان بدلا عن غيره فلا وفى مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما
صير اليها لتقدير ما لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا فى التبيين

باب نكاح الرقيق

والكاف قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضد العتق
قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعنى ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد و
القبول لكن على الرد قرينة وهى تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث
تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اى تزويج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير
تصريح بان معنى ذكره ههنا ان نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح
بالة الضرب قال الزيلعى هذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب
بعقد الكتابة ولهذا استحقا الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المهر اذا
وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من غرائب
المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة فى تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى
بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين
بل ينفرد به الولى او المولى كلامه انتهى قوله لانه عجل الحق ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم
فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود
فى القتل بعد الوطء ايضا والمهر واجب فيه قوله لانها قد رضيت لا يقال يلزم على
هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستيذانها للتزويج لها لان
الرضا ثابت فيه ايضا فينبغى ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى
اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا
تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم فى العبد

كذلك لينبني مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الاكملية **قوله** ثم لا يكون الوطي
حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية الابن
مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل
بصيانة الولد عن الرق كما في ساير المعتبرة لا يرد وعليه كما ذكر **قوله** ويفسد النكاح
للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا **قوله** بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته
الشرعية او العقلية **قوله** والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب
هكذا ان الشيء قد ثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة
في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا **قوله** يثبت به لوازمه التي اذ لو لم
يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم **قوله** فان اسلم
المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر اي تزوجها الزوج
في عدة كافر **قوله** المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا **قوله** ان كان احد الابوين
مسلما قال في الكفاية فان قيل لا يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر
ابتداء قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرءة ولم تعرض الاسلام على
الزوج بعد مجيء الولد قيل هذا اذا لم تختلف الدار اما اذا كان الولد في دار
الحرب والاب مسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الابن من اهل
دار الاسلام حكما **قوله** وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب
المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا مهر هنا ونحن ان رجعنا الى قوله طلاق قبل
الدخول **قوله** فكمل المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول
كذا في الكوسجية **قوله** حتى تحيض ثلاث ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم
تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب
البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر
او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان

كيف

يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم
ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشاء اختلاف
الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض
او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام ثم هذا الحيض
وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله ومن هاجرت الينا اي خرجت الينا مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت
منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها **قوله**
فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين يوجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي
طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان
ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا
توجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم
وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكن يجبرها على النكاح مع الزوج
الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار
رضيت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبر الفتاوى
قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه لانه
لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله ولا شيء لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة
فقط

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم بالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا
قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه **قوله** ويجب العدل فيه يعني التسوية
بينهن في البيتوتة في البيوت والاقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معهن
لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب
والمريض والصحيح والمرءة الحائض وذات النفاس والمجبوبة التي لا تخاف
والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى

او بنته صح

والمجبوبة معا

يوم بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر ولكنه اثم وعاد الى الجور بعد ما نهاه
القاضي عزر كذا في النهاية قوله والامة يعني امة الرجل ومكاتبه وام ولده ومدبرته
اذ الكل مشكوكة لا حرة فيجتمع عنده مع الاحرار ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت للاحرار
واما المملوكة فالمشهور انه لا قسم فيهن لكني وجدت في التتمة ان رجلا له زوجة
وجارية بيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية قوله وان رجعت
جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا
لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في
الكفاية

كتاب الرضاع

وهو بفتح الراء
مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدته وسبب
الحرمة الجزئية الثابتة لنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة
قوله مصة وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال
لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل احد منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق
بالتحريم وان كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء قوله لا بعد
اي لا تثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع
فتشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا
لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكملية قوله واما عند غيره اقول المراد بالغير
غير زفر كالامامين والشافعي فان المدة عنده ثلثة احوال كما صرح به في الهداية قوله
لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها
فنسب اليه بحكم السببية كان احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوج امرأة
ذات لبن هو لبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون
ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج
الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني
من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي رحمه قوله الام رضاعا للاخت او الاخ

للرضاعة به لجزئية الثابتة
منه

بهذا صح
شدا اجر صح
بلغ في التدريس

١١٦

والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من
النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي
امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج
ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي تفردت بها رضيعا قوله اما البنت واما الربيبة
قيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين ولد
الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت
الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الاخر وان
كانت اخت وليده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن
هو اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر انظر الى الافراد الكامل المشهور بالعرف ان نفي
الناذر فليتأمل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان
المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد
كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوءته هذا هو الحق لانها فاسدة واما الحق الصحيحة
لابن نسبا فهو امه بلا ريبة قوله اعلم ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى قوله
رضاعا قيد لكل من المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه
لا يثبت الحرمة وان لم يغير يثبت كذا في العناية وقال محمد وزفر لبن امرأتين
اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في
الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت
الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة ليعد مستهلكا فانتفاؤها كما
يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله اي علم حكم خلط لبنها يعني سواء كان

غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام **قوله** كما في لبن رجل اه
اي حكم المخلط بالطعام الحل جدا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في بقعة
صبي **قوله** حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا فذلك حرام كالجمع
بينهما نسبا اما الكبيرة فلان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة
وان لم يدخل بها جاز التزويج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية **قوله**
لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لتعمدت الفساد ولان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بمجردها قبله حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة
فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها
واذا كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية **قوله** ان
قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح
لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا يكون متعدية **قوله** ولو
علمت بالنكاح لانها ماجورة بذلك

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج
اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ
مخصوصة **قوله** طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر **قوله** في طهر لا وطء فيه
ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها **قوله** وهو السني وانما خص
السنة بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته
حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية
احسنيته بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهية السني بخلاف الحسن فان فيه
خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان معنى احسن من المختلف فيه
قوله حل طلاقهن عقيب الوطء اي من غير ان ينفصل بين الوطء والطلاق بزمان

فصارهم

بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتبار لان عند ذلك يشتبه وجه
العدة لاحتمال العلوق **قوله** فلانها افضل ولانه ابعد من الندامة حيث القي النفس ممكنة
التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تخلل زوج آخر وابقاء ممكنة
التدارك مندوب فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم
وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل طهر طلقة وان كانت
من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة ثم بعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى نوى كذلك او لم ينو وان
كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها فقبل التزوج شيء لانها لا يقسم
الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوجات فان تزوج ثانيا يقع
اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت
السنة اذ اللام للوقت فيتصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية
اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان
الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض حد الكلية بطلاق من اوقع الثاني بعد
الثاني فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاق الثاني لانا نقول اولا انه من الاستلزام
الممنوع وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المص لم
يقل كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت
البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله**
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك
عن عثمان رضي لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل
اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الآخر معنا ولنا انه مخاطب
او قع الطلاق في منكوحته فلا يؤدي لعبارة بالقاصي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى
قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له
في حال سكره فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت
فلا تعقل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في كتاب الاكراه

فلا يعري عن حكمه هج

فلا تعقل

الا شاء الله تعالى **قوله** والاخرس باو شارته المعهودة اى المعروفة منه فى طلاق وبيعه
وشرائه فهى كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم
يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع بالنص كذا فى الكافى
وقال فى الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه
قوله لا طلاق نايم وكذا لا يقع طلاق صبى ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش
ومغمى عليه **قوله** وسيد اى لا يقع طلاق سيد على زوجة عبده كقول ابن عباس جاء الى النبى
رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها فصعد
النبى يوم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا فى الزيلعى **قوله** عندنا بالنساء
ودليل الفريقين مذكور فى الهداية والكافى ... ايقاع الطلاق
صريحه اه لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم
لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك **قوله** ويقع بها واحدة
رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكن يثبت هنا مقتضى الكلام
لا لغة والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
فهى ههنا يندفع بالرجعى فلا حاجة الى البائن **قوله** واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق
فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل واما بالاخرين فلانه
لو ذكر الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده **قوله** وبالثلاث
الطلاق اه اما فى اضافته الى الكل فظاهر واما فى اضافته الى ما يعبر به عن
الكل فلكونه عبارة عن الكل واما فى الجزء الشايع فلانه يقع فى ذلك الجزء ثم
يتعدى الى الكل لشيوعه فيقع فى الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء
منك طالق طلقت كذا فى الكوسجية **قوله** وبنصف طلق اما فى الاول فلان
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما فى غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون
الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل

معتوه
ما فصل العقل

والاقل من الاكثر يقال عمرى من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر
من ستين واقل من سبعين قال الاتقانى فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد من وضع
الى اثنين وفى ما بين واحدة الى اثنين والتحقيق ان يقال ان الغاية التى ينتهى اليها الكلام
قد يدخل الى كالمرافق فى الوضوء وقد لا يدخل كالليل فى الصوم والطلاق لا يقع بالشك
فلا يدخل الغاية الثانية اليها هذا زبدة ما فى الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان فى
وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر فى العرف يراد به الكل كما يقول الغير
خذ من مالى من درهم الى مائة **قوله** وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف التطليقتين تطليقة
فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله** ان كل نصف يتكامل اى فى نفسه
لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا محالة **قوله** وفى ثنتين واحدة
وقال زفر يقع اثنان لانه هذا شئ معروف عند اهل الحساب ان واحدا فى اثنين يكون
اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا فى الدراية **قوله** نوى الضرب او لا اى او لم ينو الضرب
واحتج بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغوا ان فى
كذا فى الزيلعى **قوله** فى تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه **قوله** لا فى زيادة
المضروب فصار معنى قولنا واحدة فى ثلث واحدة ذو اجزاء ثلاث والتطليقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق سدس نصف تطليقة
وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شئ بالضرب فى نفسه لم يبق
احد فى الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم فى مائة فيصير الى مائة فى الف فيصير الى مائة الف
لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما فى الممسوحات التى لها طول
وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا فى الدراية **قوله** وفى غير الموطوءة واحدة وجه الفرق
ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح
ح ولا عدة فلا طلاق **قوله** فان نوى ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لان فى يحتمل بمعنى
مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى واطلاق المص لا يخرج عن التثنية على العموم
المذكور كما صرح به فى الكافى **قوله** ونوى الضرب ثنتان لان لا اعتبار للمذكور اولا على ما بيناه

فى ثنتين واحدة ذو جزئين
وكذا معنى قولنا واحدة
ح

فيصير مائة الف ح

يستعمل صح

قوله واحدى رجعية وقال زفر هي باينة لانه وصف الطلاق بالطول والطول في القوة وقوة الشيء انما يظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في الابطال دون الرجعي **قوله** فهو تنجيز اي ايقاع الطلاق في الحال لعدم احتمال التعليق ولان الطلاق لا يتخصص بمكان دون آخر **قوله** وعلق اي فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها **قوله** او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف سبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له **قوله** كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت او تاييد وتوضيح لقوله في كون اذا يعني متى يعني لو قال لامراته طلقي نفسك اذا لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم رحمه الله يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان **قوله** واما المسئلة المشية او جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها **قوله** اعلم ان اليوم او تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فيترجح احد معنيه على الاخر باقتران به فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو الوقت وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال

لا يقال لم خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبار التناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية فالمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في الغاية **قوله** قلنا جاءلت خبراه فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه فيقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله** انه مستحسن لكونه ابغض المباحات واجاب عنه مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا **قوله** بطوء وتاخر وقد ذكر محمد ايضا ان قوله انت حرة او حر من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيقدم او جزهما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فتملك الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم اوجزهما كذا في الغاية **قوله** كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر **قوله** بانا منك باين ايراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت باين فانه يقع به وانفصل مني **قوله** لا بانا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا تسمى المراة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها **قوله** وانت طالق بواحدة او لا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فلما كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا **قوله** او مع موتي اي لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما **قوله** وقعت الفرقة بينهما لوجود التنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرء عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملكه

شئت صح

بلغ

المعيار بالكسر المرآة صح

بلغ

فافهم

جميع منكوحة بملك اليمين اذا ملكه بعضها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرء عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيرا **قوله** واحدة باينة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كان امنكن المذكورة كان باينا قوله ومعا ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف التنيين فانه من الجرة عدد محض كما مر فان قيل افحش واشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطي لما كان ومنع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبينته بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقعن احترازا عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة باينة لا الى عدة وقوله ثانيا بعدها وهو اجنبية فلا يقع به شيء كما في مسئلة المتصلة بعينها اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوج بلا تحليل واية التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشا من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي كذا في الغرر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالة احق وهي ان الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق الباين الصريح فقط لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق الباين الباين فلا مكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى الانشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة

مطلب التحليل وعدمه

البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره وقال الاكمل وقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة اه يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرق الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرق بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت مع كل منها **قوله** يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا تقع الثانية لعدم توقف صدور الكلام على آخره عند المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لا به اي لا بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يري انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحدة الاولى اه تفصيل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية فخفظاهر لا نكتة مع سقرانه فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا وعن ابي يوسف في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية يستدعي سبق المكني عنه وجودا ولو ذكر الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة يقع في ان ما ذكر من قوله من طلقها ثلثا قبل الوطي انما في غير الموطوءة وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالفاء وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايضا لها ان حرف الواو

ثلثا م

بلغ

عدم م

قوله م

بمجمع المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول
يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا تخير بهذا اللفظ فلا تقع الزائد
على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه
قوله وكن بيه وهي ما استتر المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي
قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا يدل الا على البينونة والحرمة القطع
كالبتة والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقايقها واما هذه الثلثة فلا
اثر لها لان الاعتداد من العدد والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة
لا يدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها
الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما
الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما
الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام
بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال في سائر
الفاظ الكنايات كذلك كما بينا هذا زبدة ما في الهداية والعناية والكافي قوله كانت
باين البين الفراق والبتة القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة
والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها و
الخمار والقناع بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب يستر به المرأة رأسها وقوله اغربي
بالغين المعجمة والراء المهملة من الغرابة او بالعكس من الغروب كلاهما بمعنى البعد والخلية
من التخلي والبرية من البراءة كذا في التبيين قوله والثنتين اي يقع واحدة بائنة
لو نوى الثنتين لما مر مرارا ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه
يصح نية الاثنين في حقها قوله ثلث مرات تحرير المسئلة يحتمل وجوها وهي اربعة و
عشرون ذكرها الاكمل فليطلب من عنايته قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية
وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار
عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع به الطلاق وان لم ينو و

وان لم ينو قوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لانهما لا تحتملان الغضب والمذاكرة فقائمتان مقام النية

باب التفويض

التفويض قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخريين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية
لانه يحتمل اختياري نفسها او اختياري في تصرف آخر بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المصنف بعد هذا بقوله
ولو قال طلقي نفسك ولم ينوه كذا في التوضيح قوله لا يصح نية الثلث لان الاختيار يتنوع عن
خلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة فايهما نوى صح قوله ولم يذكر يعني ان
هذا البين مختص بذكر النفس فمعنى ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة لم تقع
عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيار
قوله بلا نية اي من الزوج بلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام
الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيار فلا يحتاج
الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام قوله كالجمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان
لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاتيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء
آخرا وكلما لا ترتيب فيه يلغوا فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى والوسطى والاخرى كذا
في الاكملية قوله كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلث قوله وقيل هذا غلط وقع
من الكاتب لان المرأة انما يعرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة باينة لكونه من الكنايات
فيملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا
ولكن تجويز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ملك الرجعة فيستحيل
حمله على الغلط قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة
قوله يقع اي الثلث لان معنى مرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الي اختيار واحد وحين نوى الزوج
الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى مرة واحدة لان الواحدة صفة
الاختيار كما صرح به في الهداية قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك مع نية الثلث و
ذكر النفس في بعض المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى الاشتراط حتى لو قالت طلقت
ولم يقل ما يقع شيء والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في [illegible]

اثنت فانه لا يصح فيه دون التخيير كذا في الكفاية **قوله** ان رده اي في اليوم باختيارها الزوج
قوله بقي الى الغد فكان الامر بعد ما بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وبينهما اليوم وبعد غد بينهما وقت
من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فبرد
احدهما لا يرتد الآخر **قوله** لان قوله طلقي معناه اه اقول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل
قوله وبتقييده بالمجلس تبطل بقيامها لان التمليك تقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة
وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وطلقي ضرتك **قوله** ولم يوجد مشيته لوجود
قصدا فاتت بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال طلقي نفسك فطلقت
ضرتها فينبغي ان يتوقف على اجازته **قوله** وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما
اذا طلقها الزوج الفا **قوله** يبنى على الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان
قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من
الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت اه حاصل السؤال ان قولها شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهي
مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني
عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت باشتغالها
بما لا يعنيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها والمفوض اليها مشيته منجزة **قوله**
فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعول المشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع
اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق
قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان
تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاقي
لكان هذا جزاء للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت
شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت
ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزؤها انتهى كلامه فليتامل لانه
لا يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الاظهر ان تعليله بتعليل الاكمل حيث قال

ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة
الوجود وقوعا **قوله** ويقع لو علقت بموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز فقيل لو كان كذلك يكفر
من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان التالي ممنوع وبعد
التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بما يتعلق مستقبل
فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن تكفير المسلم كذا في العناية **قوله** ولا التعليق بارع
يعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت
نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث **قوله** واما نحوها
فثمرة الخلاف فتظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع
عنده لا عندهما

باب الحلف بالطلاق

والاضافة اليه قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة
الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية **قوله**
فلا يطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت
كذا صيانة عن الالغاء اجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي **قوله** تعليق الطلاق
بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان
معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط ان تقول المرأة التي تزوجها طالق فانما يتعلق اذا
كانت غير معينة واما اذا كانت معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق
فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة فلغو الاثر على قبل الصفة وهو التزوج
فبقي قوله هذه المرأة طالق **قوله** لفظ الشرط ان واذا اه وانما لم يقل حروف الشرط لان
عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفي الشرط وهو لو لان التعليق يمين يعقد للحمل
او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فلا
له مدخل في ذلك كذا في الاكملية **قوله** اذا وجد الشرط يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما
فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرر

فيرد عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم
انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا
في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود كما مر آنفا
ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانهما
سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو
ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان
النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لانها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي
المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم يطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين
كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانما
دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو
الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر
الى الوصف وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم
في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار
فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع
الشيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا
انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة ما في شرح الهداية **قوله** نحو كلما تزوجتك فانت كذا
اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا
الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف حيث
قال اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها
ثانيا لم يطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما بمنزلة كل ولو كانت اليمين
على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث
كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة

انتفى صح

كلما صح

صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا
في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي
وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث في قول المتزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق
حتى اعترض عليهما الشيخ السماوني رحمه الله في التسهيل بانه لا اصل لابي يوسف لان المراد
من فلانة امرأة معينة وفيها تكرار الحنث عنه فليتامل **قوله** وان كان بعد زوج
آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور
قوله وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين
لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا
باق لبقاء المحل وهي المرأة فبقي اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف **قوله** وترتب
عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل
مرة انتهت اليمين **قوله** فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه **قوله** طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا البد على
ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج اما في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال
اخبارها عن محبتها لتعذيب الله تعالى اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل
قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه
بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به **قوله** وتنتهي تنزها حتى لو كان يطلقها قبل هذا الخ
او كانت امة لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره لانها مطلقة وترك وطي امرأة تحل له وطيها
خير من ان يطأ امرأة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء وهو في
مكان الحرمة لان العدة تنقضي بالوضع لانه يمينان فاليمين الاولى انحلت ويقع
جزاؤه فيكون معتق وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني
انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لانتفاء المحل
الحاصل **قوله** فاعج اي دخل وقوله يجب الغسل لانه وجد الجماع الذي هو ادخال

يخالف صح

اذا كذبها باباه

واحدة

عما صح

الزوج في الفرج وانما لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطء المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام يخرج بالاستثناء
من ان يكون ايجابا واذا ابطل الايجاب بطل الحكم فان قيل لا توجد في حينونها والاستثناء
بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا ابطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب
بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت بان الموت قبل
تمام قوله انت طالق يبطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل
الشيء مما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه **قوله**
فمات قبل تمامه يعني تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله وقيل وانما يعلم ارادته
الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني **قوله** تستثنى ولو قال الا
ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما يصح اذا كان بعين هذا
اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق
واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية

باب طلاق المريض

قوله ممن اضناه من الضنا وهو الهزال اي من اضعفه وانحله وهو مبتدأ وخبره قوله
مريض وغير قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت وبقي على لوح ومن
افترسه السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس يختص بالرجال بل النساء
كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين
من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها
الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن
حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول
اوجه كذا في النهاية **قوله** اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام
بها في البيت كالقيام للبول والغائط **قوله** اي على الخروج على الطريق الى ان قال اي كونه
فارا او عدم صحة تبرعه بغير الثلث **قوله** فلو ابان زوجته اه وانما قيد بالبينونة لان الجمهور

تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمريض انما هو في البائن بالثلث اما
في الرجعي والبائن بغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة
لبقاء الزوجية بينهما وهذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها
في صحته كما سيصرح به المصنف بقوله اجمع وقوله كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض
التي يخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه
وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه **قوله** لا ان طلقها
صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به
شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الخلاف مقصورة
في الثلث ويؤيده قول الشارح فيقع الثلث وهو محل النزاع قيل هذا انما يصح لما صرح به
في الكافي حيث قيل واما في الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعي فقوله ذكر هذا
الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد
البائن بغير الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتأمل **قوله** وكذا طالبة رجعية اي وكذا ترث
طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقني رجعية ومبانة قبلت ابن زوجها وانه صرح بالكن
لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا
ترث اتفاقا لان الرجعي لا تزيل النكاح فالخروج مضافة الى المطاوعة فقط وهي
باختيارها اما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضى منها **قوله**
كذلك حصر من في بين لاعنها وقوله اي حلف اه تفسير للا بلا قوله ومن اقام الى قوله صحيح
وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء
او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان الحصر في القلعة لدفع باس العدو وكذا
المنتقعة وقد تخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح
عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع **قوله** وهو كذلك اي
والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض التي لا يخاف منها **قوله** وكذا المختلعة
لانها قد التزمت بذل مالها الذي جعله الله طاقيا لها لتحصل لها الفرقة منه وهو

اذ دل على الرضا بها واختيار نفسها دليل الرضا طائعا وكذلك لو علمها بالطلاق **قوله** ثم ماتت
لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لا حق اولا
لها يتعلق بماله فلا يصير فارا **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم رحمه
وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية
عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه تقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه
متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال النفع اكثر من ارثها لفرط ميله اليها
فلا اعتبار لقول المتهم عندهم فوجه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر
الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة **قوله** وافعل
التفضيل استعمل باللام يريد به تأييد كون من للبيان وعدم كونها صلة لان
كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء
حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من في الاستاد الشفيق
قوله في قولهم جميعا وقال زفر لها جميع ما اوصى به او ما اقر لان الميراث لما بطل
بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية **قوله** في الاحوال اجمع اي سواء علق
او نجز في صحته او مرضه بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او
بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما **قوله** لا ترث اجماعا
وروي عن مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله
وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي كما لا يخفى **باب**

الرجعة لو طلق غير موطوئة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء لو طلق صح
نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف
بالشدة ولا بالشبه كذا في البيانية وانما قيد بالوطء لان كل طلاق غير مدخول
بها باين لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد يكمل
في البائن على ما سيجيء من قوله ونكاح مبانة اه لانا نقول قد ذكر هنا حال
الثلث ايضا مع تصريحه هنا والظاهر ان يقال هنا دون ثلث وباين كما لا يخفى

لا يخفى فيتامل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه باين وقيد عدم التشبيه احترازا عن
انت طالق كالجبل وكالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق
او تطليقة شديدة لان كل واحد منها باين كما مر **قوله** بنحو راجعتك اه اشار الى ان الرجعة
قد يكون بالاقوال صريحا او كناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك بمحضرة او
راجعت امرأتي في الغايبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت
امرأتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل
وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح هنا
بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس
او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية
في آخر الباب والاولى مبنية على الثانية **قوله** ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا
اكتفاء بالاخير كما فعله في المصاهرة لكان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الوقع الغير
اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال التفوه بالحشو واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى
على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجها وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي
يوسف وهو يقول الرجعة تحولا منه لانها فكذا فعلها القياس على المصاهرة و
لهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعي ان تزوجها
في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو
فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون
بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى **قوله** وندب اشهاده
اي اذا اراد الرجعة يستحب ان يقول لاثنين اشهدا علي باني قد راجعت امرأتي
وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح
وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا
على الرجعة **قوله** اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما يقع المرأة في المعصية
لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها

والقاصر ان سهما علم بما في العناية القدرة شرايط خمس الاول ان يكون في الثلاثة قايمة والثاني ان لا ينوي في صريح من الكنايات والثالث بعدم ان لا يكون لفظ الطلاق والرابع ان لا يكون مقابلة مال والخامس ان يكون المرأة مدخولا بها ولم يذكر المص الاولين منه عفى عنه

ثبت صح

والى الاساس بهذا البناء اشار المص بقوله في آخر هذا الباب وله وطئها منه عفي عنه

ثم قم صح

ومعقوده ومتلفظ

الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسببًا بترك الاعلام قوله
حتى يؤذنها اي ندب ايضا لمن يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل او التنحنح
ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بطول
العدة عليها قوله من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة اقول من اراد تفصيل
هذه الاشياء وادلة الايمة من الطرفين فلينظر من اول كتاب الدعوى في شرح
قول المص ولا يحلف في نكاح ورجعة اه قوله فالمرأة تصدق في اخبارها يعني
مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه
وبين الرجعة ان اليمين فايدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج
والاحتباس في منزل الزوج جايز بخلاف الرجعة وساير الاشياء المذكورة فان بذلها
لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة
ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البيانية قوله
وهذا عند ابي حنيفة الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج
اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية قوله كما اي فلا يثبت
الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة
بانه كان راجعها في العدة مثل تصديق الامة بان الزوج كان راجعا فيها وكذبت
الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها
ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته
الامة لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام
العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها وقالا القول قول المولى
لان منافع البضع ملكه كذا في الكوكجية قوله او قالا اي كما لا يثبت الرجعة
اذا قال زوج الامة اه قوله فيصلي اطلق الصلوة ليتناول المكتوبة قوله
غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة
لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما يتأكد جوابا عن سؤال

سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب الزوج حيث اوجب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان
الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق الثالث
قال الاتقاني رحمه اعلم انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها
العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حايل من ذوات الاقراء يرغب الزوج
يعني لها حلال للزوج اذ النكاح قايم بينهما يدل عليه ان التوارث قايم بينهما وكذلك
جميع احكام النكاح قايم وهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع
عليها الطلاق قوله وله وطيها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب وبوطيها لانه صرح
في تجويز وطيها لانا نقول المنظور ثمه بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت
الى حله وحرمته وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا تحرم
الوطي عندنا خلافا للشافعي اما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه قوله
لا يحل وطي مطلقة الرجعي له ان حل الوطي بالزوجية وهي زايلة لوجود القاطع وهو
الطلاق ولنا ان الزوجية قايمة وهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت
زايلة لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله وينكح مبانته اه اي للزوج نكاح
امرأة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان المحل الاصلي الذي كونها آدمية لينقطع عن الحرام
باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زوال
بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها قوله حتى يطاها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير
كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن
قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق قوله طلاقا اي طلاق الغير المذكور
وكذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط عن طلاق الزوج الثاني وهو بان يتزوجها
الثاني ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول بها فيحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن
المسيب رحمه قال الاتقاني هو من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن
الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة رضي وكان جل اسناده عنه وكان يقال له
فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي واصحاب رسول الله احياء كذا في البيانية

قوله وثنا حديث عسيلة وهو ما روى مالك ابن انس في الموطا ان رفاعة طلق امرأته
تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلعم ثلثا فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله عنه وقال
لا تحل لك حتى يذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال
دون الانزال لكمال ومبالغة في الادخال والكمال فقد لا يثبت الا بدليل ولا دليل
عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل
بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله بجواز الزيادة به على الكتاب
هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطي في الحديث
موافق للكتاب فلا حاجة الى زيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم
محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله
تعالى زوجا غيره ولو حمل النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا او التاسيس اولى منه
قوله والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعل المطلقة حلالا للزوج الاول قال
الزاهدي رح وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك الته خلاف
ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان تتزوج المطلقة من عبد مراهق لاخر ثم تملكه
بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح كذا في البزازية وقوله لا سيدها
يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئها سيدها اي بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها
حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله بشرط
التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك واما اذا نويا ذلك
في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد
الاصلاح قوله وحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع
حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت
كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج
الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم

يهدم اه اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل فك الباقي عن الكل الاول كانه لم يكن
فصارت المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم بعض على الزوج الاول بالحرمة الغليظة
الا اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادى عند الاعظم والثاني رح ولا يهدم عند الرباني اي يصير بعض محل
يحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنه ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية
قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله
قيل فيه اشارة الى ان فيه اختلافا فما نقلا شارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم
ان انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

هو حلف لمنع وطي الزوجة مدة قال صاحب التبيين هذا التعريف يقول الزوج لها ان قربتك
فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقول
الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا
بشيء يلزمه وهو يشق عليه ووجه الاندفاع ظ ان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى
ولا مشقة فيهما ولا ايلاد لا يقال هذا التعريف ايضا منقوض بمن يجامع لان قوله
لامراته الامة والعلة لا اقربك شهرين ايلاء وليس يصادق عليه لنقصان المنع من اربعة
اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا
الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران قوله اي في مدة الايلاء
فيه بحث لان على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته
على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سؤال الدور
فليتامل قوله فلو قال فوالله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين ان انواع
صريح الايلاء الجامعة والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح
فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطي يبلغ حدا يكاد ان يلحقه
بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قوله
بانت بواحدة وهذا قبل المولى لا يخرج عن احد الكرهين ثم انه اتفق العلماء في تعليله

في ان المولي ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازا ان الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولايحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا واعترض عليه بان المرأة انما تكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها اصلا واذا وطئها مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان حقها يسقط في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة قوله تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث لترتفع به وبالتزوج حدث حقها فتحقق الظلم فزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثا لما مر آنفا من ان اليمين باقية قوله لانعقاد اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء لانه يختص بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي يحصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل اليه التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو وفصار كالجمع بلفظ الجمع كما بعد اشهر مثلا فيكون حينئذ واحد حيث لم يوجد الى ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا النفي ولم يكن بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا لفوت الامور الثلثة قوله ووالله لا اقربك سنة الا يوما اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر بمد يقول تصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال اجرت داري هذه سنة الا يوما فيصرف من المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغييرا للكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا يمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى صرفه الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع الجهالة ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء

الاستثناء قوله وامرأته بها اي في الكوفة وانما لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء بمبانة واجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب يحنث وان كان الفعل حراما محضا قوله فكان رجعة لقيام الزوجية بينهما كما ان وطئها قوله كما في نسائهم وان انقضت عن الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء اعني اليمين وقوله باحدهما اي عرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق الا المبال غفيئه اي رجوع الزوج في هذه الصور قوله فيئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا ما يذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوعد يجب الجناية فلا يجاز بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وهنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثم قوله وايلاء اما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرو شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين الادنى الحرمات لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لعينها

باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذا الابانة بالخلع فشبهها الفراق بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قوله بما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون

مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان
يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في الغاية قوله هو طلاق باين عندنا فسخ عند
الش فعي رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف
على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله ان نشزت من النشوز بضم النون وبالشين و
الزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرءة استعصت على بعلها
والبغضة ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرءة خافت من بعلها
نشوزا كذا في الصحاح قوله اي اخذ الفضل اه وفي الجامع الصغير طاب الفضل
ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل
وغيره قوله ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان
لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه الالفاظ
ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب
شيء عليها للزوج فلانها سمت ما لا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالتزام
المسمى لامتناع التسليم عن تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام بخلاف
النكاح على تلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح وتجب مهر المثل لان البضع
حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع
وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته
والفرق بين الحالين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على المحترم فلا يشرع
تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن
البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن
الاستيلاء كذا في البناية والكافي قوله وردت ما قبضت في الثلث اي من المهر الا ان يعلم
الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على مهرها وهو يعلم ان لا مهر لها يقع بائنا
في هذه الصور الثلث كذا في الكوبجية قوله على براءتها اه اي على شرط براءة من ضمان
العبد يعني انه لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل فسلمه اليه والا فلا شيء عليها

البضع صح

لو خالعها على ما في هذا
البيت من المتاع ويعلم
انه لا متاع فيه اوجه

عليها فح صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد
فيبطل لكونه مما يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح
فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير
العجز قوله لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في
التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة بحيث ينقسم كل جزء
من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو
انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا المعاقبة
فليتامل فانه هذا مقام تصعب الاقدام يصح رجوعها تفريع لتعداد احكام كون
الخلع معاوضة في حقها وصحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس قوله
وشرط الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام
فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال لا بد من قبول الزوج في
المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل قوله
كشرطها في الطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح
رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في
حق المولى انعكس الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرءة لا يحصل لها بالخلع شيء
لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا في مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق
ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي يكون رجوعا يعني منه عن الاقرار وهو
غير مسموع قوله ويسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارء شريكه
اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب قوله فلا يسقط
الا بالذكر يعني ان للمختلعة والمبارئة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة
العدة الا بذكرها عند الخلع تبعا له قوله وتطلق في الاصح وفي رواية لا يطلق لعدم قبول
الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فتوقف

بتحقق صح

قوله

على قبولها كالكبيرة اذا اخلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها
او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل
الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية دخول ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل
القبول لكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه

باب الظهار

وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما
ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله وهو تشبيه زوجته قوله نظره
اي المشبه الذي هو الزوج قوله ودواعيه اي اللمس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر
بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب
شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت
خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال صلعم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء
آخر واجبا لنبه عليه قوله والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي
يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي قوله
من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله
ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لانه معنى قوله انت علي كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا
للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قوله لا ممن نكحها بلا امرها اي تزوج
امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اي المرأة النكاح لانه انما يثبت
لتحريم موقتة جزاء للجناية لكونه كذبا محضا فتشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه
الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه قوله وهي عتق رقبة اي عتقها
فان العتق قد لا يوجب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة يعتق عليه
لا تخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان
الموروث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه اصلا والكفارة شرط فيها التحرير
وهو صنع منه ولم يوجد منه كذا في البيانية قوله في حمل المطلق على المقيد يعني ان

انت حرام كظهر امي

ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عتقها عندنا لا عنده وادلة
الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث
اذا صيح عليه سمع قوله اما من لا يسمع اصلا وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى
عينيه قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف
الى الكفارة وهو قادر على المشي ح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب
واحد فانه متعذر عليه ح قوله واعتاق نصف عبد اه لانه اعتقه بكلامين ولا محظور
فيه قوله احترز عن مجنون يجن ويفيق فانه جائز اذا اعتقه في حال افاقته قوله ابهاماه وهما
الاصبعان الاعظمان في اليدين وانامل بجزء لان قوة البطش بهما فبفوتهما يفوت جنس المنفعة
وهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله
لانه انتقص نصف حاجبه لتعذر استدامة الكفاية ثم يتحول اي ما بقي منه فكان في المعنى
اعتاق عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان اه وقوله و
وعندهما يجوز لان اه كلاهما مبنيان على ما سيجيء من ان الاعتاق يتجزى عنده لا عندهما
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان
يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة
بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب
عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله فمن عجز يعني العتق اي
اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة
جاز وان كان كل شهر تسعة عشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع و
خمسين فعليه ان يستانف قوله ولا خمسة نهي صومه وهي العيدان وايام التشريق
قوله او وطئها في الشهرين اي ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي
ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا
قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسد بان وطئها بالنهار
ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق

خلاف القطع من الجانبين اي من جانب اليمين والشمال

قوله صح

وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق
واما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء
فعرف ان اختلافهما في وطي لا يفسد الصوم كذا في النهاية **قوله** ويوما ساهيا او ناقلا
يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره الزيلعي **قوله** استانف
الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت
المرأة في كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة عادة لا تجد
شهرين متتابعين لا حيض فيها **قوله** في خلاله اي في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر
بالاطعام اذا وطي امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استئناف الاطعام
لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام
به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على
الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لتوهم القدرة عليهما لا يعدم المشروعية
في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع
وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما بوطي لا تفسد به الصوم **قوله** او قيمته
يعني او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما في الاعداد المنصوصة
فلا يجوز زادا وقيمة اذا كان قدر ما قدر الشرع وان كانت اكثر من الاخر او تكلف
قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو
ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل ما
هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان
في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار لمعنى في غير
المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله **قوله** كلا قدر الفطرة اي نصف صاع
ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطي فقيرا امنا من حنطة
ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية

١٣١

معتبرا ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد لكل مسكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر
دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا في النهاية **قوله** هذا عندنا وقد
ذكرناه في باب زكوة الاموال **قوله** وعشاهم بالواو ولا باو لان التغدية وحدها والتعشية
وحدها لا تجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار ويتفرع
بهذا المعنى او ردي قوله وان قل ما اكلوا في المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين
اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد
طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين
وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبي فطيم فانه لا تجزيه لانه لا يستوفي
كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط
الادام **قوله** او اعطى منوين من بر ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من بر ومنوي
تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كان بربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف بر او صاع شعير او تمر لكذا قرأ على الاستاذ وفي العمر فالمراد
التصريح بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل
الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين
بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجز لاختلاف المقصود
منهما ولهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الاخر **قوله** هذا مذهبنا اشارة الى قوله
المعي وان غداهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية **قوله**
لا عتاق ادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغت النية
فاذا لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الاخر لا يكون فعله
يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا ملك للعبد وان ملكه لوجود
التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

باب اللعان

وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي بها لما فيه
من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة

وعشاهم

بالمعتق والغضب قوله العقيقة اي الممنوعة قوله اعم لان كل واحد من المملوكة والصبية
والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله يكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق
قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب
بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به
الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما
باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام
فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها عنه فليتأمل قوله فان كان
عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام
كذا في البنايه قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني انه اذا قذف بالزنا لا ينفك عن
موجب وقد خرج ان يكون موجب اللعان يعني في القذف فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه
ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب
ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته ان يقول هو اولا وانما ابتدأ بالزوج لانه هو المدعي
بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي ثم قوله يفرق
القاضي يعني لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ
من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق
باين عند الاعظم والرباني رح قال الثاني هو تحريم مؤبد قوله فان كذب نفسه يعني
ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف
لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او به بان زنا فلطالما صور ثلث كما لا يخفى قوله حل
له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني رح وزفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء
على الخلاف السابق قوله او زنت فحدت عليه قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد
صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي
في سقوط بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا احتياطيا لم يكن تصويرا

تصويرا للمسئلة لا يحل عليها اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها فيفرق بينهما لانها
في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما في
الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه
المكي انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد
النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا ح يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان
بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا ازبدها في البنيين قوله ولا لعان بقذف
الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوفة اما في جانبه فلان اللعان
في حقه قايم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد
ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته
لا يكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفه للخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
ومبنى اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف به
لافضائه الى ابقائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لا ثبات
ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكملية قوله زمان التهنئة وهي ضد التعزية اول التوجيه
يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

باب العنين

من عن اذا احتبس في العنة وهي حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو
فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين
ان يقوم آلته اولا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء
دون البعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر
او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوت المقصود
من حقها قال قاضيخان ان كان الزوج غنيا والمرأة رتقا لم يكن لها حق الفرقة
لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن

وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقة في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية
والقمرية واعلم ان كل واحد من تعبيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح
مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتفق بينهما قوله وهاكل المهر لا مخلوع الغنيين صحيحة لان
المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآن فيجب عليه البدل وقوله ويجب العقد لتوهم شغل
الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا
للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض
الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف
وسكون الراء المهملة اما غدة او لحم مرتفع او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة
قرناء بها ذلك والثاني بفتح المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة
رتقاء لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا
في الاكمالية

باب العدة

وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار
الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم
او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا
قوله كالفسخ وهو الطلاق بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلته لان الفسخ
ولم يتركه احد من العاقدين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق قوله
ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث مع ان براءة الرحم
تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية بحق النكاح وهو ان يستدام
ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت المستغرقة بعد سبب الزوال اقضاء لحقه
وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ
بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المواهب نقلا من
المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية ولذا وطئت كما اذا زفت زفافا

فيعتبر شهرا وقوله صح

المطولة

زفها لا بزوجها زفافا وزفافا اي فرستاد عروس را بشوهر قوله العقد الفاسد كشبهة قوله كالنكاح
الموقت او تعيين شهره فالعدة فيها لا للتعرف على براءة الرحم لانقضاء حق النكاح
لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو الموت قوله عطف على قوله للطلاق
فيه تكلف لان معناه اي الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي يتوفى
عنها زوجها كعدة الطلاق سواء كانت حائضة او مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة
او كبيرة قبل الدخول والعدة او بعد اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية فليتامل قوله وهو شهران وخمس ايام ولا فرق في جميع ذلك بين
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في
الكل كذا في التبيين قال الزاهدي لا تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة
اذا اتفق ابتداؤها في غرة والا فبالايام عند الاعظم رح في احدى الروايتين
عند الثاني قوله فقبل انقضائها الدم اه قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
المشروح لان الظاهر من قول المص بعدة الاشهر بعد انقضائها كما يا على عبارة
الكنز المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم
الرد على المص بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقل صاحب
الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات
الدم قبل الاعتداد ولا يفتي ببطلانه ان كانت راته بعد تمام الاعتداد بها وقد
يفصح عنه قول الشارح في اول بالحيض والمختار انها اذا رات الى قوله ويعد لها
فليتامل قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها قوله فيجب
حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ان تنقضيا بحيض ثلث بعده
فتنوب عن ستة حيض قوله او عزمه اي عزم الواطي على ترك وطئها والعزم امر باطن
لا يطلع عليه الا بدليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه
فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها ذمي قوله ذلك في كتب
اشارة الى جواز العدة قوله ملة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها فليس بشرط

اولايسة صح

ولد دليل ظاهر

الفرقة بلا طلاق صح

لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك **قوله** ونحو واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر اه **قوله** حرة اولا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد بزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين **قوله** وعدات فسخ لا حداد له اذ لا يجب الاظهار التاسف على فوت نعم زوج وفي بعدها الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنهي النبي المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فصل بين معتدة الوفاة وغيرها **قوله** اي اذا اعتق المولى ام ولده لا تتعاد فوت نعمة النكاح عنها والتاسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لا سيما النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري **قوله** الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا **قوله** من بيتها اي السكنى الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة **قوله** دار اي بيتا له عليها من مال زوجها **قوله** الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار **قوله** ولو ابانها وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل الاولى المفارقة بينهما اصلا فانبعث زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد **قوله** وان كان تلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت و **قوله** اما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كان في

مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها **قوله** دفعا لوحشة الغربة اشارة الى الجواب بسؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم ان تفوق الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج تختصان بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضها عارضة لخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فالتاذي باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة في الخروج فيباح لها على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي له **قوله**

باب ثبوت النسب

الحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة منهما كل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى جنبه **قوله** لزمه نسبه اي يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد **قوله** ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتاكد المهر **قوله** لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنه الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطء بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بتمام الشرط وان لطف وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين

بعد جمع

طلقت حكمنا بانه لا علوق لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم تستيقن ببطلان هذا
الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام
ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فيستيقنا لقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا
العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر
وذلك غير معلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجايز والطلاق الواقع الزوج
من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا
في العناية **قوله** على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي و
الهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق
منه قايم مقام الوطي في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال
عم الولد للفراش اي لصاحب الفراش المحتمل الفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج
ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء **قوله** على ما سيأتي
حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي المدة **قوله** لان الحمل على
ان الوطي تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي
ان يصير مراجعا لان الوطي حلال هنا فيحمل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة
فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه
يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له
عن المخالفة المذكورة اولى **قوله** فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق
لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم
تضييع الولد فيحمل الحمل على هذا اصلاحا لحالها **قوله** ومبتوتة من البت وهو
القطع والمراد بها هنا امرأة مطلقة طلاقا باينا او ثلاثا لتحقق الانقطاع
من زوجها **قوله** لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق
فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي

الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما
وان كان منكوسا فسرّته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات
قبل ان تخرج كله **قوله** لتمامهما لا فان الحبل قد حدث بعد الطلاق والا لزم اكثر مدة
من الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام
ولا يوجب ثبوت النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطي وشبهة العلوق على
تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق **قوله** فالى سبعة وعشرين و
لم يقل فبسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى العشر كما يشعر به
اللفظ وصرح به الاتقاني حيث صرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين **قوله**
من وقت قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل
هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق
يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كي يحصل خصوص الاقل لاشتراكها
في علة ظهور كذبها بتيقن حيث اقرت بانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول يؤيده
صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت
النسب عندنا **قوله** يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او باين بالاشهر
او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني من ان الآيسة لو
اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم
يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية
فشمولها بالنظر الى ما عداها هذا زبدة ما في شرح الاكمل نقلا من قاضي خان **قوله**
ومعتدة ظهرا اقول لما فرغ من بيان انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب
شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي هنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج
وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله** بانه حبلت
المرأة وانما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد
على الولادة رجلان او رجل وامرأتان من العلم بالولادة لا يكون الا بالنظر الى

العرف وهو لا يحل بل يحل دينها دينهم فاتى بتهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع جري
طريق العلم من النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت اي في المسائل الثلث لان الفراش
الذي هو ان يتعين المراة للولادة لشخص واحد كان في العدة قايم لقيام العدة
وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قايم لقيامها ولكنها ليست بقابلة ههنا لانها تنقضي
باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء
فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق في ملكه متصور
بان تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت
فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز
ان يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق وهو هذا لا يثبت النسب قلت
اي يثبت النسب ههنا يحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان
يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على
الفساد اما الزنا فظ فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة
لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها
لوجود الشك لا يلزم امرها على الفساد اذ من الجايز ان ينقضي عدتها فتتزوج
بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في البيانية قوله لا يكون منه
لانا نجزم ح قطعا ان العلوق قبل النكاح وبعض النكاح لانه يحتمل ان يكون
من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة وكذا الحال لو كان سقطا اقل من اربعة
اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين
يوما كذا في التبيين قوله لا من السفاح وهو بكسر السين المهملة والفاء
والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله وله ان الولادة اقول قد اوجز ان شرح
ح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيل الذي اورده الاكمل ح ان دعواها
ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه
والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق فلكن

لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور
الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وقابل ان يقول الكلام في الطلاق
المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت شهادتها والشيء اذا
ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر من الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على
اقلها اهتماما بذكره لكونه مما نختلف فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة ح وثلث سنين
عند ليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه قول الاعظم
حديث عايشة رضي فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت الثنايا وهو يضحك
فيسمى ضحاكا قوله شهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المرأة
بقبلها قبالة بالكسر اذ قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها
ستة اشهر بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين
فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا
باينا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه
الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين
حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان
الوطي لا يحل بالنكاح اذ الامة اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين
ما لم يتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا يحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره له والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم
يحل وطيها بملك اليمين لا يقضي بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق
من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من بعد اوقاته
حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة
المعتدة اذا ولدت تثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او الطفل قيل التعبير

عنهما

حل هج

مع

بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن للولد مثله عن مثله فالاولى
ذكر الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة بثبوت النسب بزمان الطفل دون
الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة الى
سيبوره ما في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال
دون الغلمان قوله لا ترث اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها ظاهرا انما تصلح
لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقتضي به
قوله والحضانة تبع للام مبتداء وخبر اي حقها ثابت لها قوله بلا جبرها اي على اخذ الولد
اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا يصبر
عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب بعليها الا اذا لم يوجد انتفاء ذي رحم محرم له سواها
فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع
بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي قوله ثم امها اي
ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون
بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا
كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على المجزوم جزما بل انقلب المجزوم الى الرفع
جزما قوله يسقط حقها اي حق الام في الحضانة بقوله عدم ما لم تتزوج ولان حق الحضانة
للنظر للصغير وقد فات التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض
وقوله فيجزم لا القيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله على العاملين اي
معمولي عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي قوله ولا فاسق
ماجن اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن
على نفسه فضلا عن الغيبة لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في
افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا صار
مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية
ولنا ان الصبي يميل الى من يلاعبه على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف

خلاف مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولى واحرى قوله قدر الخصاف بسبع سنين وعليه
الفتوى لان الاب ماموربان يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا
كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ
فيخاف عليها فانها اذا كان مشتهاة كانت عرضة تتعرض الرجال وللرجال من الغيرة
ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعدن ذلك في حق بناتهن
كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات
والعمات فانها تترك عندهن حتى تشتهى على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين
في اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات
من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم اداء النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا
التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في
الكافية فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب . . .

باب النفقة

وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج و
في النفقة نسبة هلاك الاهلاك مال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح
فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي قوله يجب هي والكسوة بقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب
ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه
كالقاضي وعامل الصدقات قوله لعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة امرءة
الرجل قوله حتى لو لم تطأ اه لا يقال هذا منقوض بالرتقاء والقرناء ونحوهما فان المقصود
بالنكاح فايت وتجب النفقة لانا نقول لا تفوت عنهن دواعي الوطء بان يجامعهن
بعيدا او غيره فيخرج من قوله لم توطأ بخلاف الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها
فيما دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الكافية في الدراية قوله فلم يوجد
تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج

صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض
الذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت
النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا **قوله** وفي
الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم
فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا تستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اي اعتبار حالها مذهب جمهور
الحنفية واختاره الخصاف وعليه وجه قوله عم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف **قوله** وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين اي الذي يبنى لو كان الزوج
موسرا يجب بالكل فرهبته الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة
بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكله بنفسه ولا ما كانت المرأة
تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين مع
الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما تفرض لو كانت معسرة فيقال
له اطعمها خبز البر لونا او لونين **قوله** فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية
عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالها وحاله فهو الجواب في الكسوة
كذا فهم من الكافي **قوله** ولو هي في بيت ابيها اقول كان هذا ارد منه لقول صاحب
الهداية اذا سلمت نفسها في منزله في اختيار المص رواية المبسوط وعليه الفتوى
وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية **قوله** ومرضت في
بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى الاستحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت
نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم
كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول **قوله**
لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكسوة في المغصوبة دفع لما عسى
يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال
لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب اخذ
الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى **قوله** وعليه يوم

موسرا قالوا المال هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة **قوله** فان
عندنا يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي خادم
المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من
يخدمها حرا كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوي سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات
الاشراف يخدمها حرا كان او مملوكا له او غيرها يستحق بنكرارها يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعن ابي يوسف يجب نفقة كل الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى
زوجها مع خدم كثير هذا ما في الكفاية **قوله** ولا تفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر
ويمهل الى وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله
بعد عسر يسرا دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب
عليه فاذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور
ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها
ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة من غير هذا الزوج او
اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع
عليه اذا ايسر حتى يجب ان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فظهر
من هذا انه ان كان الزوج معسرا او الزوجة معسرة يجب الاداء بنفقتها على كل من
كان يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب على من يجب
عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من
تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار **قوله** اي يؤمر بالاستقرار عليه وقيل
اي لها الشراء للطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من مال الزوج مع ثبوت حق
الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء كان من مال نفسها او استدانت بامر القاضي
او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون القاضي لا يمكن لها احالة
الداين على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه

ح يجوز كلاهما قوله واصحى بالامثاث هدو الضرورة في التفريق يعني لما وجدوه امرا ضروريا
بحيث لا يحال المعاش بدونه اصلا قوله ش فعلى المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب
التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاستروشني اذا ثبت العجز
بالشهود فان كان القاضي ش فعلى المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان
حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك
فان قضى بخلاف مذهبه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه في جواز قضائه روايتان وان
لم يقض ولكن امر ش فعلى المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق تنفذ اذا لم
يرتش الامر والمأمور وهذه كلها اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فرفعت
المرأة الامر الى القاضي واقامة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق قال
مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وهو التفريق بالعجز
عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح
قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك
الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح
انه لا تنفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في
بيان قوام الدين الاتقاني والغاية قوله ثم نفقة يساره يعني اذا قضى القاضي
على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا
الحال في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج
في الاعسار واليسار بخلاف لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين
في الموضعين قوله وتسقط نفقة من مضت لان النفقة صلة وليست بعوض
عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم
الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بالتوكيد وهو القبض والصلح
بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية

في الهداية الا اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط ح لان له ولاية عامة فصار استدانتها
بامره كاستدانة الزوج وما لزمه باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي
كذا في الزيلعي قوله كستة اشهر مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة
للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه
ولا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب
الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله
كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد قيمتها ان كانت مستهلكة
وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة اقول وانما يفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة
لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه
نفقة اخرى بعد اداء الثمن بالبيع مرتين بلغ ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى
كذا في الزيلعي قوله مرة لا يباع مرة اخرى اي ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا دين
النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الثمن فيها والا طولب به
بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا
بعد البيع ولا كذلك سائر الديون كذا في التبيين قوله وبيت مفرد آه اقول
هذا شروع منه في بيان مقدار كفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل
وجوب بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف
ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها
من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح احتراز عن محمد بن مقاتل
فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر ان اقر به اي كل واحد من المذكورين
مالا عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروا به قوله فقط اقول الظاهر ان هذا
للاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار
ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هؤلاء

المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه وجه
الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا قبل ان
قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد
فيه والقضاء على الغايب لا يجوز **قوله** التي لا تحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغايب
اتفاقا من ايمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية **قوله** وعلم القاضي ذلك اي النكاح
او النسب المال كذا في الكوبجية **قوله** ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في
الذكر توهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما تعرض القاضي
النفقة بشرط ان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها او لا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة
واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ بتقديم التحليف وهو الصحيح **قوله** اي ويأخذ منه كفيلا
نظرا للغايب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء
الزوج ويقيم البينة على بقاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ
ايهما شاء من المرأة والكفيل **قوله** لا باقامة بينة ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم
يكن احد من المودع وغيره مقرا بها عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح
يعني في الصورتين اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي
نفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية **قوله** على هذا اي على قول
زفر تقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو
مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق لهم كذا في الكفاية **قوله** حديث فاطمة رح
حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة ولنا رد
عمر رضي فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله عم يقول للمطلقة
الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويلها ان زوجها
خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها اجر الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها
حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية

الكفاية **قوله** والفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا تجب
النفقة والسكنى للمفرقة اه وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية حيث قيل وانما قيد
بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط
بمعصيتها فليتأمل **قوله** وبتقبيل ابن الزوج لا يخفى عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية
من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد
بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول
سواء كانت بمباح كالطلاق او بمعصية كتقبيل بنتها بشهوة انتهى **قوله**
الا ان المرتدة تحبس تفهم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس
من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج وهو الحبس وانما
قيد المعتدة بالثلث والمراد بها البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين تسقط
النفقة في الرجعي بوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شرح
الهداية **قوله** ونفقة الطفل فقيرا تقييد به ليفيد عدم وجوبها اذا كان
الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كاينا من اعيان
الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك
لا تسقط نفقته عن الاب **قوله** لا يشترك بفتح الراء مني بالعلم قال الاكمل هذا
في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة عن الاب والام اثلاثا تجب
ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية
ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وايراد المصنف قوله وبه يفتى اشارة
اليها بعد قوله ونفقة البنت اه يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيده قول
الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا
باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه
يختص بالولاية في الصغر بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد
مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتأمل **قوله** وليس على امه اي لا اكراه على الام

لارضاع ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام كسكنى البيت والطبخ وغسل
الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق
عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا
تعينت فانها تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد بلا في
الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته من تجره
الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء الحقين كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في
رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام لوجوب النفقة والسكنى وعدم
جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها مادامت معتدة عن طلاق باين او ثلث
فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على رواية الاخرى
فان الزوج اه يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها لانها قد التحقت بالاجنبيات بزوال النكاح
قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا لم يكن لهما مال في تنكير
لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من
غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار
او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان
الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا وينتقض هذا
الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في
شروح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول
ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف
فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكسب لان
الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتا
درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء والحولان كصدقة
الفطر قوله هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه من وجه
وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب الفطر

الفطر المعنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة
الاصول الفقراء وقد خلت الهداية والكنز والمطولات عن التعرض الى ان الولد والفقير
اذا كانت قادرا على الكسب هل تجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا
عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب
وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذوي الرحم الرحم لان مبنى استحقاق النفقة
على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد
والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق
بينهما بتفضيله الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة
او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جاريته والعكس فانكشف
فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لا لاستحقاق نفقته على شرط في حقه لوقعت
المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الكلام ما في الكفاية قوله بالسوية بين
الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما واما
على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد هي ان لا يكون محروما
كذا في الغاية قوله اخوات متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيتها
لاب وعليها الخمس وثالثتها لام وعليها الخمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه
كذلك بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين
الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في
الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فيه ان يتزوج
ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على
الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وباع الاب اه هذا عند الامام واما
عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في
الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي حال الغيبة اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة

قوله ليس لاحد من مستحقي النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي
لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير
كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية
فاعترض عليه بانه يخالف ظاهر ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة
حيث قال وانما لم يلزم بيع العقار الى قوله فضله الابن انفاق والانتفاع
به اقول مبنى التوفيق على التفريق بين الولاية على الصغير بان ولاية الاب على الادنى
ناقصة لانتفاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعالم الزيلعي
بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ
لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الثاني
كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى التصرف والحافظ ولهذا يتعدى الى بيع
عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين
بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين
اختلاف من اراد الاطلاع عليها يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي
قوله قالوا آه دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قلت الكلام في انه هل يحل
بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بان بيعه للحفظ حقيقة فيقصد الانفاق
الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للقرينة في تغيير الحقيقة قوله اجحاف بكسر الهمزة
وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه اجحف به اي
ذهب به كذا فهم من الصحاح قوله ولا الام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا ينافي
لما ذكره القدوري رح من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما الجواب ان يكون
في المسئلة في رواية القدوري يملك الام البيع كالاب لان معنى الولاية يجمعهما
وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا يملك كما اختاره العصر وصاحب
الهداية واما الجواز ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط
لكن لما كانت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو

وهو الظاهر هذا الباب ما في الاكملية قوله على سبيل لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد
الله تعالى كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا توجر مثلها اجبر بيعه
هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى بالكلية
عليها لامتناع بيعها عندنا واما سائر الحيوانات فلا تجبر على نفقتها قضاء ويؤمر
ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي
وقياسه على الرقيق والاصح عدم الجبر

باب العتاق

هو في اللغة القوة مطلقا يقال
عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا
للشهادة والقضاء والولاية على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال
ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال الضعف الحقيقي وهو
المرض كذا في الكافي قوله بصريح لفظ سواء ذكره هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او
النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه
كذا فهم من العناية قوله بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا
وعرفا فاغنى ذكره عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في
التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر كذا
في الهداية قوله وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر
الى اشتراكه بين المعاني المتقدمة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها
هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلتحق بالصريح فلا يحتاج
الى النية قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون موقوفا كالكتاب الذي ملكه رجل
يقال انه مملوكه ولا يقال انه موقوف لان كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم
الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر الب

واراده المسيب قوله وخرجت من ملكي اه لان يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل
بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية قوله قد اطلقتك يعني اذا نوى به
عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال بتخلية السبيل قوله
وبهذا ابني اي ويعتق ايضا والحق صاحب الهداية اليه قوله ويثبت على
ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك
لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل
الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي
وترك المص هذا القيد فرسه الاتفاقية واعلم انه ليس مخصص بلفظ الابن
فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالوصف
المحرمة للنكاح عليه كهذا بنتي او هذا ابي وامي او عمي او خالي او جدي
الا في اخي او اختي فانه يعتق بها في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون
الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهما الواسطة
غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة
فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاد الفاضل وعن ابي حنيفة
ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم ح انه كناية
وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا
بالصرايح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق
بين هذا مولاي ويا مولاي فقلنا مثل قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا لان
النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه
ملكه ولد فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جنينا او مولدا في دار الاسلام
لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب
الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جنينا انما يصح
اذا كان جنينا غير ثابت النسب في سقط راسه واما اذا كان ثابت النسب

النسب فهو مولود لا يثبت نسبه من المولى قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل
عليه لا يلزم النية في الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق
في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكناية
اي نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق
فالعطف بالفاء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة
السابقة لا لدفع توهم كونه تحت امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي
ذكرها المص من قوله لا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم
ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع
به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك عليك
او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فنفع الالفاظ
وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية انما تحتاج الى
النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكلام فيحتاج الى النية فهذه
الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان
نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية لا يا بني ويا اخي
قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشأ
من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان نداء فعلى يجب ان يعتق العبد اذا قيل
له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء
لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصوت الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر
الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق
المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن فمن قبل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر
ثم اشار الشارح الى الجواب بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر موضوع
للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى

او لانه اشتهر بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عبدي عتيق بخلاف لفظ
الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان
لي عليك لانه عبارة عن اليد تجاز الخلافة سلطنته يراد بها القدرة الثابتة من حيث
اليد والاستيلاء فغيه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو يحتمل المحتمل
فلا يعتبر فلو نوى ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل
لي عليك لان معنى مطلقه مستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا
من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا
زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرماني فتنبه ولم يتضح الفرق بينهما قال
الزيلعي في جوابه والفرق ما ههنا اقول والمراد بقوله ما ههنا هو ما ذكرناه من
قوله لانه عبارة عن اليد اه قوله وكناية العتق فيه نوع مسامحة لان من
كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان المراد
هذا في حكم الاستثناء وبناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله
ولا لزوم على العكس اقول العكس صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او
ابنه فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا امثال زوال ملك المتعة
ابدا قوله وان مثل الحرائر العتق باطلاقه فيشير الى انه ان نوى العتق او نوى
لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة
الى ان ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع
الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله بخلاف ما انت الا حرة لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد
كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفه ذي الرحم المحرم هو ان يكون قريبا
حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح
بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان تكون زوجة

زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وعمته رضاعا فلا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة
بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر
المحرمية صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت
ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو تصريح
بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك اه قوله لا هي يعتقه يعني ان عتق الحمل
خاصة لم يعتق امها اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع
وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها ولا يجوز بخلاف الهبة
واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت
بمنزلة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجيء قوله لا بطريق التبعية اه لا يخفى ان هذا في
ظاهر الا مسيجيء بزوال باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يقيد يعتق بتبعية
الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح به في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه
وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان المراد ان الحاصل نفي التبعية
التي يؤدي الى جر الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله
حتى لا ينجر اه لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان
عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق
امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا حاجة لنسبة الاصالة اليه
ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق بالسلعة
وهو لا يتحقق الا في الاقل قوله حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة ولائه
ان عبد شخص تزوج بابنة جارية فاذا اعتقها غيره فولدت منها ولدا وهو حر تبعا
لامه وولائه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه
ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق

ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض للشريف قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
لان مبناه على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير
خفي على من له ادنى وقوف على قواعد الشرعية قوله في الملك والرق وانما اوردها
معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل
والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رق كامل حتى
جاز حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك
لي فهو حر كذا في التبيين والعناية قوله فعلم انه لا تكرار يعني لما علم ان عتق الحمل
غير عتق الولد تغايرا وتهم بالاصالة والتبعية حتى يجر الولاء في الثاني دون الاول
علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه
ملك سيدها لتعارض الابوين وترجيح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان
حق الحضانة انما تثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبله ومنها استهلاك
مائه بانها تكون مائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج
قوله عن مولاها حرا لانه مخلوق فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الولد
الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان مائها مملوك فيكون
المادة له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا في
العناية

باب معتق البعض

قوله صح اي زال
ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية لايهامه
تجزي العتق الذي لم يقل به احد لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك
قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول
يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه في نفسه معنى واحد لا يقبل التجزي
بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور
ثبوته في النصف دون النصف والحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف

النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا وعندهما لا يوجب بل يبقى كل المحل
رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصل انه او زوال
ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فيجب
قال شيخ الامام سماوية رح في فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه
اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان
هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة يعني
ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس
كذلك بل هو ازالة الملك وهو متجز قطعا فكذا الازالة كما يفصح عنه ما حررناه سطورا
او هو اشبه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد
في التجزي وعدمه فقيل ان اراد انه لازمه عقلا فممنوع او شرعا فلا يفيده كذا انهم
من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى
كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شايعا قويا متصفا بالمالكية و
الاهلية والولاية والبعض ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق
عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف
دون النصف واختلاف في نقولها والحكم لا يكون بقول الاعظم رح هذا زبدة
ما في العناية والبيانية والكافي قوله وحال كون المعتق موسرا الغير ساير
وهو ملك النصف هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم
وثياب البدن والحسن قد روي استثناؤه ويعتبر قيمة العبد في ضمان والسعاية
يوم العتاق وكذا حال المعتق في يسار واعسار فان قال المعتق اعتقت
وانا معسر وقالت الساكت بخلافه فنظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا
اختلف في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما اه يشير الى
ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق
الاخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما قوله وللمعتق ان ضمنه اي كلمة الشرط

وضمن بالتخفيف وضميرا لفاعل فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخطا او الى الاخر
ويجوز فيه التشديد فالفاعل ح وهو الاخر والمفعول المعتق لكن الاولى انسب
لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية داخلة على ضمن للتخفيف المعلوم
كما قيل به فبعيد اي عند الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع على ضمن
يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع او لا لانا
نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع منافيا لاستقلال الولاء كانه
قال ان ضمن المعتق النصف الاخر كان الولاء له مستقلا وان رجع بهذا النصف
على العبد قوله ضمنه المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين قوله ولو شهد
اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه قوله ينبغي لهما في حظهما سواء كانا موسرين
او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان
مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه
فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او
صادقا لانه اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب
للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق
عند الاعظم فكان الاستسعاء ح بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك الضمان
جايز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عندنا لان كل واحد منهما يقول
عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه
لي فيكون الامر بينهما على ما زعما قوله فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لهما ان
تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل
واحد منهما يدعي على الاخر الضمان والضمان مما يصح بدله فيستحلف عليه
قوله ووقف الولاء عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان
صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وتنفي كل واحد الولاء عن نفسه
قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا

او بعتق حصل من الاخر

غدا هذه الدار فهو حر فقال الاخر ان يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان
فلان دخل او لا وقال الاخر كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي عليه
اه اشار اليها في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا
تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله فيحنث من التحنيث بضم التاء
وسكون الحاء المهملة التجاوز كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او وصيته بان
اوصى رجل لعبد لان العبد المذكور وتشخص اخر ومات فقبلاه قوله او علق ابا
على رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى ابو الحالف
العبد المحلوف عليه مع اخر فقبل بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه
ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في التبيين
قوله او ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير لمن يعبد هذه التوفيقة
وفاقا في غير الارث قوله ولهذا عبد يعني اشتراه من مولاه قوله فلا يضمنه اي من
رضي بالافساد ولا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل
رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج
به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضي به لا محالة وقوله وهو
الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر وتاويل العلة بالسبب
لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التمليك والتمليك في القريب
علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها و
هنا كذلك لان التمليك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره
قوله وان اشترى اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب وعندهما لا يجب
سعايته صريح في ان ضمير خالفا للثاني والرباني وضمير فيها للسعاية قوله
احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه اخر الاحسن
فاعتقه او ثم اعتقه الاخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا
المعنى اشار اليه الشارح لفظا ومعنى لقوله فاحدهما اختاره قوله وغيره

كالتدبير والكتابة والاستيلاد وترك العبد على حاله **قوله** قبل الانتقال من ملك
الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عنده ذكره ولا يمكن ذكره من الاعتاق لانه مدبر
عنده ذلك **قوله** فيضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة
العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر
يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيذكر من الشارح
بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر
المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
يضمنه اياها **قوله** والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي
عن البيع بهذا التعبير يعني المنفعة **قوله** لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمنه كما
لا يخفى **قوله** وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان
لم يكن ثابتا قبله ومن حيث مستندا الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل
اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون
غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية **قوله** للمدبر
اي لعصبته لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان
يثبت نصيبه ملك الآخر لكان للمعتق ثلث الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث
قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة
لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق المعتق شيئا
بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا
الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثه من الابتداء فيثبت له الولاء
وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى
المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك
كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار لضمان الاستيلاد بخلاف

بخلاف الاعتاق لان ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بان
قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ورد ثم به بطلان ضمان الجناية او
الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من
املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد
به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته لقوله عم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا
ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصته الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف
القياس كذا في الاكملية **قوله** وقالا ضمن اه يعني العبد للذي دبره اولا قيمته فانه
اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه
بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبها و
الولاء كله له كذا في الهداية والتبيين **قوله** فكانه استولدها واجاب عنه
الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر
لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل فكذبه المقر له ثم
اقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل
المقر كالمستولد **قوله** غير متقومة عند ابي حنيفة اه وجه قوله ان التقوم
بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول
ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو
كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح
قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جاز به بين رجلين وادعياه جميعا
فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله **قوله** وهو ابي اصاب
الربع وانما اعتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان
هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء
من ذلك نصف منه فيعتق ربعه **قوله** فيعتق من الخارج اثنان يعني عند
ابي ح و ابي يوسف رح فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية

عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز وبناء على ان الاعتاق لا يتجزى عند هما وعند ابي حنيفة
بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذ اصادف محلا معلوما اما اذا كان دائرا بين
التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما
كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الكافية والكافي **قوله** فبل الوطى فمات
بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم
الميراث فلهذا الداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم
العدة فعلى كل واحد عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا تصور
عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي **قوله** هذا قول محمد خاصة واما عند هما
فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير
غاية البيان انه صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح **قوله** كما يكلم
اي حين تكلم لان الكاف للمفاجأة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق و
الطلاق **قوله** لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزئ اتفاقا **قوله**
فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احديكما بنتي او ام ولدي مات
احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس انشاء
بصيغة بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى
فاما الانشاء فلا يصح الا بالحي **قوله** فباع احدهما فبل العرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعين العتق في الاخر **قوله** وسلم فبل التسليم
ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل
لان الاعتاق تعليق فقوله وان قال احدكما حر **قوله** مقبولة عنده
في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما **قوله** وفي العبد تشترط
لان الاعتاق اثبات القوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل
ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون
الدعوى **قوله** فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك

فلذلك يقبل الشهادة فيها **قوله** كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة وحين
لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى **قوله** فلو عتق احدى روايتين الى
قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا قبيل هذا
في الحاشية نقلا عن الاكمل حيث قال لان الملك قائم اه قوله

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط **قوله** عند بعد الغد قال في الكفاية اي عند حلفه
لا بعد لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور الكلام منه وكذا
قوله ملكه ظاهر في الحال فلا يتناول لان وارجح صدر الشريعة ضمير عتق لا بعد
الغد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق الى بيان زمان العتق ونحن
نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه بنقاد مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه
ضمير الصدر رح فليتامل **قوله** لا الحمل اه ومبناه ان المملوك مطلقا منصرف
الى الكامل والحمل ليس كذلك **قوله** يعتق بتبعية الام فان كل مملوك
لي يتناول الحمل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لان من ملك بعد اي بعد القول ولا
يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعد ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى
وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية **قوله** فقبل عتق اي في ساعة
قبوله وان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به
قطع المجلس بطل **قوله** لكونه ذنبا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان
المكاتب ليس بحر اذا ام عليه فليس ويؤيد ان المكاتب يرد الى الرق
بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون **قوله** بخلاف بدل الكتابة
حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق **قوله** اي
ادي عتق لان ان ادي صيغة التعليق فيتعلق عتقه بالاداء
كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد
برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط

قوله لامكاتب يعني لايثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء بالمال
لم يؤد عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع معانى بين من اكسابه
ولو كانت امة فولدت ثم ان لم يعتق ولدها ولو حط المال او ابراه المولى لم يعتق
ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ماذونا لانه
صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده منه الترغيب في
الاكتساب التي الى ازاحة المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي
الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها
قوله وبعد اداوه الى قوله وبالايراد المسئلة على وجه يتضمن جواب
السؤال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا
له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن
يكون في صورتي اذا ادبت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على
المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول المراد بالجبر ههنا ما في العناية
حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وبدل
شبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى
سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس
من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف
اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى
فلا يحصل المقصود باداية لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي
من كسبه فيمكث المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك
واما عتقه بهذا المولى الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب
مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث تعبيره عن قول شراح الهداية
قال الشارح لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم ان قبل

قبل بعد موتي ما لم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل
للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب
مضاف لا ما بعد الموت واهلية الشرط لوجوب شرط عند الايجاب وعند عدمه
بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال لا الاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست
بشرط عند كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم
وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت
لم يكن العتق متعلقا بطلق الوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث
لا يقال العبد اي يملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر
بخلاف المدبر لان عتقه يتعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث
ومنها سؤال وجواب في العناية وقد كتبتهما في الحاشية لاحتياج انكشاف
المقام الى ذكرهما قوله فيقبل عتق اي من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي
وجود القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا
الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلاف الخلع
فان اشتراطه على الغير جايز لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاط
جايز وفي الاثبات لا يجوز والخلع من الاسقاط والاعتاق من الاثبات
وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي زيدته ما ذكره الاكمل
بقوله والفرق بين الاجنبي في باب الطلاق وكالمراة في عدم ثبوت شيء لهما
بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام
المراة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق
قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي
كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط
الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال

الامر الامة التي كانت لك اي الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد الامور ان ثبت
العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الامر من اراد
الكشف فليطالع قبيل باب النكاح اصل ترك من البناية وههنا شبهتان
باقيتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية هذه الرسالة تحرزا
عن تطويل المحل والاختصار المخل **باب التدبير والاستيلاد**
والتدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره و
امر عاقبته فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق
الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا ودلالة **قوله** فيجوز
انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية
كما في الكتابة وعند الش فيجوز بيعه وهبته ونحوهما لانه ان التدبير تعليق
المعتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من
دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز
فيه بلا خلاف ولنا قوله صلعم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو
حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع
والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلانه
التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه
ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة
في انه لا يثبت النسب فيها بدون دعوى المولى كذا في العناية في اثناء
باب الاستيلاد **قوله** عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه ويسعى
في ثلثيه اه وانما اعتبر الثلث لقوله صلعم وهو حر من الثلث كما مر ولان
التدبير وصية وكل وصية تنفذ من الثلث **قوله** ان استغرق دينه
لان الدين مقدم على الوصية **قوله** ويبيع ان قال شروع في المدبر المقيد
قوله كعتق المدبر لا بالاخبار من هذا التشبيه ان يكون بقوم كل

كل منهما من جنس واحد كسائر الهوامع المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا
كما صرح به في الحواشي والذخيرة وفي المفيد القيمة قنا قال قاضي خان لو كان اعتبر
مقيدا به تقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه
احد الشيئين بالاخر كونهما متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة في كونهما
معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر زائد غير منظور اليه ههنا **قوله**
وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث
ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها **قوله** او من زوج فملكها
اقول اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الش فعبرة حيث
قيل في الهداية وغيرها بعد هذا او من استولد امة غيره بنكاح ثم
ملكها صارت ام ولد له شرعا الا انها كانت ام ولد له عندنا وعند الشافعي
لا يصير ام ولد له لانها علقت برقيق لا يصير ام ولد عن علقت منه لان
امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الامة في حالة العلوق
والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها
في تلك الحالة فلو تعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد
هو الجزئية اي صلة بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد
الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية بهذه الواسطة
واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في النهاية والعناية
وسيجيء منا بعض تفصيل هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح
قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمة **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها
من ملك الى ملك لقوله صلعم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله
عم وقيل الا تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه
وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ماروي
عن ابن عباس رضي ان رسول الله عم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي

معتقة عن دبر منه فعلنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث
الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بتيقن مثله وخبر الواحد
لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود
الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به في منتقى النعيمي
في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم
اليها الاجماع اللاحق فرفعنا ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة
بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما
عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لانه بيع جزء الحر وهبته ام
قال قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد
الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده
الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطيها واستخدامها واجارتها و
تزويجها قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتمال
يمنع جواز النكاح كما في المعتقة اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة
قبل الوطء وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع بخلاف النكاح فان
المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة
وذلك بعد العدة قوله الا بدعوى سيدها والاعتراف بالوطء غير ملزم لان
وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد من الوجود المانع وهو سقوط
التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد
من الدعوى قال في الهداية وشروحها عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى
حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى
ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب
ريبة الزنا كذا في العناية قوله ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض
القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزم على وجه

١٥١

على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في مدة
السن من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا فيهم في حد التطاول
قد يستوفي اللعان قوله تسعى في ضمنها وهي ثلث قيمتها كام غير مدبرة اعترض عليه
بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ما وجب من مالية ام الولد مع
ان ماليتها غير متقوم عند الاعظم فانى له القول بالسعاية واجيب بان الذمي
يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده هذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولد امة
اه لا يفرق في ذلك بين الصحة والمرض لانه كالمستولد لها اه يرد عليه الغلط وهو
ان يقال لما لم يثبت النسب فيه في نصف لمصادفته ملك غيره ولا يثبت في الباقي
ضرورة لانه لا يتجزى الى اخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب
احتياطا الا يرى انه سقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر لكنهم يثبتون النسب
منه بالدعوى قوله لان الولد يعني سبب النسب ههنا هو العلوق وهو لا يتجزى لان
الولد الواحد فيلزم عدم تجزي مسببه الذي هو النسب وقوله من ماءين اي من ماء رجلين
قوله قبل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه لما علق انعلق حر
الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح
مثبت النسب قوله يدل عليه قوله اه اقول الدليل اضافة الال الى الال مع
تعلق افادة الحديث تمامه يتضمن بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يرجع على بناء
المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسية
پي شناس فيوزع ابن زنا منه مبرأ من اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد
اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ومنعه الثاني وجوزه الشيباني الى الثلث ووجه
كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو جزء بقيمة اما لزوم العقر فلان
الملك لا يتحقق بتقدم الوطء لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطء
واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة
فتعين الثاني الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق

ثم يكاتب فيخ يثبت بالنسب بقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو
حق الكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

كتاب الايمان

قوله اليمين في اللغة القوة قال الله لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح
قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوى الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال
انه خبر معنى لان مراد من قال كلمت زيدا فعلي لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية
فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث
لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذة او لا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة
او لا فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس
وهو ما خذ عنه اي فعله وقد فسر العلامة في افعاله بغود برد شي فاسمه بيد اعلى معناه لانه
ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار لقوله ع م من حلف كاذبا ادخله الله
تعالى النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار المص رحمه الله بقوله يأثم به قوله
لغو سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشي لا فائدة
فيه قوله يرجى عفوه فان قيل ما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف
فيها وانما علق بالرجاء منع المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله او ظانا انه حق اه
وذلك غير معلوم بالنص قوله فان خلت الحلف كما يكون اه اشارة الى ما ذكره
الاكمل بقوله ولقائل ان يقول اه فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة
قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها قوله ولو
سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي تجب الكفارة في المنعقدة
عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فلا تد
استدراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله ع م ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين قوله والمراد النص هذا لفظ الشارح وانا ما

قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله
اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن اه والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على
الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عند وصف
الله تعالى باسمائه فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في الكافي قوله كالنبي والقران قال
في العناية معناه ان يقول والنبي والقران اما لو قال بري منه يكون يمينا لان
التبري منهما كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب والقسم
لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنه من صفات الذات
فكانه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين
قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار
المقسم به لحذف القسم ثم في اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل الاحتياج اليها وقيل لا بد
منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا في العناية قوله فيهما اي في التعليق بالماضي والاتية
وهذا والفرق بينه وبين الغموس الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله قال الله تعالى ولو
اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل
فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فصلح عذر اليمين واما لفظ
الحق ليس بحلف عند الثلاثة في احدى الروايتين عن الثاني حنف قال فيها انه يكون يمينا
لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما
انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند خورم
بخداي وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند ميخورم لان لفظه علامة الحال فيكون
للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه حال عن فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا
فهم من تقرير الهداية قوله وانا زان بغير لو قال ان فعلت كذا فانا زان اه قال
الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى
قوله وحروف القسم الواو اه كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان
ومذكور في القران قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر

في اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث والموسر وقت التكفير كفر
باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم
قوله في الكفارة المالية اي لا البدنية كالصوم مثلا قوله فتعين وجوبه قال في التنقيح
وجوبه بالشرا ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الى قوله حنث ينبغي ان يحنث
نفسه قوله ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله ومن حرم ملكه لا يحرم
اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يحرم
هو بالعينه قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت
الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف
مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما ان
يثبت بحرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها بان يثبت موجب اليمين
وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع
ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل
فيما كان فيه تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه
وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله تعالى قد فرض الله
لكم الآية اشارة الى الجواب بمعارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسمائه او صفة
من صفاته كما يقدم او بذكر شرط وجزاء وليس في شيء منهما بموجود ههنا فكيف صار يمينا ثم اجاب
بانها ساقطة بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله لم تحرم ما احل الله لك في
تحريم العسل وتحريم مارية والمراد بتحلة اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء
صرح به البيضاوي قوله على ان اليمين اه قيل عليه ان يقول والله اصلي صلوة وقت كذا
او والله لا اؤذي ونحوهما يمين وليس مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتامل قوله
وفي ايجابه الوفاء قوله او كفر يعني كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى
المعنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي
لا يريد ثبوته بكلامه فيشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظ واما معنى اليمين

اليمين فلانه يقصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل لاي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان
شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصده واظهار الرغبة فيما جعله شرطا
قوله ينبغي ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر قوله ولو اه اي لا يوجب التخفيف دليل بهذا انما يوجب
اذا كان موجب التخفيف هو الالزام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا النذر واليمين ولزوم اعمال
كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما راسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف
ولا محذور فيه والقول بان مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود وسواء كان لخصوص ذاته او لمحنة
مدخل فيه او لا لا مخرج عنه قوله بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى
الذي فسر به قوله صلعم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه وقد اشار المص بقوله
وصل الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع
ولا رجوع في اليمين

باب حلف الفعل

قوله او بيعة وهي بكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب
والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين حائطين تحتها طريق فالصفة تنبئ والكلام في
ذا حوائط ثلثة كصفافتنا وهو الصحيح قوله او بيت اخرى اي دار اخرى بدلا منها بخلاف
ما بني بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما وضعا او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج
لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله
في عرفنا لا يحنث وهذا اختيار الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار
لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله ففي العلة اه قيل هذا مردود بقول صاحب
الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت به اشعار
العرب بدليل منها قول نابغة ميم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس حيث بعد تهديم
والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا اقول الشارح ثم قولهم
الى قوله ابن الوصف لاحق مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على الابنية المعمورة
والوصف الذي هو كون الابنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلتفوا
الى المعرفة دون النكرة هذا ابتدى من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح غرر

ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لانها البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لان البيتوتة وصف
فان الوصف عبارة عن امر زايد على الذات قايم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه
بخلاف الدار فان البناء زايد على الدار التي هي العرصة فليتأمل قوله وعندنا يحنث وقوله
قياس قولهم ان يحنث وبه يتحقق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب
اه حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله لا ابتداء من تحملاته قوله وقت
خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف من خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح قوله
باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن من اهله كابن كبير يسكن مع ابيه مثلا فخرج بنفسه على نية
عدم العود وترك متاعه ضا كلا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة اعترض على قوله بان سكناه
كانت بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء
البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك كما قال
في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر
الليل او لمنع ذي شوكة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان زمان الضرورة مستثنى
خلافا لزفر وكذا او سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على
نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ولم يلحق الموجود بالمعدوم
للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه ح لم يوجد الفعل
لا حقيقة ولا حكما واما اذا امره غيره فخرج حنث فانه المسكن يحنث لوجود الفعل منه ثم هل
ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دارا فدخلها فهبت الريح والقته فيها
لم يحنث وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في الغاية قوله الحنث في الاول لان الفعل
المامور مضاف الى الامر كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الآخرين اما اولهما فمعنى
على البيع واما ثانيهما فلا انتقال للفعل الى الامر لمجرد الرضاء قد يتحقق لان الخروج عبارة
عن الانفصال من الداخل الى الخارج فتحقيقه بنا المحسوس قوله هو مثل الاتيان لقوله اذهب
الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق عدم الاتيان لان البر هو قبل هذا قوله
فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله لان الا ان اداة اعترض عليه بقوله لا تدخلوا

لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرارا للاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو
قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت
لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد الامام الاعظم باستنباط
وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع
الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معنا قوله علم انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تنافي كونه
جوابا للسؤال الا ترى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها
مآرب اخرى في جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على قدر الجواب وهو ان يقول
عصاي لم تخرجه عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث
وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عم ان السؤال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون
مجيبا على كل حال قوله في الوجوه كلها اما في وجوهها اذا لم يكن عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق نوى
ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عندهما الا انه يخاف الى العبد فيختل
الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة
الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله ويفيد الاكل شروع في باب اليمين
والاكل والشرب قوله بثمرها بانتقاطها بعينه او بما كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على
ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما يؤول فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما
يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب له فذكر السبب واراد المسبب مجازا مشهورا قوله
قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان واذا وضع المسئلة في البر المنثار
البه لانه اذا اعتقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الامام كالجواب عندهما قوله
معنى حقيقي مستعمل فان البر يقلى ويغلى ويؤكل قضما قوله فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي قيل
عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء
الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي
المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلتملك قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى يشمل الكل واحد منهما

الحقيقة والمجاز معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه
فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبراجب **قوله** كما هو اي على صفته كونه دقيقا من غير تغيير
اصلا **قوله** اي بكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الخبز من البعض
ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييده
بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول بعض
الفضلاء ان ايا متعلق بتقدير فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلحه قول صدر الشريعة
اي باكل او انتهى فليتأمل **قوله** لان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور منه اسف السويق
بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ **قوله** والجوز وهو بفتح الجيم والزاء
المعجمة معروف وفارسيه گردو انما لم يحنث بهما لانه يراد من الشوي عند الاطلاق اللحم
المشوي الا ان ينوي غيره من المشويين المذكورين وشوي البيض وغيرها لوجود المعنى الحقيقي
لكنه ليس متعارف كذا افهم من تقرير الهداية **قوله** ما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان الغلبة
ان ما يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث بكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر
لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه برجحان التعارف **قوله** يكبس
اي يدخل بالباء الموحدة منه قولهم كبس الرجل راسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه
والتنانير جمع تنور وهو معروف **قوله** ويباع في مصره احتراز عن راس الجراد لانه راس
حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك
يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما واجيب بان حاصله الفرق بان الراس عبارة عن جميع
اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمها وغيره يحنث بتناوله
في مسئلة اكل هذين اللحمين وههنا سؤال ان احوان ذكرهما الاكل مع وجوبها فلينظر في
عنايته **قوله** والفاكهة بالنفاح اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او
مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثري او تفاحا وجوزا او لوزا او
لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسي بادرنك
وبالتركي شخيار او قثاء وهو بكسر القاف ان المثلثة المشددة الذي عبر عنه في التركي

ابدن كخيار او قثاء او جزر او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول تباع له واكلا واما البطيخ الرطب
فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية والمصنف خلافا لما في هذا زبدة ما في الباب
قوله وعندهما العنب اه وجه قولهما ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ زيادة على ما يقع
به قوام من الغذاء الاصلي فسمي الثمار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الا
الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه
الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول العبد بالاتفاق ثم التقييد
في الشيء لاحد المعنيين اما القصور فيه او الزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيها وهو ان
يكون صالحا للغذاء او الدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في النهاية وقال في الخلاصة قال
ان العبرة المعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه يعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا **قوله**
بالكرع منه اي بوضع فمه على نفس النهر والتركيب فالكرع الرجل في الماء اذا امتد عنقه نحو الشرب منه
قوله داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدعر بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا في
الصحاح **قوله** ليعلمن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال ان كلمتك
فكلم ودخل بعد الموت لم يحنث في يمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا
في الشروح **قوله** الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش **قوله** لا ياكل بسرا
وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي ثمرة النخل في المرتبة الرابعة
مراتب الست بالفارسي غوره خرما لان اولها ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء
الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله**
او شيراز وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج
ماؤه فصار كالفارسي دوغ الغليظ يقال له بالفارسي ماست يالوده **قوله** صار ماهية اخرى
ظاهر كلامه يشير الى فاعل وهو ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف
يصير ذلك باعثا الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل منزلة الاسم
فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغيرها وصافرها فان قيل فعلى هذا اذا
حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعدما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان

الصبي مظنة السفه والشاب سبعه مظنة الجنون فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زال
الا عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك
لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال عم من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فالحدث والمهجور بهما كالمهجور عادة فانعقدت على الذات
وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه **قوله** ولا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس
ان يحنث لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان
التسمية مجازية عنه لان منشأ اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء
قوله فاكل الية وهو بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسي
دنبة **قوله** فاشترى كشنيزا وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق
الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسي خوشه خرما **قوله** بكسر النون
يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسر اذا احمر ذنبه **قوله** اذ ابتدأ
الارطاب بدا انجهور يعني ابتداء الارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا **قوله** من جانب
القمع وهو بكسر القاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر
بمنزلة بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من الوعاء لها كذا
فهم من تقرير الدستور والصحاح **قوله** والعلاقة بالكسر وهي هاهنا بمعنى عود
الجاسة بتال العرجون ايضا **قوله** فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول
بجگر والثاني بشكنبه وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان **قوله**
لا يحنث باكل الكبد والكرش انما عدهما المص رح مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم
حقيقة فانهما من الدم ويستعمل استعمال اللحم فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما
لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل وعليه الفتوى كذا في
الكفاية هذا ما وعدنا قبل **قوله** والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام
بعينه هو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييد القول صاحب
الهداية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء

والتعشي والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله **قوله**
منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قربه ثم المعتبر فيه ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلد
ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث و
البدوي بخلاف لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو الصحيح
لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان ما تغديت وما تعشيت كذا في الغاية **قوله** ولا دلالة او لا
النية انما يصح في الملفوظ لانها التعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا يصح
نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل سببا انه غير ملفوظ انتصب انه ثابت مقتضى
وهو كالملفوظ **قوله** لا يحنث عندهما لان اليمين انما تعقد للبر فلا من كونه متصور التحكي بحنث
قوله وعند ابي يوسف يحنث وله امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه تظهر في حق الحلف وهو
الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا
في الهداية **قوله** فالحكم ما ذكرنا يحنث عند ابي يوسف ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور في صورة
الاداة لان اعادة القطرات المصروفة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة
في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز في
ذلك الزمان **قوله** ممكنة في ذاتها اه اعترض بان تصور البر لو كان كافيا لحلف الكفارة الموجب
في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان تصور البر
في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل **قوله** ومد شعرها يعني لو حلف
لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل البدن وفي
هذه الافعال تحقق ذلك وقيل يحنث في حال الملاعبة والمزاح او جعل لانها تسمى في العرف
ممازحة الاقرباء **قوله** وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسي
خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي
گزيدن **قوله** وخاتم ذهب لو حلف لا يلبس حليا فيلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا
للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او فضة
او جوهر **قوله** لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا

يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولا جاز التختم بالفضة
لهم لقصد التختم اوله ولغيره ولم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان مصنوعا
على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فصين مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ الفد بالعز
القلادة الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله ويحنث هذا عندهما لما قوله تعالى
ويستخرجون حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ المبسوط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث
لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على فراش وهو بكسر القاف ما يراد
المعلة بسنة رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسية چادر شب **قوله** تبع له اي فلا يعتبر حائلا
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه ح لم يبق تبعا له
فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فعوله لا افعله يكون لا بد قبل في تفصيل هذا
المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها لا يخ اما ان يكون
موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الشيء الثاني فهو المذكور في المتن فان
كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل فيه يفعله مرة اي على اي وجه كان ناسيا او عامدا
مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر اشتمال الكل على الجزء وهو منكر
لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي يعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص
فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع
الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل ان كان الاول وهو غير مذكور في المتن
فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت فلم يكن للتوقيت فائدة كذا في الغاية **قوله** يجب حج او عمرة
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن **قوله** هذا عند ابي ح اقول الفصل
بين مسئلتي الحرام والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى
وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج
والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المصنف يخر بترتيب هذه المسائل وتقدم ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نوع قلبنا مل **قوله** وقالا هذا حنث هنا
على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول بط اذ لا مطالب له فلا بد خل

فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطل سواء كان مما يحيط
به علم الشاهد اولا لانه لا يميز بين نفي يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد
دفعا له كما في الكشف آو والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يسمع في الشروط
ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل وتقضي بعتقه وما نحن فيه
من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن اثبات معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض الشراح
الوقاية تطعن في الجواب المذكور فتامل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل **قوله** بنيته
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله** لا ما دونهما والقياس ان يحنث
بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها
لا يسمى صلوة **قوله** فيشفع اي صح قصدنا لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا
لقول المص لا اقل للائح عن شفعا هذا المعنى **قوله** وبولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته
ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم
الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على الحرة ضرورة وجود
الطلاق او العتق او باعه بشيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا
وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر
لا يقال اشتراط ليكون هذا الدين مثل الدين الذي يشترى عليه لان ثمن الدين عليه
متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا
فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها لانه شرط القبض ليتقرر به
لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر
المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير
التبيين **قوله** او وهبه له وانما لم يحنث بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه
وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب اليمين **قوله** لا ببعضه اي لا يحنث بقبض
بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الا عملا لو زن لانه
هذا من قبيل القضاء مجتمعا ويسمى تفريقا فانه قد تعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير

يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولا جاز التختم بالفضة
لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان
على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ الفرد بالعقد
القلادة الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله وبه يفتى هذا عندهما لها قوله تعالى
ويستخرجون حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ لا يسبط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث
له انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على فراش وهو بكسر الفاء بالراء
المهملة سنه رفيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جادرشب **قوله** تبع له اي فلا يعتبر حايلا
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبق ثوبه تبعا له
فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فقوله لا يفعله يكون لا بد قيل في تفصيل هذا
المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها لا يخلو اما ان يكون
موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان
كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل منه يفعله مرة اي على وجه كان ناسيا او عامدا
مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر استعمال الكل على التجدد وهو منكر
لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي يعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص
فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع
الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل ان امكان الاول وهو غير مذكور في متن
فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت فلم يكن للتوقيت فائدة كذا في الغاية **قوله** يجب حج او عمرة
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن **قوله** هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل
بين مسئلتي الحرام والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى
وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج
والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقدم ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخلو عن نوع قلق قلنا مثل **قوله** وقالا هذه شهادة
على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول بط اذ لا مطالب له فلا يدخل

فلا يدخل تحت الحكم فيبقى نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطل سواء كان مما يحيط
به علم الشاهد اولا لانه لا يميز بين نفي يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين تحكما عليهما بالحكم وجد
دفعا له كما في الكسنبرآد والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يسمع في نحو ط
وهذا لو قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل وتقضى بعتقه وما نحن فيه
من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح
الوقاية طعنا في الجواب المذكور لقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتأمل **قوله** يمينه
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله** لا بما دونهما والقياس ان يحنث
بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها
لا يسمى صلوة **قوله** فيشفع اي مع قعدة لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا
نقول المص لا ما قبل لا يخلو عن شيء هذا المعنى **قوله** بولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته
ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم
الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على الفور وهو
الطلاق او العتق او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا
وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر
لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه
متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا
فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها لانه شرط القبض ليتقرر به
لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يعتبر الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر به
المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير
التبيين **قوله** او وهبه له وانما لم يحنث بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه
وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب اليمين **قوله** لا ببعضه اي لا يحنث بقبض
بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الا عملا بوزان لان
هذا من قبيل التفاصيل يستجمعا ويسمى تفريقا فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة ويحصل

هذا التقدير مستثنى عنه قوله ومن اذا كان لى الامانة يعنى اقتضى من غرضه ما ثبتى فقال لا
امكث لك المقدار فعلم بصدقه فقال ان كان او قال الزيلعى لم يطلق عنه اذا كان ماله مائة اما اذا كان
لان غرضه نفى ما زاد على المائة قوله تكلم بالباقى بعد الثنيا المراد بالباقى فى صدر الكلام وبالثنيا
ثلثة مع الباقى فى صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه قال له على سبعة هذا اللفظ التوضيح
بعينه قوله وليس استثناء من النفى اثباتا خلافا فالشافعى حتى ان تقدير قولنا ليس لى
الامانة ليس لى ما فوق المائة عندنا ولا ريبة فى صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا
يحنث عندنا واما عند الشافعى فتقديره ان لى مائة فلا يصدق هذا على تقدير المذكور
فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر فى فصل الاستثناء من اواخر الركن السنة
من التوضيح قوله على الورق هذا فى الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة وفى العرف
ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما فى البنفسج فيقع على
الورق فى عرفنا فقط واما فى عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمعون
بايع الورق بايع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بايع دهنه فيقول فتخصيص
الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام تقتضى التعميم لا يخفى الا ما
الى هذا المعنى والضافى ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان الورق لا يستعمل
فى دهنه لا لحنيفة ولا عرفا وهى بفتح الهمزة وضم الجيم وهو مؤخر الشئ كذا فى
الصحاح

باب الحلف القول

بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
هذا اختيار السرخسى قوله فباعه لان الافعال لا يعادى المعنى فى النبوة فصار كما
اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقول قدمنا كشف هذا المقام فى شرح
قول المص فلا يحنث فى لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذى ذكر
هناك قوله ثم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا
فقد وجد المبيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قبل الكان البيع من غير افادة
الحكم كان شيئا لوقوع ما علق به النكاح كذلك حاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح

جمع عجز بفتح العين ط

النكاح فاسد اوجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس
في المالية معنى ياتى عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ان
انه يختص ببنى ادم وفيها ما ياتى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها لا تقتضى الحرية والنكاح
رق على ما جاء فى الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا فى الكفاية قوله فكانه قال لان المعلق
كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق
كذلك اذا علق وانما وضع المسئلة فى البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد
البيع بناء على ان العلة مع المعلول فى الوجود الخارجى فكما تم البيع زال العبد من ملكه
والجزاء لا ينزل فى غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان قوله قد تحقق هذا فى الاعتاق
واما فى التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه قضاء القاضى بجوازه فالمنفى
انه يبيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضى لا يقدم
على تقاضى القضاء بما لا يجوز دفع ذلك فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية
بناء على جواز القضاء ببيعه محالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما فى
العناية قوله بفعل وكيله اى يحنث به كما يحنث بنفسه فى الافعال المذكورة الى قوله
والحمل قوله حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فان قيل فيم يعرف الحقوق الراجعة اليه عن غير
الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا
يرجع حقوقه الى المامور كما يجىء تفصيله فى كتاب الوكالة قوله ولا يحلف لا يبيع
اى لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضرب الا اذا كان ممن اعتاد فى شرعنا لا يباشر هذه العقود
بنفسه يحنث بفعل من امر به فاذا كان ممن يباشر تارة ويامر اخرى فيعتبر الغلبة
وقيل يعتبر السلعة كذا المستفيد من كلمات القنية والتبيين قوله والصلح عن مال
قيل عليه ينبغى ان يقيد بالصلح عن اقرار لان الصلح عن انكار يستغير يختص كالوكيل بالنكاح
فلا يرجع الحقوق فليتامل قوله دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد التاديب
فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضى والسلطان يحنثان بضرب الحر بامرهما
لانهما يملكان ضرب الاخر احدا وتقريرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور

في صوم التوقفة الاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى
نفس الولد هو التاديب فلم يتسبب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعة وهي
الائتمار بامر المولى عايدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله وخارجها وقد اختار صاحب
الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها
لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختار وهذا في عادة اهل العراق
واما في بلادنا فينبغي ان يحنث قراءة فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعتابي
فان الاتفاق يقولون ما تكلمت اليوم وانما قرأت القرآن وسبحت كذا في البيانية
قوله وتبرعا قال في الفتح قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
يدل على ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث
وان وجد من الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معاني
مفهومة قوله يوم اكلم فلانا فنيل هاهنا ثلث عبارات نهارا او كلم فلانا بياض النهار
خاصة مو ليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعبر بما قرن به قوله
نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون واريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر
ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع
نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا
واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومعرفا اي صح النية ما نوى
لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح
قال في البيانية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم
في المشهور حيث خرجها بان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم ثم يكون
قول المص والابد معرفا اشارة الى الاتفاقية ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول

فيتناول اقل وهو ثلث قوله عشرة اي ايام او شهر عشرة وقالا على ايام الاسبوع والاصل
ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة
لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام اربعة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما
ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما
ينظر ان كانت ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس
ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا
ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف اليه الى جميع العمر قوله شراه وصح اعترض عليه بالوفاق
اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع ان معنى
التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات
ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار
رجل واحد وان كان معه فيها صبي وامراة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك
قلنا انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زائدا على افادة
لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره
في التملك وان ثبت بهذه الصفة فيعتق قوله وله اه تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى
الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتحقق
فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرير صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت قوله طالق ثلثا
قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق باينا في به يكون الزوج فارا قوله عتق اول ثلثة
شروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وبهذا انما
يتحقق بالاول قوله لان الشرع جعل اه اشارة الى قوله صلعم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط
غيره اعترض عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان والا لعطف
فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب
يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك لا بغيره فيجب وهو

ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشتري في القريب او لا فان اثبته لا يزيل لان المثبت بعينه
لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب
يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكونه ثبوت
الشيء ازالة محال بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع
اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج عن محليته ابتداء وبقاء وهذا لان العتق
لا يقع الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في الكافية قوله
منتفية بالاستيلاد فلا ينصرف الى اليمين من كل وجه فالواجب باليمين ما ينحرج به
بما من كل وجه قوله بان تسرت معنى تسرى الحرة سيرته وهي تغلبه منسوبة الى السر وهو الجماع
او الاخفاء لان الانسان قيسره وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما
قالوا في النسبة دهري بضم الدال للعمر والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد
عند الاعظم والرباني وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون
تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر
الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر قوله لا يملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه
ولا يحل وطء المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله
قد اجيب عنه اه حيث قال فيه يمكن ان يكون حرا وهذا ان يتخير بالاول والاخرين يمكن
حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما وهذا حر و
على ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر او هذان الحران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ
حران فالاولى ان يضمن في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا
معين بعينه فقوله هذا حر ثم قوله هذا غير معين لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي
وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمعين فيثبت التخيير بين الاول
والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على
احدهما وهذان الوجهان يفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في التلويح
تركتها مخافة التطويل قوله ولام دخل اه حاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بفعل عقيب

عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين
فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط
حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم يكن وذلك اما يكون
بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل
وقع لاجله او لم يقع ولم يحتملها لا تفترق الحكم في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعل
سواء كانت بامره او بغير امره لان الفعل اذا كان لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غيره عن
فيكون اللام وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء
قوله ملكه او لا فعل ماض اي ملك المخلوق عليه ذلك او لا يملكه وصورة عدم الملك ان يحنث المخلوق
عليه بثبوت في ثياب لمخالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافعه الانسان يكاد ان يخرج عن حيز
الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة
الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق
صيانة الطريق قوله فلعدم التقدير اي لان الكتاب والسنة بل هو مفوض الى رأي
الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من الهداية قوله والزنا يثبت ويقتصر في ايجاز المعنى
في تفسيره حتى يظهر من تفسير القوم بانه وطء مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملك
وشبهتها وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة بمثل ذلك الفعل وفسر والوطء
بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس شرطا هنا كما في الجنابة لكنه مناف لما ذكره
صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة بشبع بالحلال فان الشبع انما يكون
بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكمل فخرجت مع
وخرج بقيد التكليف وطء الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى
والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد واريد بالملك ملك النكاح وملك اليمين
وشبهة ملك النكاح ما ذكروا انه رحم واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وشبهة

ملك النكاح ما ذكره الشارح واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين
ما اذا وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل
له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تعالى
وقولهم وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية بحمل قبل هذا التغيير لا يصدق على فعلها مع انه زنا
قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب
التمكين طوعا فلا يخرج الحد وبتمكينها يثبت في حقها ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب
عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتبيين وفي لفظ يمكن حمل الملك على الملكين
وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله ويثبت اي عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج
بفعلهما ولا يتوقف على شيء من التثنية والاقرار وانما الحصر لثبوته عنده فيهما لان علم القاضي
ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله تع فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى يحب الستر على العباد
شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واتحاد
المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم وعنه
ويحدون حد القذف خلافا للشافعي رح كذا في التبيين ومن ادلة الاستحباب قوله صلعم
من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة قوله اما السؤال اه ويدل على وجوب السؤال
عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله صلعم سأل ماعزا الى ان ذكر
كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والتجنب به واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره
الشارح بقوله فلانه بعض الناس اه قوله من غير التقاء الختانين بان يتماس الفرجان من غير ايلاج
الى الحشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين قوله
فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم في اول باب الشهادة الزنا وايضا ليعلم بتعيين
الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي كالميل وهو خشبة يكتحل به
والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا معدلين
ومزكيين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجيء في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى

تعالى قوله لا احتماله في حمله زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد سائر
رد الله اي ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي فيجيء فيقر قوله او قبلت من التقبيل المأخوذ من
القبلة بالضم قوله اي حر مكلف يعني ان للاحصان سبعة شرائط الحرية اه في العقل والبلوغ
وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس
التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك
المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها
توضيحه ان المسلم العاقل اذا تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها
ان زنا باجنبية لا رجم عليه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رح فهو يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة
مسلمة فدخل الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة ما لم يكن يدخل بها بعد احصانه حتى لو
زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج هذا الكافر المسلمة
باطل اتفاقا قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض
الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله
اي للامور التي اه كان هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا
الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله فضاء اي مكانا واسعا
يبدأ به اي يبتدأ بالرجم قوله فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في
الغيبة والموت واو سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة
وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية
نقلا عن المبسوط قوله ويغسل لقوله عم حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم قوله جلده مائة اي ان كان حرا تركه لظهوره من قوله
والتقييد وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية بانتسخ
في حق المحصن وقد ثبت بانه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله تعالى والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله والعذبة بفتح العين المهملة

والذال المعجمة بالفارسي رشته تازيانه **قوله** وتزق اي الضرب وقوله الاراسه اي لا يضرب
بهذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل **قوله** لقوله على رضي **قوله** وللعبد نصفها لان الرق
منقص للنعمة فينتقص العقوبة **قوله** ولا يحده سيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان
قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسي پوستين والحشو بالحاء المهملة
والشين المعجمة جامه پنبه دار **قوله** بين جلد ورجم لانه ع م لم يجمع ولان الجلد يعري عن
المقصود مع الرجم لان الرجم غيره ويحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه **قوله** وهو
تعذيب عام اي النفي بتقييد الزاني عن وطنه سنة **قوله** الا سياسة بان راي الامام المصلحة
في تغريب الجاني فانه تغربه بقدر ما يرى على انه تعزيب وسياسة لا على انه حد ولا يختص
بالزاني **قوله** ترجم حين وضعت اي حملها والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت
كذا في الغاية ضربان اقول وههنا ضرب ثالث تسمى شبهة العقد وسنوضحها في شرح قول
المص ومحرم ما نكحها **قوله** دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة بمهور وهو الدفع **قوله**
في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه
عليه حتى لو قال علمت انها حرام علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن اه **قوله** في الاصح متعلق بقوله
ان ظن من انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن اولا وعما قيل من انه
لا يحد سواء ادعى اولا **قوله** حال كونها ام ولد وانما خص بعدة المنكوحة لان لها فراش
المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصلت كعدة النكاح الى قال صاحب الكامل
احتياطا ولان اماما فيه عمر رضي فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قوله** وفي المحل
وانما نسبت اليه لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي
لحرمته ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في الكفاية **قوله**
لا شبهة الفعل قيل هذا ليس بجري على عمومه فان مطلق الثلث يثبت فيها النسب
كذا في الغاية **قوله** وجدها على فراشه اه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة
بها بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز
امراته بالسؤال او غيره من المعاملة عن غيرها **قوله** لا الحربي اي في المسئلة الاولى

الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية **قوله** ان كان هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنا
الذمي بالحربية وقوله لا يجب الحد اي على الذمي ولا على الذمية **قوله** وعند ابي يوسف حاصل
اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية
عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين ولا يكون حربيا او ذميا او ذكرا
او انثى وعند محمد عدم التغيير ثابت في جانب الحربي والحربية واما جانب الذمي والذمية
فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اجتمعا لما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس
لا يحدان وقول ابي يوسف اولا وقال اخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا التفصيل
ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل وتمسك الكل مذكور في الهداية **قوله** وعليه مهرها
اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان لا انف لا يميز بين امراته وغيرها في اول الوهلة
الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا
لخطره فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب عليها المزفوفة العدة وقدم تفصيلها في باب العدة
قوله وبمحرم نكحها اي يحد من وطئ امراة لا تحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي
وعدناكه في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه لكن قال بانه ارتكب
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وقال الثاني والشافعي يجب الحد عليه اذا علم بذلك
لان هذا عقد لا يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا
لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم المحل وهي من المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله
لان محل التصرف ما يكون قابلا للمقصودة وهو التوالد وههنا وبنت آدم قابلة لذلك
قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم
فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها يذبح ويحرق لقطع التحدث به لانه مادامت
باقية يتحدث به فيلحقه بذلك العار لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما
يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا
فيحمل عليه كذا في التبيين **قوله** او اتى في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية

قيد بالاجنبية لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي
خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه وفي قوله الاخر يقتل سواء كانا محصنين او غير
محصنين قوله محض حرام اما القصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة
قوله والتنكيس وهو جعل الشيء مقلوبا بحيث يصير اعلاه لا علاه اسفل وبالعكس
بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا قوله او زنى في دار الحرب
اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار
وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد اخرى من
الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعدما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب
قوله ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا
وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا ولكونها سببة بالتمكين
فتعلق الحد في حقها بالتمكين به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي يزني مكلف
بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقر اي
لا يحد ان اقر احدهما بالزنا اه يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى
بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي
صورة دعوى كل منهما النكاح قوله بزنا صريح في انه قتلها بفعل الزنا كما هو وضع
المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فتوفر على كل واحدة منهما حكما
كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحد حق الله تعالى
واقامتها اليه لا الى غيره خال عدم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان
يقيمه على نفسه لانه لا يغسه

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها قوله ضربا في امامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحكم
حتى لو كان بعيد البحث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه يقبل شهادتهم وفيه ان هذا
لا يحضر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من

من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها لم يقبل لشمول الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو عن نوع
تحكم قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق على السارق وان لم يثبت القطع قوله مسجته
اي حركته قوله يعني شهر وهو الاصح قوله وهو غائبة حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت
ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا انه ثبت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى
يثبت الشبهة لان دعواها تحتمل الصدق والكذب فباحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى انسداد باب الحد فان قيل اذا كان العفو دين غير بكر من
واحد منهما غائب لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو
حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله
بشرطية الدعوى وهي لا تصح على الغائب قوله وحدا حدا اي الرجل فقط هذا تحقيق مسئلة
الحبل واما في مسئلة اختلاف الرواية فيحدان معا كما صرح به مفتي الثقلين قوله اذ
التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لايجاب الحد لانه لاحتيال الامة والامام
مامور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينة عن التعطيل كذا
في الكافي قوله لا يخفى عليه فان قيل قد تشتبه عليه امرأة بان لم يرها الرجل الا في
كما لا يخفى على نفسه كان لا يخفى حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة
زوجته قوله لاحتمال ان يكون اه بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله انه لا يزني
والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن
اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة
جناية وهو الاكراه قوله لا المرأة يعني الموجب لم يتحقق في حقها لا طواعيتها شرط تحقق
الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع
الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة او المجنونة
قوله بامر غير مشروع لان الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية قوله
او وجد كذا بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعدما اقيم
الحد وقوله حدا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الزنى هنا القذف قوله لعدم

اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال قاضيخان رح ان الشهود
ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل
والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له
اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما **قوله** ثم تابوا بان اربعة
شهدوا وانا يجدون نقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد
مخير بين الحسبتين كما مر وهنا لم يوجد حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة
ايضا لنقصان عددهم بالنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة
عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية **قوله** ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو
الاصح قيل ويوجب الضمان عليه وجه لانه ليس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح
ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذا الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في الم
المبسوط حد والقذف وسيبينه المصنف في اول باب الحد الشرب **قوله** فقد سقط بالموت لانه
حد القذف لا يورث **قوله** بحكم القاضي وذاك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث
الشبهة والحد يبطل بها **قوله** ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى
لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاشاعة
في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه وزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصنة في زعمه
ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد حدا لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة
وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع
لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون
ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء
الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر
لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا جميعا لم يحد
احد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده ولو ثبت احصانه
على الشهادة وهذا يفيد بطريق آخر كفر بالعتق مثلا **قوله** على من كتب من زكى نفسه

نفسه اذا امدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء وقوله في قول ابو حنيفة رح هذا الخلاف
اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بانهم ما
اخرا المذكورين على شهادتهم انهم احرار او يقولوا اخطانا لم يقض عليهم بشيء تعالى فهذا
اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا انهم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد
يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي **قوله** يباح لهم النظر اي موضع الزنا من الزاني
قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا
فسق وانما يقبل شهادتهم اذا لم يتبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا
لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلواني وفي البنانية ان اقر الشهود انهم نظروا متلذذا ينبغي
ان يقبل شهادتهم

باب حد الشرب

ولو قطرة اي بلا
اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله** وان زالت بعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا
به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به **قوله** زايل العقل بنبيذ
اي ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وساير الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخل فيه او
يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما ساير الاشربة المحرمة
فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن
الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعيرة والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي
لا وقد اورد صاحب الهداية والكافي تمثيل المباح البنج والرماك فقد حيث قالا لا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل رح والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب
خلا رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة
من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر بهذه الاشربة
حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية
وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج
حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى **قوله** واقره بالواو

وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود
الرايحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد عليه رجلان **قوله** مرة
اي عند الاعظم والرباني اه وقال الثاني وزفر رحمهما الله يثبت باقراره مرتين في مجلسين
اعتبارا للاقرار بعدد الشهود قلنا قد يثبت ذكره على خلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره **قوله** او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطف على الشرب الذي
هو ايضا مصدر اعترض الاتقاني ان با لاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر
لعدم اعتبار اقرار السكران فلا بعد زوال التقادم كما صرحوا به فلا وجه للتعميم في
ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط **قوله** او السكر عطف على الخمر وهو بفتحتين
عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب العناية [illegible]
هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم في ساير الاشربة
المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم انتهى **قوله** واقر سكران لما
اراد ان اقرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في ساير الحقوق المختصة بالله
تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في دريها بناء على انها خالص
حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه
كما في ساير تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في التبيين **قوله** واليه الى
قولها ماله اه وعن ابن الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال
ان يستقرا قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عنيت بهذه السورة وربما
اخطأ فيه الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل حين شرع فيها فلم يستطع قراءتها **قوله** لا يثبت اعتقاد
الكفر لان كلامه هذيان لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك
قبل تحريمها فامهم في صلوة المغرب وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللات مع
ان اعتقاده الكفر ولم يكن ذلك كفرا من ذكر القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى
على لسانه من لفظ الكفر

باب حد القذف

وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة **قوله**
عفيفا من الزنا اي متنزها عنه غير متهم به **قوله** بصريحه احترز عن القذف بطريق الكناية مثل
ان يقول الرجل لآخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا عن نفي النسب مثل لست لابيك كما توهم
البعض وبني عليه اعتراضه فلينظر في الاكملية **قوله** او لست لابيك اي عن نفي نسب غيره وقال
لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفي النسب
والنسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره انتهى وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما
اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بتعيين ونفاه عن الاب المعروف
فكان دليلا على انه زنى بامه وذلك قذف لامه لا محالة **قوله** وفي غير الغضب يحتمل
المعاتبة اقول انما تعرض بمثال الاول دون الثاني في حق هذا الاحتمال في الهداية
عكس هذا التحقيق الاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذف في حالة الغضب كما صرح به
في العناية فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب تعرضه فيه ليدل على اختيار وجوب
الحد حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حالة
الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار
الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان الحد
يسقط كذا في العناية **قوله** يسلي المراد اه بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحق
بها **قوله** او نسبه الى ابيه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده **قوله** وكذا الى الخاله لان
كل واحد من هؤلاء يسمى ابا **قوله** وقوله يا ابن ماء السماء بالجر اي لا يحد بهذين اللفظين
وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد اشار الشارح
الى جوابه بقوله اذ لا يراد اه النبط طائفة من الناس بسواد العراق الواحد نبطي فهم
لمن يذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه اي بل يراد بها التشبيه فيما يوصف لان
المراد في الاول تشبيهه [illegible] في الجود والصفوة حتى لقب به من هو علم بين العرب في السخاء
لانه في القحط اقام ماله مقام المطر وكان زعيما لقومه مثل ماء السماء ولا رعي في الثانية
تشبيه بالقبيلة الدنية في الاخلاق من حيث الخسة والبخل والجهل او في عدم الفصاحة

واللكنة كمن قال للبصري يا رستاقي او يا فردي فانه لم يجب عليه شيء كذا في هنا كذا في البناية
قوله والطلب يعني طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ممن به
فاحتيج الى بيان من له الحق فقال والطلب اه قوله لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول
والفروع وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف هنا ولا لهم معنى فان قيل ينبغي
ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف وغايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف
قذف المقذوف يلحقه العار قصدا او هو لا ضمنا فلا يعتبر خصوصهم ما دام المقذوف حيا لان
ما يثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واما اذا بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا
قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل لحوق العار به فيعود الى من يقع القدح في نسبه
بقذفه قصدا فيثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد فانه روي
عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا
الى امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم الطرفين قوله
وكان نقل اقول تاخيره منه ذكر خلاف زفر حيث صرح في انه لا خلاف فيه قوله ولا يطالب
احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه
او جده وان علا بقذف ولا امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب
بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه رسول الله صلعم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
فلم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه يتحقق به فلان لا يجب حد القذف والمغلب
فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متحقق به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى
قوله كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جايزة عنده لا عندنا
قوله بناء عليه اه وبكل من المذهبين يشهد احكام ذكرت في الغاية قوله راجع الى حق الله
تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف
الاصول والمنقول فان القصاص هما اجتمعا فيه وحق العبد غالب قوله فهو ليس
الا بكنتي اياك وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
فلا اشكال وقوله ليس بزنا اي لانه بعد النكاح قوله لا يجب به شيء لان انكار الولادة

الولادة انكار للزنا بل انكار لوطيها اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين قوله ولم توجد الخ
فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط
الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قايم مقام القذف في جانب الزوج والنظر
الى هذا الوجه يكون المراة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف خاليا عن المعا
فوجب الحد على القاذف قوله من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير قوله ولا يقذف
من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لانها
ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن والتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف
وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يعتبر حكم ذلك الزنا لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد
قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب
او في دار الاسلام كذا في البناية قوله فقذف مسلما هنا حد به لان المستامن التزم ايفاء حقوق
العباد وان لا يوذيهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشراح قوله فان عبده الى قوله
خلافا لهما قال الاتقاني ان وجهه ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله
ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في نكاحهم الذي هو اقبح من الزوج بالمحارم
فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عفو له
ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم
عندهما فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح
المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج
اخت هذا البطن من اخ بطن الاخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا
وطئ امراة بنكاح فاسد لا يكون ولا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب البيان
قوله وكفى حدا لجلد وقوله ان الحد بجنسه كما اذا زنى مرات او قذف قذفا بزنا واحد
مرارا ولم يتخلل بينهما قذف فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا يكفي
حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف لا قوله لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنها
قوله وهذا بناء عليه لانه لا تداخل في حقوق العباد قوله اذا المقصود الانزجار وحصل

حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني الذي هو المقصود في الحدود ويندرئ بالشبهات **قوله** غير
المقصود من الآخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة
العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه في اول الكتاب
بالمناسبة

فصل

التعزير وهو لغة مطلق التاديب وقوله
دون جزاء من معناه الشرعي ادنى من الحد في القذف وقوة الدليل **قوله** والردع
وهو الكف والمنع **قوله** واكثره اه هذا بيان القلة والكثرة في تعزير بالضرب بناء على ما
ذكره القدوري فكانه يريد ما دونها لا ينفع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف
الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي الحاكم
بقدر ما يرى المصلحة فيه على قبيل ان التعزير على مراتب اربعة تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير
الاشراف وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب كذا في البناية
وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتاوى الظهيرية
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل واحد بعلة النيابة من الله كذا في العناية
قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف
اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد والاكثر الاول في الزنا مائة
والاكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا
لا دليل على التنصيف جزما لاسيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر
الحدين بل الحد اعتبار اقلها لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد
والتنكير في قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي من

المتجاوزين ريناسبه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف
بعض خمسة اربعين كذا في الغاية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط الواحد
في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده معين كربع او ثلث
او غير فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن به انتهى **قوله** قالوا الشروع فيه وجه تعارض شكل منها من
الآخر على فعوله ليحصل الانزجار اي الامتناع عما ان يوجد اشد به ضرب التعزير من
ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا يخفف ثانيا في وصفه
لئلا يودي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ثابت بالنص والحكمة
سبب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال
الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لابد ان يعلم بتيقن كذبه
لاحتمال ان الشهود غابوا او ابوا اداء الشهادة لان قلما يحصل من يشهد على فعل القذف
كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف
من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن استخراج
الجواب منه عن قول الشارح اقول اه فليتامل **قوله** او كافر بزنا لابنه انه يبلغ التعزير
غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله
يا فاسق ونحوه فالراي الى الامام اعلم انه يصح في التعزير ثلاثة امور لا يصح شيء
منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال
والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد
الكافي والتبيين **قوله** يا فاسق اه الفسق والفجور الخروج من طاعة الله تعالى
والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فحينئذ يكون ضد الشكر ولهذا قال
بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل بالكافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا
بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التتارخانية والخبث
ضد الطيب اي رجل خداع ردي والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف

ومنه سمى المخنث والزنديق من الشبوية وهو بالفارسي بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام
والضم لغة في السارق البين اللصوصية والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء و
الطاء المهملتين وبالباء الموحدة كأنهما مترادفان وقد فسر الثاني في البيانية بانه هو الذي
يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم معنى الاول وقيل هو الديوث من يرى
مع امرأته ومحرمه رجلا فيدعه خاليا بهما والمأوى المسكن والتيس بفتح المثناة الفوقانية
وسكون المثناة التحتانية والسين المهملة من المعز وهو بالفارسي بزرنش والقرد
بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزينه قوله يا ابنه اي يا ابن الحجام
ابن حجام والحال ان ابا المقذوف لا ينتسب لا خوفا الحجامة اصلا فيما كس بفتح الجيم
والنون في اوله بلغني كنداو ان اوناس بياس والكاف منه مفتوح ونفظ كس بمعنى الادمي
فمعنى القذف به سبب الادمية من المقذوف وهو ظاهر قوله مدرجعه اي بطل ولم يجب به المال
لا من مال القائل ولا من بيت المال اوما في الحد فبالاجماع واما التعزير فعند ابو
قال الثاني يجب حينئذ الدية في بيت المال لانه يقع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون
الغرم في مالهم قلنا ان الامام مامور بها فلما استوفى في حق الله تعالى صار كان
الله اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت او
لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها
لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد يعني لعدم تحقق
القذف بالزنا قوله والقحبة من تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده
قول قاضي النظر القحبة الزانية مأخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب
اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة والا تضمن ان يجب به الحد
في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية
وقول الشارح في العرف اخص من الزنا لا يخ عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة
بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج
عن طاعة غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء ايضا فلا يلزم الحد به قوله يراد بالحجر

بالحجر الجب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة بالراء المعجمة اي ب
وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف له كذا فهم من تقرير الجوهري قوله الا ان يعاقل
الى قوله بالهانتهم يعني انه يلحق بهم الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث
الذي استحسنه صاحب الهداية حيث قال وجه حسن لعل وجه الاستحسان كونه على طرفي الافراط
والتفريط اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف
او غيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سيأتي تفريط
قوله وحال القائل والمقول يعني ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان ذا ... حبس
وان كان متشاما ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا
المقذوف ولو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل واحد من الاشرار كما صرح
به صاحب المختار في الاختيار

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيد عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يكون
السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل
ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول يستفاد
من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة بسلاح على الجهار و
كان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي ان
وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا
وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات
لان اكثرها في الليل يصير مغالبة في الانتهاء ولانه وقت لا يمكن الغوث هذا زبدة ما في
الغاية قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما
سيجيء قال الاكمل قوله الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد
به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سيجيء عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ
قيمته اليها والا كان هنا قوله مضروبة اي مسكوك منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة
غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى

وعلى هذا اوانى الفضة والزيوف اذا سرق دوزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع
وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا فى التبيين قوله مكلف اشارة الى عدم
القطع فى الصبى والمجنون قوله حر او عبد وانما يستويان هنا وحد العبد نصف حد الحر فى سائر
الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس اه اشارة
الى ان الحرز على نوعين احدهما المكان كبيت وحانوت سواء كان لهما باب الا انه مفتوح او لم
يكن لهما باب اصلا لانه بنى لقصد الاحراز وكصندوق وخيام وهو الى والثانى بحافظ
فان كل ما لا يكون حرزا بصاحبه كما فى الصحراء والمسجد وراس الطريق سواء كان نائما او مستيقظا
او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عبده مى قول الصدر جامع لهذه المعانى
كما هو الصحيح قوله واما عند ابى يوسف لم روى انه رجع الى قولهما قوله نا ولا يعطى
السارق والمتاع نحفا خارجا وهو فى داخل البيت قوله عما هو او قيل هذا مشكل لان
تعريف السرقة لا يتاتى الا لاحاد الفقراء فيلزم اشتراط قصور الفقراء لظهور ما
فى ذلك سد باب القطع قوله ليعلم انها متقادمة ام لا فان قيل اشاهد حق ناخير الشهادة
بها غير متهم لانه لا تقبل شهادتهم بدون الدعوى فينبغى ان لا يسال فيما اذا ثبت
بالبينة كما لا يسال فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط لا لما يعدون ذلك
فالتقادم يمنع القطع لا المال كما هو جوابه كذا فى النهاية قوله ومن سرق ليعلم اه
قال الاكمل لعل هذا المستغنى عنه لان المسروق منه حاضر يخاصم الشهود ويشهدوا
بالسرقة ومنه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك اقول هذا المحل اتامل فليتامل قدر نصاب
يعنى ان اصابة اقل لم يقطع اعترض عليه بانه اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم
وان لم يوجد كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص متعلق
باخراج الروح ولا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو
السين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب كل
منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا فى شروح الوقاية اخذا من المغرب
والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهى خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء

ابنا وضم النون معروف الصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص
بضم القاف وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم وقيد المظفر اتفاقى قوله والاما اى القصاع
ونحوها وقوله والباب اراد الباب الذى هو غير المركب بالجدار اما اذا كانت مركبة فى الجدار فقلعها
واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون فى مال محرز لا فيما يحرز به وما فى البيت من المتاع
فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة قوله الخشب بفتحتين جمع خشب وهى معروفة والخشيش
ياس من الكلاء والقصب بفتحتين القاف والصاد المهملة معروف الزنيج بكسر الزاء المعجمة
معروف يقال له بالفارسى زرنه كذا فى الدستور والمقرة بفتحتى الميم والغين المعجمة و
الراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا فى الكفاية والنورة بضم النون
بالفارسى اهك قوله واما عند ابى يوسف وجه قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت
كذا فى البيانية قوله اى الحقير قال فى الهداية فى بيان الاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه
مباحا فى الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع فى اللبن واللحم والفواكه
الرطبة فوله عدم لا قطع بالطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع
فى الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقدر اوهى لا يلمص حيث خصصه بما يفسد سريعا
واما الثمر على الشجر والبطيخ فى البستان كزرع لم يحصد فى عدم الاحراز ولهذا الوفق يتم على
الشجر مع دخوله فى الفاكهة الرطبة تمهيد القوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام
عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا
استفيد من تقرير البيانية قوله ولا فى اشربة مطربة اى مسكرة قوله وآلات اللهو كالطنبور
والطبل والدف وغيرها كذا فى البيانية والصليب شئ مثلث كالتمثال يعبده النصارى
ويقال له بالفارسى چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع
فى شئ من الثلث وان كانت من ذهب او فضة وعن ابى يوسف ان كان الصليب فى مصلاهم
لا يقطع لعدم الحرز وان كان فى بيت آخر يقطع للكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد
مطلقا سواء علق فى جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار
فانه قطع فيما وضع فيها لكسير متاعها لا فيما علق فى جدارها كما قيل ان اعياد رقة

ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف
وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له الصدر لحصوله في قوله
ودفتره كما سنبينه ان شاء الله قوله ح والخلاف في غير المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس
سرقة لانه له يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين قوله في الحلية تبع لانه ل
يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تبعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي
وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية زيادة دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما
لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر
نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح
خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعتبر المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساويا للبالغ في اعتبار
يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الذخيرة يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة
فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما يقطع فيها لان المراد من اخذها
هو معرفة اللغة بمعاني القرآن والحديث لنفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في
غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا لان
المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق
مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منها المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار
الشارح بفائدة بغير مالية اليها قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوز
كما في كتاب البيع بيانه منا والخيانة ان يجحد المودع ما في يده من الشيء المأمون والاختلاس
ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر
بلدة او قرية والنبش هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب
القطع في النباش مذهب الاعظم والرازي رح بناء على قوله عم لا قطع على المختفي وهو
النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة
ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند
الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق

المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق منهم فله
حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة حالة او مؤجلة وجه الاول مكشوف ووجه
الثاني ان التأجيل ليس الا تأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة
ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب
الموجب لسقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي
وفيه دليل الاخر وهو ان تكرار الجناية منه بان يعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر
والنادر يعري عن مقصود الاقامة وتقليل فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في القذف
المقذوف فانه لا يحد نظرا الى عراه عن اتمام مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو
بالعين والزاي المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع
نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استئذان واستحياء
بخلاف الاخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا المعنى خص المرضعة
بالذكر والاخت غير المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بيتهم غير انه ليس له
خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تقليل بقوله فانه يقطع قوله وزوج اي رجل وعرس
اي امراة اي لا يقطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما
الذي لا يسكنان فيه قوله وعرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا
في مكاتبة لان له في اكسابه حقا قوله ومضيفه اي لا يقطع بسرقة مضيفه لاختلال
الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن
وقد سرق فيه وقت عدم الاذن قوله ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها
لانها كلها حرز واحد فلا بد له من الاخراج قوله وناول من هو بالخارج ناوله الشيء
فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل
ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف رح وعنه ان على الداخل
القطع على كل حال قوله اذ اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي اعطى الخارج
فاخذ منه فعلى القطع قوله فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد

الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما كما صرح به في الهداية والكافي وليس
بهتك الحرز الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك قوله ليس الا هذا لانه لا يمكن
الدخول في نفس الصندوق عادة قوله او طرّ الطر الشق والقطع ومنه الطرار كذا في
الصحاح والصرة خرقة تجعل وعاء للنقود قوله والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة
والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله بحل الرباط قول هذا اشارة الى جواب ما عسى ان يقال
ينبغي ان يقطع ههنا لهتك بادخال اليد في الكم وادخال وتقريره سلمنا ان فيه اخذ
المال لكن لا نسلم انه يهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه اخذها بحل الرباط
لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصور واما وجه
زيادة لفظ بعين فيحتاج الى النظر فليتنظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من
الابل وانما خصه بالذكر لانه يحمل الحمل الثقيل بشان الجمل والقطار بالكسر الابل يشد
زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله وبه اي صاحبه كل من الجمل والحمل قوله
واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب
شقه لا يقطع كما اذا طرحه خارجة قال الزيلعي لو شق جوالقا فتفرق ما فيه من الدراهم
فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف
وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله وجيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء بالفارسي گريبان
كذا في الدستور قوله اراد اي بالدار ههنا قوله كان في حكم يده اي يد المالك يعني ان
الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب
الدار وللفرار فلم تعترض فيه يد الحكم ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا
قوله بخلاف اه جواب عن قول زفر فان الالقاء ليس باخراج لتناوله من هو خارج
يعني ان في تناوله من هو خارج يد معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية
للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب
قوله وكذا اذا القى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع
هذا زبدة ما في الغاية البيانية فصل قوله يقطع يمين السارق
من زنده يثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود

مسعود رضي الله عنه وهي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند
بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل
الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل
لكن الاحتمال زال ببيان الرسول عم حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ
ولانه متعين به لكونه اقل فيوجد لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاده على
الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية قوله ويحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين
وهو الكي بعد القطع بالذات الغلي ونحوها ويثبت شرعيته بانه عم اتى بسارق فقال
اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله
حتى يتوب اي يظهر فيه سيما الصالحين قوله فاقطعوا يعني قاله عم اربع مرات وهذا مذهب
ما نوثر اي مروي عن علي رضي الله عنه حيث قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل
بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قوله والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه
الاثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي قوله اذا صبعاها يد اليسرى سوى
الابهام قوله او شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل
من ملكه ونقص قوله فلا قطع في هذه المذكورات كلها قوله فلا يظهر السرقة يعني انها تظهر
بالبينة والبينة حجة بدون الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة
شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة
قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها واذا انعدمت الخصومة لا يعدلها
قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال
الى المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى بنى المسروق منه والى
خيته وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امرأته واجيره مشاهرة او عبده وكذا
الرد الى ابيه وامه سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد اليه استحسانا هذا
زبدة ما في الكافية قوله انما قال ملكه بهبة ليفيد انه اذ قضي على رجل بالقطع في
مسروق فوهبه المالك وسلمه اي باه او باعه اياه لم يقطع لان الاستيفاء الحد من

تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد
فائدته الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ولا اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر
عنده فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب اعرى عن الفائدة بالكلية وهو بخلاف
حقوق العباد فان القضاء يفيد فيها اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل
الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون ساير الحقوق
واذا كان الامضاء من القضاء اشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما اشترط وقت ابتداء
القضاء وقد انتقض ذلك بالبيع والهبة فان الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك
الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولئن قيل لا نقول جعلتم الخصومة باقية
تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء تتمة من القضاء
حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة رافعا
للوجوب وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا
لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع
لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الكافية فيقطع عندهما يعني زفر والشافعي
وهو رواية عن ابي يوسف رح قياسا على النقصان في العين قلنا قياس مع الفارق لان
النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قيام مقام المضمون فكان الاصل
كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر
فغير مضمون فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء
اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام
الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي
هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل
الاستيفاء قضاء يعرى عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة
الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يتجا السارق عن ذلك لان
ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي

الشافعي انه لا يجوز عنه السارق بدليل اه الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا
ويتمكن من الرجوع وكان معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الكافية ونحن نقول لم يتعرض
الشارح لشرح قوله واحد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله
لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم الكذب ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة
يثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الامام آخرا وهو قولهما
وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر ربما يدعي الشبهة وهي دارئة الحد عن نفسه
وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافق
لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في
هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي
المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في الغاية قوله وقطع اه حتى شبالت بيان (?)
اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها بالمالك قوله اي بايع اه ولم يد الى (?)
منها قديرا ارباها فكانه بالتسليم لم يبق له به ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف
رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشراء اي طلب الشري
وقصده قوله من سرق قيل هو فعل على القطع وقيل الخصومتين لكل منهما وجهة
في نفسه وان نفى الاول قول الشافعي رح ثم عطف اه قوله على المستكن هذا على رواية
واما من جعله على قطع لفظ من في من سرق منهم جعل الا من سرق عطفا على الفعل
المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع يعني المسروق منه اذا سرق من السارق
بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط
عصمته قوله عند الح اقول وانما اعاد مذهبه بعد ذكره قبل هذا بقوله هذا
عند الح من غير تفصيل اي بين الماذون والمحجور دفعا لما عسى يتوهم ان لا فرق
عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي
لا وجه لذكره ثانيا بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة تأمل وهو علم ان الخلاف
المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي

وانتفاء المانع قوله فوق الفرار المولى مع ما كان الاقرار فيه ساريا الى المقر والى الغير معا
على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع
كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله
من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع
بدون المال كذا في العناية قوله وابو حنيفة جعل الفعل اي القطع اصلا لان المال كالآلة
مثلا بمنزلة الشرط والحجة رجة من حقايق الاشياء والحاصل ان القطع اصل والمال
تبع عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم
كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد
اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية
على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق
منه وسببه ثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر
كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا غرم على سارق بعد
ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول
لا يسمى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن
نقول بانتقال العصمة قوله فكذا عند ابي حنيفة لان الواجب بكل السرقة قطع واحد
لانه يجب حق الله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفي ذلك
القطع الواحد فالمستوفي كل الواجب لا يرى انه نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل
فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط لما ان الحاضر ليس بنايب عن الغايب ومن ليس بنايب
عنه ليس له الخصومة في حقه ولا الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم تظهر في الغايبين
فلم يقع القطع لها واذا لم يقع القطع لها بقيت اموالهم المعصومة والمال المعصوم
مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصاب من شخص واحد مرارا في كل مرة
في بعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن
كذا في العناية وقول المص شيئا مفعول لا يضمن قوله ولا قاطع بيساره لا يضمن

لا يضمن مقيم الحد لانه امره اي لم يقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطا في اجتهاده اذ ليس
في النص تعيين اليمين والخطا في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما ويعني ان عدم الضمان
مختص بالخطا عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في
اليمين ولا تاويل حيث لم يخطا لان الكلام في عمد اليسار فلا يقع كما اذا قطع رجله وانما ان
كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيها اخطا اذا كان الدليل فيه ظاهرا كمتروك
التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشيء بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق
وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق عن
العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان
واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية
قوله بسبب خرق فاحش اقول لهذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيلات
المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت بعض العين
وبعض المنفعة فان كان يسيرا او هو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما سيجي في كتاب
الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود
الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصفه للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا
يستفاد من لفظ الهداية وتفسير الاكمل قوله ولا قطع فيه كما قوله فصار شيئا آخر
لان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك يقطع به حق
المالك كما اذا كان صفرا فصيرته قمقمة قوله لان عين المسروق باق والصنعة الحادثة
والاسم الحادث ليسا بلازمين فان اعادتهما الى الحالة الاولى ممكنة

باب قطع الطريق

قوله قطع طريق مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان
حربيا على علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار وسيجي
بيانه وان كان في دراهم فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنا
ففي اقامة الحد عليه خلاف قوله على معصوم صريح في انه لا قطع على من قطع الطريق على

غير المسلم والذمي قال الشافعي رح وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبد حتى لو قطعوا الطريق على المستامنين لو لم يجدوا الباء السبب المبيح في مال المستامنين وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله في الارض فسادا الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره **قوله** فاحدا اي قاطع صار ماخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم ياخذ مالا ولا قتيل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلدة الى بلدة اخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض من شيء عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح معنى التعليل بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك **قوله** كل منه اي يحبس كل واحد من القاصدين الاخذين من المال اي ماخوذ **قوله** من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية تتفاحش كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا **قوله** فلا يعفوه ولي اي لو عفى ولي القتل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه لمحاربته **قوله** ويجح بفتح العين المهملة والجيم اي على تقدير ان يصلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا مات يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كيف يعني ان قاطع الطريق باي الة قتل فيقتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق فسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل اي في القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيسند الحكم باستعمال الة القتل وشرط ذلك ينتفي احتمال قصد التاديب واتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البيانية والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح خطا فيقتص ما فيه قصاص ويؤخذ الارش فيما خطره **قوله** وعند ابي يوسف اذا اه يعني ان المتن على مذهب الامام الاعظم

الاعظم رح واما راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة بعضهم اجري الحد عليهم وقوله واما في المصر فلا فيه خلاف الشافعي فانه يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما عني عن البيانية **قوله** وعند ابي يوسف اذا قاتلوا اه هذا اجمال ما فصله الزيلعي رحمه بقوله وعن ابي يوسف انهم قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجارة والخشب فان كان خارج المصر فكذلك لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان ليلا فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية **قوله** وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون وقال بالسكون مصدر خنقه اذا حلقه والخناق فاعله كذا في الكمالية نقلا من المغرب

كتاب الجهاد

يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد وهو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض بعينه لكونه افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد **قوله** اي ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مطلقا منهم وان لم يبدؤا والاية منسوخة والمعتبر من الاقتدار على المشي والاقطع من قطع يده **قوله** بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية **قوله** ولا يجعل الامام اه لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها **قوله** فيفعل ولكن لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رض بعث العزب وهو رجل غير متزوج بدابة من متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية **قوله** قال الجزية لانها اخذها ينتهي به القتال على ما نطق قوله تعالى قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** جوربوا المنجنيق
وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معربة واصله بالفارسية
من جه نيك اي انا ما اجودني وهي مؤنثة **قوله** او تترسوا اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم
متترسين به قال الجوهري التترس التستر بالترس **قوله** الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح
افصح كذا في الصحاح اي صوت آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية
والطرف **قوله** بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الصحاح
الكشاف **قوله** والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة
التي تصير عبرة للخلائق **قوله** ومثله جواب سؤال وهو ان رسول الله صلعم عور اعين العرنيين
بحديدة محماة وهذه مسئلة عجيبة صدرت منه عم فكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخة بقوله
عم لا تمثلوا الحديث **قوله** وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير
واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتله لي دونه وبصياحه تحرض على القتال
وبالاحبال يكثر المحارب كذا في الغاية نقلا من الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الا ترى
انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده
الدفع كذا في الهداية **قوله** بان يشغله وهذا معنى قول صاحب الهداية اي امتنع
الا ممتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى
قوله واخراج مصحف وامرأة اي وبل اخراجهما في عدد يسير من العسكر يجب
لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع
والفضيحة **قوله** الا في جيش قال الحسن بن زياد من قوله نفسه اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة آلاف **قوله** والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به
ونقض العهد طرحه كذا اخذ من تقرير الاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر
بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف
زيادة للعقوبة وتغليظا **قوله** رجل بفتح الخاء المعجمة وهي الفرسان وقوله

وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان
فيه تقويتهم على القتال **قوله** وادب بابي ادب الامام الحر الذي يعطي الامان برأيه لسعته
على رأي الامام **قوله** ولنا ان الذمي متهم بالكفار لاتحاد في الاعتقاد وقوله واسير لا
ولم يتاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون
اتفاقي

باب المغنم

وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقيل بيناه في كتب الفرقة نقلا من
المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي متغيرة عند عامة العلماء فلينظر
فيه وفي الكفاية **قوله** عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسرها صاحب الهداية
بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس تفسيرها لغة لان العنو لازم
والقهر متعد بل بطريق المجاز لان الذلة يلزمه القهر انتهى **قوله** بخراج وهي الوظيفة التي
وضعها الامام على نفوس الذميين كان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق
الهداية **قوله** من غير ان يأخذ منه شيئا يعني المن على الاسارى وهو الانعام عليهم
بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة
للمسلمين كذا في غاية الاتقاني **قوله** فقيل ان تضع اقتباس سورة محمد من قوله تعالى حتى تضع
الحرب اوزارها اي الاثام واثقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اي ينقضي الحرب
ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي رحمه الله **قوله** وردهم اي يمنع رد الاسارى
الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي يقطع عقر دابة من عقر
الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** وحرق وكذا احرقت الاسلحة وما لا
يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم
نقل الشيخ يقتل الرجال منهم ويخلي النساء في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا
كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في التبيين **قوله** وقسمة مغنم اي منع ايضا
قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا له فهو اصله ان الملك للغزاة
يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر وقد كره

في المطول ويبتني على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من
الغنايم لا لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا
لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في الكفاية
المنتهى **قوله** الا ايداعا اي بغيبت الغنيمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون
للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع
ليحملوها الى دار الاسلام **قوله** بها اي في دار الاسلام **قوله** والرد بكسر الراء وسكون
الدال المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى ع م فارسله معي
ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشخاصها كما في عدم القتال اذا اراد
لا يتاخر دخولا في هذا العدد عن الغزاة لكن يتوقف في اعانتهم ويتر قبهم شهدهم
لا التقاء الصفين فاذا مست الحاجة اليه لغا ع الفصال عنهم في بعض الاوقات لابد عن
حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة في تاخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل
انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المص لحقهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا خلافا
لك فيما اذا لحق بعد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما نسخ لنا من الفرق من تعبيرا
الكلمة الكلية والثقاة في اسعارهم المعتبرة **قوله** ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة
اشارة الى عدم جواز بيعها كالذهب والفضة وقوله قبلها اشارة الى عدم جوازه
بالعروض كذا في الغاية **قوله** ومن اسلم ثم اي في دار الحرب وانما قيد به احترازا
عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده
واموالها كلها فيء وقوله عصم نفسه اي حفظ لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق
لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة الله تع فانه لما استنكف عن عبادة الله
تعالى جازاه الله تع بان صيره عبيد عبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد
شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان
الاسلام لا ينافيه كما تقدم **قوله** وما لا معه اي في يده لقوله ع م من اسلم على
مال فهو له وقوله عبد مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة لهن كيدا لمالك **وقوله**

وعرسه اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام **قوله** وحمله فان في
القول لو قال فيهما لما او هم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية
والا مر بين **قوله** وعبده مقاتل الا ان تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار
واهل الدار في ومن لم يقاتل ليس بفيء لانه اتباعه **قوله** في وزه الدرب وهو بفتحتين
الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب
دخل دار الاسلام وبالعكس **قوله** وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين **قوله**
ثمن دخل دارهم اه ولقد اعجب المص رحمه الله حيث اتى بمسئلتين طويلتي الذيل في اقل
من سطر واحد حيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في احديهما
بين علمائنا والشافعي بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى انه للفارس سهمين
وللراجل سهم عند الاعظم رح لانه ع م قال بعينه وعمل بمضمونه وثانيتهما ان من دخل
دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل
استحق سهم الراجلين ووجه التضمن مكشوف ووجه الاشارة **قوله** فعلى العكس يعني
من دخلها راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس **قوله** عنده اي عند الشافعي في ثلثة
اسهم وكذا عند الشافعي والرباني لان وجه قولهما ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ع م
اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان الاستحقاق بالنفع ونفع الفارس على ثلثة
امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل الثابت فقط هذا زبدة
ما في المعتبرة فظهر اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة **قوله** اي فرس واحد
وان كان بشخص واحد فرسان قال الشافعي له سهم لفرسين ودليل الفريقين من
فعل الرسول ع م والمعقول واضح مذكور في المطول والراجلة او ان قه التي
تصلح لان ترحل كذا في المنتخب الصحاح **قوله** ولا لعبد لان العبد في تصرف مولاه
والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء
اقل من سهم الغنيمة مشروط بعرف كل واحد مقدوره في هذا الطريق كذا يستفيد
من تعبير الهداية حسم **قوله** الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين

قوله للمسكين قدم تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم
فهو في الناس من لا اب سواء كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب
وقدم فقراؤهم اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكره تع اي في قوله تعالى عز
من قائل فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك الافتتاح الكلام تبركا بذكره
قوله سقط بموته لانه عم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول مرتبا على المشتق
فيدل على عليه ما فيه الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي
رحمه الله سهم الرسول عم للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله له ان يصطفي اي
يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله
لمكانك اي لوجودك كما اوجبك الله تع به في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا بالتشديد
اي جعلتنا محروما من سهم ذوي القربى قوله وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الي
اي انه التي بينه وبين بني المطلب وعدم المفارقة قوله كما قسم النبي عم اي في اعطاء الخمس من الخمس
قوله لذوي القربى بدون الادخال في الثلاثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله
ونصرتهم يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصر نصرة الاجتماع
في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يستحق النساء والصغار واذا ثبت ان النبي عم
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته
وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير الاكمل قوله حيث قال عم
عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تع كره لكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الذكورة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت
في حقه المعوض وهم الفقراء قوله وقد يقال الى نحو ما قلنا ناظرا الى رد جعل الشافعي
رحمه الله خمسة اسهم يرجح كونها ثلاثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر رضي الله عنه ناظر
الى رد قسمة بين الفقير والغني بفعل عمر وحده فقط فلا استدراك في كلام الشارح
قوله منعة اي لا شوكة ولا اختلاس قوله وهذا اي الاخذ بالقهر المنعة وهي جمع
مانع كالكفرة جمع كافر ومانع كل نفر من منعة من عشيرته عمن قصده من الاعداء وكذا

كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه
بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة
التنفيل لانه من النفل وهي عطية التبرع كذا في الصحاح قوله تعريفه اي القتل فيكون من تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه قوله او السرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل
بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قتل اه او بان يقول لجموع قطعة قليلة منهم جعلت
لكم اه اي بعد ما رفع الخمس قبيل الحيث في الخمس على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الكل جاز
وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو قال نفل السرية بالكل جاز نعم هذا اولى كذا في التبيين
الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج
والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسطه القبيل من الدراهم والدنانير
كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم
التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات
اليد الحافظ والناقل فما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقل فلا يثبت الاستيلاء ولما
لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبراها
بها لم يحل له وطئها وكذا لا بيعها وهذا عند الاعظم والثاني رح وقال الرباني له ان يطئها و
يبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي
واستدل بان الذكر لا يشاركون فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل
اه يعني ان هذا الحديث انما عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ حكم
من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما رأى الشافعي

باب الاستيلاء

لا ريب في ان هذا في وضع هذا الباب
لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد انواع من بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم
على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله وبغير نداي لغو ذهب
على وجه شاذ كذا في البيانية قوله لان الانتهاء لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف
يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فيبقى الحرمة

الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في البنيين **قوله** قلنا انما يملكون اه حاصله انا لا نم ان الاستيلاء
قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما ينهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة
في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة
فلا حتى يكون اثما مؤاخذا به قال التفتازاني رح في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لكم
انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على
المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محترما
التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون
اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه
الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما
كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما
يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله
او العصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر الفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او واو
التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من ثبتت له من المسلم
والكافر وانما ثبتت على المنافي اذ الدليل ينافيه وهو قوله تع هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال معصوما متخصصا بها وانما ثبتت العصمة لضرورة
تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد سبيل
منا التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا انتفى ذلك التمكن
المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه
عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا
على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالبحر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك
فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كالذبح وغيره والقبيح لغيره
اذ اصلح سببا للكرامة يعني الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا

سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلأن يصلح سببا للملك الذي في الدنيا
اولى او اعترض على الجواب الاول بان التقرير ليس بتام لان المدعي كون استيلائهم سببا
لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة
اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترتيب احراقهم لانهم يعتقدون
اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف رح عنه بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة في الحرية المتأكدة بالاستيلاء فلا تحتمل السقوط كذا
نقله استاذ الشفيق الچلبي رحمه في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة
اموالنا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان تسلط المالك على الرقبة خفيف لان المال مباح في
الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد نسخ هذا جميع
جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع
على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتاب بين من اواخر فصل النهي من ركن السنة والجواب
في الجواب على اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب الغنائم وهذا لان الاحكام لا بد
فيها من الالزام والالتزام لاعتقادهم الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة
فان قيل ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد على ملكه القديم
من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب
بان ثبات حق الاسترداد لحق الملك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان
للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك
الواهب في الحال وكذا الشفيع باخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري
مع ثبوت الملك له كذا في العناية **قوله** واذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على
سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلائهم على اموالنا في دار
الاسلام على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء
فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال
غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لا ؤخرنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في

محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وفي غيره يثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانما
نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وزمرتنا مترجمون عن
تلك الجناية العظيم قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا يعني فداابق منا ودخل الى دار الحرب ولم
يتعرضوا بشيء من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا فهذا في الابق الذي دخل الى دارهم
باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فقد ملكوه
اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير جاز
فايضاف الى بقاء المانع وهكذا يمنع ثبوت له في نفسه فيتم احتراز المشركين اياه فيملكوه واما
الابق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار
الشارح بقوله وصارت بمنزلة الاحراز فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق ويسمى
اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لا تظهر يده
صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض
وان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية قوله بين الغانمين هذا الشرح موافق للكتب
معتبرة هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة ببيع
الكفرة حيث قال الشيخ من اشاغاني في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة جلت فوجدوا
الاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار
اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء فان وجدوها بعد ان
اقتسموا ما اخذوها بالقيمة اذا اختاروا فليلتقوا بين كلمتي الكلام قوله ولا يحط
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان
الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصوده بالتناول الا يرى انه لو
اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص
العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة
في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الجناية قوله ممن وما يأخذوه اعتذر
عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ الذي اشترى من العدو ولا تبدو الى الملك لانه بالثمن

بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولى لان حقه يعود في الثاني تعويضه
بلا عوض بقابلها والملك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض كذا في العناية قوله اخذ العبد الى المولى القديم
قوله وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الخطم ان يأخذ الكل المتاع ايضا بغير
شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى عن المولى لانه في دار الحرب
ويد العبد يسبق من يد الكفار عليه فلا يصير مالكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع الرق
وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله
اذ لا ان صح في انه اذا كان لنا يدين الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه
المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او مسلم ممن كان معد من العبيد
اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبيده قوله لا يملكون العبد الابق هذا عنده واما عندهما
فقد اخذهما بالثمن قياسا على حالة انفرادهما قوله كعبد لهما اي كما عتق عبد حربي اسلم ذلك
العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه وقيده به لانه اذا
خرج طالبا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في العناية باب المستأمن قوله
للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين فداع في حالة الصلح لقوله عم في العهود
وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطئها لانه قام مقام البائع ووطؤها كان
مكروها له فكذا للمشتري والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب في حق استيلاء الكفار
منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحد بشيء اما الغصب فلان المال
المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستأمنا فيها لان
مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حق خلكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم
يفتى برد المغصوب على الكفار فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر
بهم ففي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا
كذا فهم من البيانية والعناية قوله لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي وقت الاداء والغصب
وهو ظاهر ولا وقت المرافعة عندنا لانه بالاستيمان التزم احكامنا في المعاملات باشرها في
دارنا ولا ولاية لنا القضاء على المستأمن في وقتهما لانه لا يد لنا في دار الحرب واما وقت المرافعة

قدنا ولاية عليه فلا ينبغي ان تنقض عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بنا على انه التزم
احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد رحمهما الله لا تنقض
على الحربي بناء على عدم التزامه وحينئذ لا تنقض على المسلم لا لعدم التزامه بل يتحقق المساواة
بين الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في الشرح للحربي
والمسلم المستأمنين في الدارين فليتأمل **قوله** وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية
لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام الاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله** ودية
من ماله اي اعطى الف قتل الذمة في العمد والخطا معا **قوله** لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار
الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا
يبطل ما هو الاصل كذا في تاج الشريعة **قوله** وفي الاسيرين يعني في المسلمين اسرا في دار الحرب
ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل اسير المسلم مستامن مسلم كذا في التبيين **قوله** كفر فقط في
الخطأ فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع
فيه بالقياس الجامع كونهما مقهورين في ايديهم كذا في الكفاية **قوله** او شهد اشارة الى
ان للامام ان يقدر له من السنة اذا راى المصلحة في ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المفعول من
التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم في دارنا **قوله** فهو ذمي اي من وقت قول الامام اقمت
سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه بالرجوع الى
دارنا ولزم اجراء الاحكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه
مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا بد ان يمضي سنة
على الجزية بطول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذنا منه فنأخذ منه فيما اخذنا
كانت السنة هذا زبدة ما في التبيين اخذا من فتح القدير **قوله** اي صار فيئا بهذا
التفسير يتضح ان يكون مغنوم على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير
فيئا تبعا لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في
دار الحرب غير ظاهر على الدار فانها فيء مع انه يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع
كيد المودع اذا اتفقا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار

الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان ثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت لبطلان ملكيته واذا لم يبق ملكه كما صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه **قوله** صار ما يخمسه
لا يقال لا يصح هذا في المسئلة سقوط الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال
على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي **قوله** وافقه الامام فقال لعموم السلطان
ولي من لا ولي له **قوله** او يأخذ الدية بطريق الصلح والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان
الدية انفع في هذه المسئلة من القود ولهذا او كان له ولاية الصلح على المال وقوله
ولكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم
بلا عوض كذا في الهداية

باب الوظائف

قوله عشرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه شرط وضع
الخراج ان يقر اهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف **قوله** خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة لا على وضع الخراج
عليها هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ما بين العذيب بتصغير عذب يراد به ماء لبني تميم **قوله**
الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب
فقد صحفه لانه وقع فيما قال ابو يوسف ان الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية **قوله** مهرة بفتح الميم
وسكون الهاء بدل من قوله باليمين وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية
فسمي بذلك الغاية به منذ اطولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف
الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار
بقوله الى حد الشام اي بيان عرض ارض العرب **قوله** وسواد عراق العرب اي قرى سواد
العراق العرب حلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية بيان للطول وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون
العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هيهنا
ذكر العلث وبقيت بصيغة المجهول مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية
صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل

الباديه بعد العذيب تكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية
موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في المغرب
الهداية اخذا من المغرب قوله وموات احيي يعتبر بقربه يعني ان كانت قريبة من الارض
العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهو خراجية قوله صاع وهو ربع
امناء كل من ماتان وستون درهما وجريب الرطبة وهي بفتح القضب خاصة قوله متصل
اي نصل اشجار الكرم والنخل بعضها بعضا على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية
قوله ضعفها اي ضعفا الرطبة وهي عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفته لانه كذلك فعله
عمر رض بمحضر من الصحابة رض من غير نكير ولان المؤنات متفاوتة والكرم والنخل اضعفها معنى
واكثرها زيادة ونماء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها
الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما تبقى اعواما ولا يدوم دوامها
فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع الوظيفة تتفاوت المؤنة فجعل الواجب
في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية
قوله ما تطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها ونحلها قوله الجريب ستون ذراعا في
ستين اي يكون طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في ابعمنهم
وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في
كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا ذراع
الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على
ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية نقلا عن المغرب
قوله وذراع المساحة وهو بكسر الزراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح
ولا يزاد ان اطاقت لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف قوله او اصاب الزرع
افة اي هلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديري الذي
اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من
اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة لانها لم تبق

نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله
بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار
الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع افة لم يسقط
الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب بلا وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر
كالخارج لانه وضع على مقدار الخارج اذا اصطلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاط
والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال شيخنا ما ذكر في الكتب
من ان الخراج لو اصاب الزرع افة يحمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان تزرع
الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة
واذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة
ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء
زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا
بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه الحاق الواحد لعامة قوله ويبقى الخراج
لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وهذا في الشراء ايضا ولان الصحابة رضه اشتروا
اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم
من غير كراهة كذا في الهداية قوله وهذا عندنا لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
ولان احدا من ائمة العدول والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع
جوابه عنه مذكور في الهداية

باب فصل الجزية

وانما سميت بها لانها تجزي من الذمي اي تقضي ويكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط
القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون قوله ظهر ناه قيد لكل من الثلثة يعني يكون مال لكل واحد منهم بحيث لا يحتاج
في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار
فيفوض الى راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بالمال عن الكسب والفقير الكاسب
هو الذي يكسب اكثر من حاجته ليتمكن الاداء قوله وفيه اي في وثني العجم اي عابد الصنم

الذي لا يكون من مشركي العرب فقال الشافعي رحمه يجب قتله لعدم الدليل الشرك قلنا يجوز استرقاقهم
وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم
اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤدي
من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حيوته الى المسلمين
راجعة الى معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ
ومنعه مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين ولانها يجب بدلا عن النصرة
لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة بالنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح للنصرة لميله الى دار الحرب اعتقادا
قام الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلمين تتفاوت
اذ الفقير ينصر راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره
ثم الاصل لما كان متفاوتا تتفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله وكذا اتباع المرتد
الا ان اطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فلا يظهر من
هذا اشتراك الحكم بالتبعية بين اتباعهما فتقديم الفصل عليه هذا الحكم على ذكر المرتد يحتاج
الى تامل قوله لا يقبل منهما لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عم نشأ بينهم
والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدى الى الاسلام
ووقف محاسنه فاستحقوا بزيادة العقوبة بخلاف اهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم
عرفوا النبي عم معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة
بقوله قبل منهم الجزية هو اجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك
بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله وعند الشافعي رح
يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا انهم لا يقتلون
او يسلمون اي الى ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله
ان كان قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة او مملوكا ملكا تاما
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني

الثاني اخذه من امرأة ومملوك ولا يبعد في كونه غلطا لانه لم ينقل في النسخ المعتبرة خلاف
الثاني في المرأة والصبي وانما خلافه في الاعمى وامثاله فنسبته بعيد هذا قوله اي كان
له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني وعند الشافعي على اطلاقه قوله
عم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوضعها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ولان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع
على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية قوله ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات
كافرا او اعمى او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على
شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة
او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل لا شك ان المراد به عدم
الاسلام لان احدا يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد منها يسقط بالاسلام
اذ لو لم يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى
جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا يقال بعد الموت كذا في الهداية
والعناية وقوله خلافا للشافعي رحمه وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها
يؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة يؤخذ ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات
قوله هذا عند ابي حنيفة يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا
جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الامام الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا
اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا رحمهما يؤخذ الكل والشافعي رحمه معهم ووجه دليلهم
فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا
والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا
اشترى ارضا خراجية يجب عليه الخراج في زمان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها
عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبة يتداخل
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام
للفريقين ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في

الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية
قوله وليس لهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد للاعادة
اليهم كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في
الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح اي
لا يتحمل عطف على قوله فلا يركب فيكون بيانا لتميزهم منا في حق السلاح بعد استعمالهم
اياه راسا لان المقصود عدم الالتباس وهو ظاهر فيه وابين كذا فهم من العناية قوله
ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية
وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا
نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عم كانوا
معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر رضي
لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة
وكان صوابا قال عم اينما دار عمر فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم
من تقرير الاكمل قوله ويعلم ... اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم
ويدعو لهم بالمغفرة كما هو دابه في ابواب المسلمين قوله وينتقض عهده اي الذمي وقوله
لحق منا اي ليصير حربا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع
في بيان ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته
فان تخلف امراة منها بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة مادامت
في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام
كذا في البداية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده اذا امتنع عن اداء الجزية
لانها دين والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا هنا ولان سبب سقوط
القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل
فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو صدر
من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع له فلان لا يكون الكفر الطارئ

الطارئ رافعا له اولى واحرى لان الدفع اسهل من الرفع وقوله وعند الشافعي بسب النبي عم ان
ينتقض عهد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى
بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابنا اسلفناه من دليلنا اعلم انه يكون هو منقض اصل
مسئلة السب من اهم المهمات واسنى الواجبات مما لا يخفى على احد من الفقهاء وقد صنف فيها اكثر المعتبرات
فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبلاء محمد الله على
ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم
الثالث في حكم من الكافر القسم الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عم وباي نبي كان
من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته
ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع وفي تفاصيله اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين تحريره
قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير بشانه او الغض منه والعيب له ونحو
مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وغيره
بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة
لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد
واسحق وهو مذهب الشافعي رحمه ومقتضى قول ابي بكر رضي وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي رحمه لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن ينتقصه عم على هذا اوقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا
او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه
بعذاب الله تعالى وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه
في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك ابن نويرة لقوله عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة

من شتم النبي ع م قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب
عن مالك من قال ان رداء النبي ع م وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابن الحسن القابسي
فيمن قال في النبي ع م الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي
ع م كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلسي بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي ع م وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي ع م هزم
في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ
هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال علماء الحنفية الكتاب والسنة موجبان ان من قصد
النبي ع م باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فعله فقتله واجب وفي هذا الباب كلما عده العلماء
ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله
ما اشرنا اليه وكذلك من غمضه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان والسحر او ما اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم
هذا الكل لمن قصد به نقيصة القتل وقد مضى من مذهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال شعر
النبي ع م شعير يكفر عند المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد
به التصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي ع م كان انسيا او جنيا يكفر ولو
قال درويشكى بود او قال حجامة پيغمبر رشماكى او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل
يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال النبي ع م ذلك لرجل قال كذا
وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل انه لا يكفر ومن قال جن النبي ع م ساعة يكفر ومن قال اغمي
عليه لا يكفر ولو قال رجلان رسول الله ع م كان يحب القرع مثلا فقال الاخر انا لا احب
فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف رح نصا وروي عنه ع م انه قال بين منبري وقبري
روضة من رياض الجنة فقال الاخر من منبره وخطيره من بيتم وحنين ويكرم بنيم فقد قيل
يكفر ومن ذلك ما كتب عمر رضي بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل
رجل سب عمر رضي فكتب عمر رضي الله انه لا يقتل امرأة بسب احد من الناس الا رجل سب

سب النبي ع م ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازراء به وغمصه وهذا وجه بين الاشكال في وجوب القتل وفيه الوجه الثاني لاحق به في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته ع م غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جهته بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التوغل لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او ياتي
سفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على
ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه الاول
القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلك اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي ع م في سكره يقتل
لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف
والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر
منه كالعامد لما يكون بسببه واستفتى بعض فقهاء الاندلسي شيخنا ابا محمد المنصور في رجل
تنقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي ع م فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلسي
افتى بقتله القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلف العلماء
وقال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل
عنه لقوله ع م فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب
وتمادى عليه وابى منه فقد دل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يقتل ولا يصلى عليه
ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم يعد الحكم عليه او تاب
ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حدا
مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم
من شفاء القاضي العياض رحمه في شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة عليه
مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تقدم تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا

حكي عن غيره اذا كان الحاكم ممن يتصدى لا يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث فيقطع بحكم او شهادة
او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من يبلغه ذلك من
ائمة المسلمين ان كان بيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا
تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي رحمه
وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف رح وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض انه يقبل
توبته الفرق بينه وبين من سب النبي عم وبين من سب الله تعالى في المشهور القول بالاستتابة
لان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه
عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بجنسه واعلم انا يعرف من بينع المعتزلة
ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تخفيفه عم تعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل
توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد
التوبة وقتل حدا امات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه العمم ان ان في كلام الت
الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وقول عامة العلماء الا
ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يعذر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم
وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام
مسقطا له كما لو يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه او قذف واذا كان لا يقبل
توبة المسلم فلان لا يقبل توبة الكافر اولى واذا عرف هذه التفاصيل فقد اتضح عندك انه لا
تردد في وجوب قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاقتلوا ذلك الخاسر واجرا اصراره حتى قال
لمن استتابه منه من اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا كاني من
الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان
الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين قالوا
بل كلا لو بل من توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى

وعلى من تبعه في هذه الرأي والخبث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اسبل الخيران ليكون
ختامه مسكا فيستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم بمشاهدة هذه الكل فلينظر في
الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عم والسيف المسلول على من سب الرسول عم
قوله بالغ تغلبي قدم عن الشارح شرح لفظه وقصته في اواخر باب زكوة الاموال كوليه التوشي الوجه هنا
بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقرشي قبيلة من طه من العرب منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الخلفاء
كذا في المغرب واما تفصيل المسئلة بان نأخذ من معتق التغلبي الجزية والخراج ولم يأخذ سيدنا في تخفيف
كما نأخذهما من المعتق الكافر القرشي ولم يأخذه سيدنا في عدم اخذهما منه قوله لقوله عم حوب
عن خلاف زفر فانه متمسك به قوله للامام متعلق بالعدية كما للحجي قوله كسد الثغور وبنا قنطرة
وجه الثغر فتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر
وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكوسجية وقريب مما ذكر في هذا الشرح قوله نصف السنة
اي لو مات في اخر السنة يستحب صرفها اقربه لانه قريبة فقدا وفي منتقضة فيصرف اليه ليكون اقرب الى
الوفاء واما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه ان لا يصير ميراثا ايضا
لان الاستحقاق في العطاء بطريق الصلة والصلة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض
فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البناية ولو عجل لواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام
السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي قوله من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان
ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية

باب المرتد

وهي في اللغة اي التوبة بالتبري حتى بعد الاتيان بالشهادتين قبل ان اتى بالشهادتين وقال لم
ادخل في هذا الدين فقط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار
المصنف رحمه الله بقوله او عما انتقل اليه اما اسلام اليهودية والنصرانية فشرطه التبري عن اليهودية
والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما
فسرا قولهما بانه رسول الله لكن هو في الدين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب
وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عم فهذا دليل

توبته كذا في البناية قوله ويزول ملكه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل
ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام
بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم
وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وان مات كذا في الهداية وانه في حكم الميت فعمل السبب عمله
الحكم باللحوق كما لا يخفى قوله وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام
ممكن لوجوده قبلها ولا يمكن في كسب الردة لعدمه قبلها فلو ثبت فيه حكم التوريث يقتصر على الحال وهو
كما في عند الكفر والمسلم لا يرث الكافر كذا في شرح الهداية قوله لانه يستحق القتل فيباح دمه
بلى لما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي
لانه مستامن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا يقبل الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز
تاخير الواجب لامر موهوم قوله وعند الشافعي فيء مال اي مال مسلم حتى يدار الحرب كان حلالا قولا لانه
نوع يمينه حلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مرتدا في دار الاسلام اذا الدار في حكم وارثه عنده كذا
في الكافي قوله هذا عند ابي حنيفة لانه لما كان مسلما لكان مالكا لماله فيخلفه وارثه في ماله كما
لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث
الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيكون توريث المسلم من المسلم
اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اخرت ثبت الملك من وقت
العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين حال الاسلام لا
لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب المستحق وهو الدين فيقضى منه اداؤه
فيكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية قوله ويبطل نكاحه شروع في بيان تصرفات المرتد
وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة
له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد
فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني
لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من
حق الاب في ملك جارية ابنه فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة

المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت
بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عده
رحمه من البيع الى الوصية وهذه الاقسام واعلم من قول الشارح لكنه لا يفيد شيئا من هذه وانما
كتبنا لتبيين لك ما بيناه كما ترى قوله فانه قد انفسخ اه جواب عما قيل الفرق يقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق في عدة المرتد وقوله كذا ان ارتداه جواب آخر عن هذه السؤال المصنف
كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود قوله وامهات اولاده
ومدبره فحرره على حالهم لانهم يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية وقوله
وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله ماله اي بعينه وقول اخذه لان الوارث انما يخلفه من الاستغناء عنه
حيث دخل دار الحرب واغنا وبما احتاج اليه يتعدم على الوارث قبل ولو كان هذا بعد موته حقيقة فان
احياه الله واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازال الوارث
عن ملكه فانه لا سبيل له عليه لانه ازاله وقت كان فيه سبيل من الازالة فتنفذت وبخلاف امهات الاولاد
والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان قضاء عتقهم قد صح بدليل صحيح وهو قضاء القاضي بلحاقه مع ولايته
لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يبيعه حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان ان ينفذ حكما فاذا
كان نفاذه عن ولايته نفذ العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا يقتل مرتدة ولكنها
تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب
تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية فالتحقيق في [illegible]
رجل لم تقض بشئ حرمة وكانت امة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله
عم قتل مرتدة لانا نقول انه عم لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة
تهجو رسول الله عم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله عم فامر بقتلها
قوله وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا جواب منها فلم يتحقق حسب الغرم قوله فان ولدت
تفريع بقوله وصح استيلاده فهو ابنه حر لصحة استيلاده قوله يرثه اي الولد
واباه المرتد لانا نتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه وان جاءت
به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يحتمل مسلما تبعا له فيها كذا في

الا كلمة قوله يتبع الابن فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الابن تابع والمرتد لا يرث احدا فهو اي ماله في
دون نفسه ويجوز ان يكون للاخفياد دون نفسه كشرك العرب قوله لان القاضي اذا حكم اه اشارة الى
الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول ما لم يحكم فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا
وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وان زاد الشارح رحمه قوله وحكم القاضي بلحاقه اذ اذا
لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق لورثته لان اللحوق لا يثبت لهم الا بالقضاء وهذا على بعض روايات السير
واما في ظاهر الرواية فيرده على الورثة ايضا لانه بمنزلة موته بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود فكان ميتا
ظاهرا كذا في العناية قوله وفي جارية تقوّد ما يرى منفذ هو قضاء القاضي باللحاق وهذا على
تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق
قائما حتى قضى كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل
عصبته وهي القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتل خطأ وفيه اقوال اخر يجيء بعضها في
اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر ولا احد لا يتنصر
المرتد فيكون الدية في ماله كسائر الديون قوله وعندهما هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم
واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله وهذا الجري في الارث
بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تاخير التعليل الى ما
بعد المسئلتين وعدم تعليل كل منهما واحدا مستقلا كما فعله بعض الفضلاء تشنيع بعوده لهما مع
قوله والسراية حلت محلا غير معصوم اي يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات عنها من
القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض بالمعقولة لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبروه
وامهات اولاده والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى
والاشتباه على ان هذا امباين لما ذكره الشارح رحمه الحاجة في توجيه كلامه اما الى الحمل على
تعليل الاولى فقط فالتزم بفوات بعض الملائمة في اسلوب كلامه او الى عد الموت التقديري الذي
هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعلى فمتد له حكم البقاء في حالة الابتداء قوله
لا السراية حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ

فتقبل بم

الخطأ لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله انا لو رد فمنع لو مات عليه
لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم شراه او تفاسخا البيع ثم مات
العبد لم يجب الا دية اليد قوله ولحق بدار الحرب واكتسب مالا وقوله فتقتل اي بعد ابائه عن الاسلام فولدت منه اي الكرة
من احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد له ولد الولد ولد قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام في ظاهر الرواية
وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا لجده وجده فجده يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية ادم عم وتبعه
في رواية الحسن فانه تبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل حتى يجري عليه
احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل واذا ادرك كافرا يحبس قوله
وافتخاره اي افتخار علي رض بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي تلوه وهو خاص الابيات
الخمسة التي انشاءها المتوسع بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله
او ان حلمه اي زمان عقلي وبلوغي

باب البغاة

وهي جمع الباغي
كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء
بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا الاستدلال لمقاتلة مع الامام فحق تكفه
بينه وبين الامام يحل لنا قتالهم بداءة كما توهم قوله دعاهم الى العود الى العود الى الجماعة وذلك بطريق
الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما تقاتلون
عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي اي زواه الشافعي
الى ان قال بجواز ان يكون بمعنى ابي زاي حال وان يكون بمعنى الحزن وقد ذكر الجوهري ايا هما في جوز
قوله لا يجوز ابتداء اي حال دفعا قوله وجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الطارد به مدبرا
قوله ان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة هو المراد ههنا الجماعة التي ترجع البغاة اليهم
وقت الجراحة والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه ايضا هو يقول لا يجوز ذلك وان كان
لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه علم من قول الشارح نحن نقول اه قوله
ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقوله
علي رض يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رض مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدي في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير اي اذا

لم يكف لهم فيه فلا مخالفة بينه وبين انما قبل جر بحبهم ولانهم مسلمون والاسلم بعصم التغير والمال
قوله خلافا للشافعي ولانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا انه عليه السلام قسم السلب
فيما بين اصحابه رضي الله عنهم بالبصرة بلا حاجة للتمليك

كتاب اللقيط

هو بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح
مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا قوله
رفعه احب لكان غالب اي الالتقاط انه لا يهلكه بان وجده في مصر لان في رفعه من اظهار الشفقة
على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولانه احياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه
يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راى اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه
حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي قوله كاللقطة
وجه الشبه بينهما كونهما وجب الوقوع عند ظن ضياعهم ويستحب الرفع عند عدمه ومتقاربتان
في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول بني آدم
والثاني بغيرهم وقدم الاول لشرف بني آدم عم وجرى جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد
وقاذف امه لا يحد لوجود ولد هنا لا يعرف له اب كذا في التبيين ودليل ان الاصل في بني آدم
عم الحرية لانهم من آدم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه قوله
الا بحجة رقه يعني من ادعى ان اللقيط عبده لا يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا تتغير الا بحجة
وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط
باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه بيان للواقع صورة ودليل ان يكون له النفقة
والجناية في بيت المال معنى بناء على ان الغنم بالغرم قوله ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ
له لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا
في التبيين قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما بروايته فالنسب منه كذا في الزيلعي
قوله ويورحي اما لو ادعت امرأتان فقضى لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضى لواحدة منهما
لان ثبوت النسب منها متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله

قوله والا فهما سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب
ويعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم تدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه او على دابته فهو
فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو
له ظاهرا لعدم اليد لغيره عليه اصله القميص عليه قوله ويقبض هبة المعير له قوله في حرفة اي في صنعة لان التعليم
المذكور بابا من ديته تهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب الولاية
الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف عنه وقوله وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام
وهذا ممتنع لان ولاية التصرف فيه على شيئين وذلك يتحقق براي الكامل والشفقة الوافر والموجود في كل واحد
منها احدهما قوله ولا اجارته اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

وهي بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل للمبالغة
كالهمزة وبسكون القاف كالصحبة وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به
وهو من رآها يميل الى رفعها فكان ان رفع بامرها لانها حاملة الى رفعها فتسند اليها مجازا كانها هي التي
رفعت نفسها خذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج افكار السغناقي قوله وان لم يشهد ضمن هذا
اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لم يضمن
اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي يجب
تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان
له ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده اخذها لان القاءه يكون اباحة
لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملكيته المبيح فله اخذه هذا زبدة ما في الهداية
قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من عشرة دراهم فصاعدا اياما على حسب ما يرى وبين ان
يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كاملا وهي للاعظم رح قوله يجب عنه تفسخ قوله
كالاطعمة المعدة اي للهبة قوله فان جاء ربها اي صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز
التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن
الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا
للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله

غير اذنه وان كان قايما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المص بحذفه الاحكام
حيث عبر عن الملتقط والمكبر بما يلتقط الاخذ مع مطابقته للواقع حيث صور الاخذ من كل واحد منهما
كما لا يخفى قوله كما في بهيمة يعني كان الملتقط اذا تصدق لقطة من ابراهها صار صاحبها مختارا بين
الاجازة والتضمين بهذا التخصيص بعض شراح الوقاية تمسكا بالمتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا آه
انا اقول المص كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته حتى رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه
عند عدمه كما هو الحق عندي وقد افصح عن هذا الحق التمرتاشي قول معنى التقلين فان النقط بهيمة
كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي رحمه انه جاز للثلثة لا الاخيرة في الصحراء فالترك
افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم يأخذها لافترسها السباع وسبق في اخذ الثلثة المذكورة
صيانتها لانها من خوف العدو ما ترفع السباع من انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ
فندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يحصل بد خاينه فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها
صيانة لامن البغي وما لا من خوف العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن الضياع فتعارض وتخنق
بالشاة انتهى قوله ما له يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه
ابقاء العين على ملكه من غير الزام حر الدين عليه وقوله كالابق اي كما يفعل ذلك بالعبد الابق اذن
بالاتفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا النظر من الجانبين اما من جانب المالك فبقاء عين ماله ومن جانب الملتقط
بالرجوع على المالك بما انفق عليه للعظ وفي الهداية قالوا انما يأمر بالاتفاق يومين او ثلثة ايام
على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان المنفعة الدارة مستاصلة فلا نظر في الانفاق
مدة مديدة قوله ولا يجب بلا حجة اي لا تجب على ذلك في القضاء والعلانية مثل ان يستحق مثل الدار والعبد
والرباط الذي يخبر به وعاء ما قوله فقير اعني ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع
بها لحاجة تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله تصدق
يعني اذا لم يكن فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانها مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق
النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله عم فان لم يات صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون
على غني ولو على اصله ولو من عياله وان كان نفقته الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير
بها

كتاب الابق

وهو فعل الابق بالكسر وهو الهرب قوله لو قوي اي قدر على اخذه قوله ضل الطريق اي لم يهتد الى طريق منزله قوله قبل جح
وقبل اخذه احب كالابق قوله لا يبرح اي لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد صغيرا اذا
كان الرد في حيوة المولى لانه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله
وان لم يعد لهما اي وان لم يبلغ قيمة الابق الى اربعين درهما قوله بقسط اي بحساب يعني يقسم الاربعون
على الايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر وكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم وعلم ان جعله
ولرده اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد
الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في الهداية قوله منه اي من الذي اخذه
ليرده قوله وعلى المرتهن يعني ان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه
اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه

كتاب المفقود

وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته
وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه
المص بقوله غايب لم يدرك اثره اي لم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت قوله في حق نفسه
في بيان حكمه في الزوج قوله توقف قسط اي يجعل حصته موقوفا قوله الا رفق من الرفق بكسر الراء
المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا
ولا حرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران اقرانه في بلدة لا مطلق هو الاصح كذا في شرح
الفرايض المنظوم فلذلك قسط الذي جعل موقوفا له

كتاب الشركة

وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية قوله وركنها اي ركن شركة العقد
الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا او شاركتك في عموم التجارات والقبول بان يقول قبلت قوله وهي
اربعة اوجه قال الاتقاني رحمه وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه
مغايرتان للمعاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو
الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة
بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة والعنان في
شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى قوله في المال الذي يصح فيه الشركة اي يصلح راس مال الشركة كالدراهم

والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال اه كالعروض والديون والعقار رحمه الله كان
لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم تقبض الديون قوله حر بالغين فلا يجوز بين العبدين
ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل
لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل و محمد رحمه الله انه لا يتساويا
في التصرف فان الذمي لو اشترى براس المال خمورا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح
وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف الملك احدهما
قوله وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة
وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشراء او بشراء الثوب كان فاسدا قوله
والا ينبغي رصورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او داته او شيئا من الاشياء
فللموجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما
يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المراة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت
مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها
كذا في الكفاية قوله وكالنفقة واعادة اي رهنا يحتاج الى تمكنه فلبثا مثل قوله صفته الا خبر هذه
الجملة خبر بقوله كل دين قوله ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله شرط
في الهبة نفي التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وسواء اذا لم يقبض النقود
لم يبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا قبض لان ازداد
مال احدهما من جنس ما يصلح للمفاوضة فبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وهذا اوضح
ان قوله في الهداية ووصل اليه يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في
ارث العرض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية
فيقول لعل الشارح رحمه الله لم يرد بكل منهما بل هو مقابلة فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين
ماخوذة من قولهم عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله هي شركة في
كل تجارة او في اه اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفي موضع لم يصح المفاوضة لفقد
شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لانه يتحقق شرائط العنان اذ هو قد يكون

قد يكون خاصا وقد يكون عاما حتى قال الاكمل رحمه الله قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون
في نوع خاص منهما والمفاوضة عامة فيها اي يجوز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات
معنى الخصوصية بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح متساويا وبالعكس وهو ان يكون الربح متساويا
دون المال ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز
كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فانهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما
ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك قوله لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة مطالبة البايع بالثمن وحده
ولا يطالب الشريك الاخر قوله ولا تفسد اي الشركة ان تلف بعدما قوله لا بما تتقدر هذا على تقدير
المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها
فانها يجوز في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل قوله والفلوس
النافقة اي الرايجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح قوله وبالعرض ان صرحوا
ان عقد الشركة بالنقود بقوله لا تصح في الا اه صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض
يوسعه عليهم فقال وبالعروض قوله بعد ان باع كل واحد انما احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار
شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز
ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن
فيكون الحاصل من المال ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج
الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنايع وتسمى شركة الاعمال ايضا
وهذا مبتدا خبره قوله صحت قوله فيصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقها اي اذا اطلقت شركة
الوجوه بعد تقييد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا لان مطلقه ينصرف اليه لكونه متعارفا بين الناس
قوله ولا يجوز الشركة شروع في بيان الشركات الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والاحتشاش افتعال
من الحشيش والاصطياد افتعال من الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من
الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس
ثابتا للوكيل ولا يتصور في هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل توكيله ويبطل الشركة
هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا كل

من الآخر والاعانة منه فله لانه لم يثبت الشركة بثبت الملك الآخذ قوله وللآخر اي للمعين الجامع
اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللآخر دابة والمراد بها ههنا مزاده معروف بالفارسية
مشك بزرك قوله وعليه اي على المستفاد اجر مثل الآخر يعني ان عليه اجر الراوية ان كان لصاحبه تحصيل
واجرة بغلي ان كان من صاحب الراوية قوله ويكون الربح نصفين لان استحقاق زيادة الربح
بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا
فبقي الربح تابعا للمال كذا في البناية قوله وله اي لكل اي بالتعاقب قوله اذا اذن باداء
الاول فقال يعني التعليل في الزيادة لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما ضمن كل
نصيب الآخر يعني عند الاعظم قوله فالها دخلت يعني ان شركة المفاوضة تقتضي دخول ما ليس
بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانهما يملكها بغير
مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد
الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه كان يحل وطئها كما
يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكملية

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا او وقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه
وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفي الشرع
عند الاعظم ما ذكره المص بقوله حبس العين اه قوله كالعارية حتى يجوز رجوعه كيف اي في حياته
ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي قوله على ملك الله تعالى اي حكم ملكه له فيزول
ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد
باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه بعد موته قال صاحب الهداية ولانه
الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع
حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل رحمه
الله قوله اذ له نظير بيان لنفي استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره
فان اتخاذ المسجد لله اذانه بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في
ملك آخر ولكنها يصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء

الفقراء اه توزيع على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد في الطريق مثلا للماء لينتفع بالماء ابناء السبيل
والخان الذي تبنى للتجار في الامصار والرباط الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافر وفي المقبرة
بفتح الباء وضمها واحد المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا في اسع اي من تتبع كتب الفقه موارد
استعمال هذه الكلمات في المعتبرات ليدل المعول الا ان يحكم به حاكم على احتياج لزوم وقف هذه
الاشياء على حكم الحاكم باستشهاد واحد ولو اخره الى حيث ذكره صاحب الهداية لاحتياج الى ما ذكرنا
استفيد من هذه الاشياء لهذه خاصة بعد ذكره المصلحة لبر الاوقف كما وقع في الهداية وانما عطف
على وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى وقف عقاره
هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان يبني هذه الاشياء للانتفاع الناس عامة
وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم
وان اختار صاحب الهداية اللزوم اولا نقلا عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل مقول الاعظم عن القدوري في هذا
في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان
يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله الا ان يحكم به
اي بزوال الملك الذي هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل القضاء لا
الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين وهو الحكم لان في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ
كذا في البناية صورة الحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيتنازعا عند لعدم اللزوم
فيختصما الى القاضي فيقضي بلزومه كذا في العناية وفي قاضيخان اقول هذا معنى تسجيل الوقف المشهور
بين العوام اقول المتبادر من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد رح
في السقاية واشباهها وليس كذلك بقول صاحب الهداية وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه
وذلك تحصيل الاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى
كلامه فيتامل قوله وهو ما قال الى احد الشيئين الذين هما سببا زوال ملك الواقف لزوم الوقف
عند الاعظم هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله

والاتي مسجد بني او يعني بناء المسجد وافرازه بطريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص
لله تعالى الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يخلص لله تعالى فاما الصلوة فلان التسليم شرط
عند الامام والرباني فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع
تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه والشرط فيه قضاء القاضي والتعليق بالموت عند ابي
حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس
الاصل ولفظه يستنبي على ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون
وصية او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا الشرط التسليم الى المتولي عند محمد رح مما ذكرنا
ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد ههنا كالوقف عند الكل كذا في التبيين
قوله سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمة معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت
الارض للتبريد كذا في العناية قوله لا يمتنع كونه مسجدا كما في المسجد بيت المقدس قوله او وسط
داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم شيء معين بين طرفي
الصحن وهذا الشيء مراد ههنا كذا في شروح الهداية قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان
الموضع صغيرا لا يصلح لارادة الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة
قوله عند ابي يوسف ايضا اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع
الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء
الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى ان قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا اضافة المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المسجد لله تعالى
ومع بقاء حق العباد في سفله او في علوه لا يتحقق الخلوص اما الثاني فلان فرض المسئلة
فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فينبغي ان يكون بطريق المهاياة وهي فيهما في غاية القبح
بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت كذا في
وقف غيرهما لامكان الاستغلال او قسمة الغلة فيه او الانتفاع به بالموقوف عليه بطريق المهاياة
حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله
لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفى فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك في جامع

مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البناية قوله عند محمد ايضا اي كما لا يجوز
عند ابي يوسف وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض ولا اتمامه
الذي هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع
وصدقته الى صحة المسئلة الى الفقير وجعلت مملوكة له وثمه لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة
وههنا لانه لا يملكها الموقوف عليه الا انه يتصدق عليه بمنفعتها كذا في البناية قوله وجعل غلة
اي صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وقال
مفتي الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله
ما روي ان النبي عم كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان لا يكون بشرط
او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول على صحة الشرط ووجه قول محمد رح القياس على
الصدقة المسئلة فانه لا يجوز فلم قدر ان جاز التعقيد على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه
له لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل
ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا ههنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك
الى الله تعالى لنفسه لا انه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل
الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص وعن ابي
عند محمد يسلم ثم يكون له الولاية لان التسليم له شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف ان
المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه
قال شراح الوقاية لم اجد خلافا بين الثاني والرباني في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا
لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثاني
ان له الولاية وقال القوم لا يكون له ولاية عند الرباني رح الا اذا شرطها عند الاخراج
عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان منهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجه
من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها
من يده وتوليتها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل كذا في الهداية ولو جعل
الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد ان اخرجه فله ذلك ولو شرط

ان يبيع له اخراج الغيم فالشرط باطل كذا في الكوسجية قوله وشرط ان يستبدل اي وصح
شرطه وانما قال خاصة اشارة الى ما روي عن محمد رح من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب
البيان ان الاستبدال باطل الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعه مذهبه في الوقف حتى لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه
قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد
في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا في اصل الوقف فيتم
الوقف فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى
على قول ابي يوسف قوله عن الربع وهو بفتح الراء والعين المهملتين وبينهما باء ساكنة منزل
نحا نية النمو والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط ابدا فما اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني
حتى يجعل آخره لجهة لا ينقطع مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حينئذ ما جبر
وقال الثاني رحمه اذا سمى جهة ينقطع مثل ان تقف على اولاده او على امهات اولاده فاذا
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال ملكه لا الى مالك وكل ما كان
زوال الملك بدون التمليك فانه يتابد كالعتق فموجب الوقف تابيد واذا كانت الجهة يتوهم
انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه قوله
كالتوقيت في البيع والثاني ان المقصود هنا الوقف التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيها اذا
جعل على جهة ينقطع لان التقرب تارة في العرف الى جهة ينقطع واخرى الى جهة تتابد فيصح
في الوجهين قوله ووقف العقار يعني اي ما له دار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجوهرة والمراد
منها الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف
يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه اذا وقف المنقول مقصودا
واذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند
الشيخ والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد رحمه

رحمه في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ رح واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول
مقصودا فهل يصح ام لا فقال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شي كان وقال محمد
ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة وما لم يتعارف الناس وقفه
لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي رحمه ومالك رحمه ان وقف المنقول يصح مقصودا
اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شي كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم
والدنانير قول الشافعي رحمه بقياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين
ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس على ما يتفق عليه لا بيس كذا في البيانية وقد فهم من تقرير
المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من الحرير هو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز
وقفه عند احمد والشافعي لان حفصة بنت عمر زوجة النبي ابتاعت حليا بعشرين الف فحبسته على
نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صح اجارة
الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف
الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال يجوز وتدفع النقود والثمن غير النقد كالمكيل والموزون
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح والحاصل الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن
زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف
النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشارح لا يتصور امكان
الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائلها في هذين الكتابين يتصور كما يرى والحق في الجواب
ان التوفيق ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان تختلفان كما يرى والتوفيق
انما يجب بين كلامي قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى تخليتا مل قوله ووقف منقول
فيه تعامل اي صح الوقف في منقول تعورف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء ويؤيده
هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه
الاشياء اي وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه على كون وقف

ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان يخرج من لبنها وسمنها ويعطي لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز مادة السقاية كذا في الخزانة **قوله**

كالفاس اه وهو بفتح الفاء هو ما يقال له بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به الطين يقال بالفارسي بيل كلاهما في الدستور بالفارسي ما به والقدوم بفتح وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في البيانية ويقال له بالفارسية تيشه **قوله**

والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة اداة التي يقال له بالفارسي اره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تقطع من قطع بين الكعبة ونحوها السترة الميت على الجنازة والقدر بالكسر اناء تقطع من الطين يطبخ فيه يقال له بالفارسية ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من النحاس يقال له بالفارسي لو يد كذا فهم من البيانية والدستور **قوله** والمصحف

وكذا الحال في الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح فكذا الكتب وعن نصر بن يحيى انه وقف كتبه على اصحاب ابي حنيفة وكان محمد بن سلم لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضيخان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **قوله** وعليه اي على راي الرباني رحمه في جواز وقف المنقول **قوله** ولا يملك لقوله عم لعمر رضي حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث **قوله** كله صفة عقار اي لو كان عقارا فانه زراع فهو خالص له لا شركة لغيره فيه فتوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقسم منها غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان كان مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالبة من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسمه كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسم الوقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة تعين مستحق الوقف وهو التملك وينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** ويبدا اي يجب

يجب ان يبدأ من غلة الوقف وقوله وان لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت له شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رد الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه هو بضم النون البناء المنقوض في الصحاح ذكره بكسر النون لا غير وان تعذر اي تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله لا يقسم يعني النقض بين مستحقي الواقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **قوله** اعلم ان مسائل وقف الاولاد من المهمات واكثر الوقف تجعلها الكتاب لو قف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاده لا يفضل الذكر على الاناث ولا يدخل البنات فيه وبه يفتي وقال الاشتر ويشتي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخلون فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل في الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف وفي كتب الواقف لو قال على ولدي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر الخصاف اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده حقيقة وولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي ثانية وولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه انما يتناول ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند الخصاف وذكر الهلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي المذكور يتناول ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا

قال ابو القاسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوى فيه الذكور والاناث في قول
له اولاد البنات فيدخلون قال رح يدخلون لانهم اولاد اولاد قال رضى هذا الوقف ما ترى من
ان ولد الولد تدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الملة والدين
الشهير بقاضى خان وقد وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب عين الفاظهم في حاشية هذه
الحاشية ثم قال قاضى خان رح رجل وقف ارضه هذه على ولدى وقفا وآخره للمساكين جاءت
ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدى وولد ولدى واخره
للمساكين ليس لي يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا فلم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث
يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى فذكر
البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده الذي ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما بقى احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر
الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا
بعد بطن فح يبتدا به الواقف لانه ذكر البطن الثالث فقد نص بالانساب فتعلق الحكم بنفس
الانساب لا غير والانساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة
واحدة فلو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هى صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو
على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد
الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لانه انما شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد
الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وقال قال
ارضى صدقة موقوفة على من له ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن
واحد وقت وجود الغلة كان الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي
حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضى

موقوفة على اخوتى ولى اخ واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى
به النصف الاول ونتلوه ان شاء الله وقد وقع الفراغ من كتبة النصف الاول
من النسخة الانيقة الشريفة السنية المباركة المسماة بذخيرة العقبى الشهير
باسم مؤلفه الفاضل المحقق والكامل المدقق مولانا اخى عامله الله
تبارك وتعالى بلطفه الجلي والخفي على يد العبد
الضعيف النحيف اسرائيل بن اسماعيل
جعلهما الله عز وجل مطهرين باحسانه
الكبير بعناية الملك الجليل صبيحة يوم
الجمعة الخامس عشر من شهر ربيع الاول
من شهور سنة خمس والف
من الهجرة
النبوية
صلى الله
عليه
وعلى آله
وصحبه
اجمعين

[illegible]